وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

فقه الحجِّ والجهاد بين المذهب الإباضي والمذهب المالكي

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لنيل متطلّبات الحصول على الإجازة العالية ((الماجستير)) في الدراسات الإسلامية

إعداد الباحث:

أيمن علي إبراهيم خليفة

إشراف الدكتور:

ناصر صدقي الهنقاري

العام الجامعي: 1444هـ- 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا
اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية 7-8

الإهـــــــــداء

إلى من كان مُحبّا للعلم وأهله، مجاهدا في سبيل الله،

إلى شيخي الفاضل ((الشيخ صالح الفرجاني رحمه الله))

الذي أفنى عُمره في تدريس كتاب الله عزوجل،

بزاوية ابن شعيب المعروفة في مدينة الزاوية " بزاوية الأبشات "

إلى أبي وأمي أطال الله عمرهما في طاعته

وإلى كل من مدّ يد العون لي

أهدي

هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

انطلاقا من قول الله تعالى: ﴿ أَنُ اُشْكُرْ لِے وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ اَلْمَصِيرُ﴾((1))

وقوله تعالى: ﴿ شَاكِراً لِّأَنْعُمِهِ ﴾ ((2))، ومن مبدأ العرفان والتقدير أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور " **ناصر صدقي الهنقاري** " لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان نِعم العون على خوض غِمار هذا العمل.

كذلك أتقدم بالشكر للأستاذين الفاضلين اللذين قبلا بمراجعة ومناقشة رسالتي. ولا يفوتني أن أشكر كل الزملاء في هذا القسم خاصة وفي جميع أقسام الدراسات العليا.

كذلك الشكر لعائلتي على دعمهم لي والوقوف بجانبي في أصعب الظروف.

ولكل من قدم لي عونا ولو بالدعاء.

((1)) سورة لقمان الآية 13.

((2)) سورة النحل الآية 121.

المقدِّمة

الْحمْد لِلَّه ربِّ العالمين الصَّلَاة والسَّلام على أَشرَف الأنْبياء والْمرْسلين مُحمَّد وَعلَى آله وَصحبِه أَجمعِين، أمَّا بَعْد:

فقد تَعهَّد الْمَولى – عزَّ وجلَّ – بِحفْظ هذَا الدِّين بِأنْ جَعَل لَه أَنبِياء مُرْسلِين، لِيبَلِّغوا النَّاس رِسالة ربِّ العالميْنِ، ويُخرجوهم مِن الظُّلمات إِلى النُّور فَدخَل النَّاس فِي دِين الله أفْواجًا مُتتابعينِ، فَأَصبحَت جَزِيرَة العرب مَنارَة العلم والْمتعلِّمين فاختلط العرب بالأعاجم لِتعلُّم هذَا الدِّين وتعليمه لِغيْرِهم مِن المسْلمين، واسْتقرَّتِ الأمة بعْدهَا على المذاهب الأرْبعة، فأصْبح لِكلِّ مذهَب أتباعٌ وأنْصَارٌ يتدارسونه ويتعلَّمونه ويُعلِّموه غيرهم مِن النَّاس، ولم تَكُن هَذِه الدِّراسة بَيْن المذاهب الأرْبعة، لِأنَّ الفقهاء قديمًا وحديثًا قد أكْثروا مِن الكلَام فِي خِلافِهم، فِي تِلْك المجلَّدات الكبيرة والْمخْتصرات المفيدة، مَا دَفعَنِي إِلى دِراسة بَيْن المذْهبيْنِ المتجاوريْنِ فِي رُبُوع هَذِه البلَاد، المذْهب الإباضيِّ والمذْهب المالكيِّ، وَلكُل مَذهَب اِسْتقْلاليَّته وتلاميذه واتبَاعه وممَّا لَا شكَّ فِيه أنَّ لِكِليْهما مَصادِره فِي التَّشْريع والاسْتنْباط وقواعده وَأصُوله، مِمَّا لَا يَجعَل مجالاً لِأَحدٍ أن يُفَضِّلَ أَحَدهمَا على الآخر ،وقد كانت دراسة الخلاف بين المذهبين تحتاج أن تكون طريقة الخوض في مسائل المذهبين طريقةً واضحةً صافيةً تحقِّق المطلوب دون إخلالٍ ببعض المسائل، بأن يتوصل القارئ مباشرة إلى معرفة المسائل المختَلَف فيها بين المذهبين، فجعلت فهرساً خاصّاً جمعت فيه مسائل الخِلاف في آخر الرِّسالة، حصرتها مجدولةً ليتوصَّل إليها القارئ، فهي نتيجة هذا البحث، وكذلك قد رتبت فهرس الآيات على حسب ورودها في الرسالة كما سِرت في استخراج المسائل بين المذهبين من كُتُب الأمهاتِ، وأذكر بعض المختصرات للمزج بين القديم والحديث من الكتب، وأستدلُّ على كلِّ قولٍ ومناقشته وترجيحه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وقد سَبقَنِي بِهذِه الدِّراسة طالبَان اثْنَان، فَوقع اِخْتيارهمَا على باب الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة والصَّوْم، وَوقَع اختياري على باب الحَج والْجهاد بَيْن المذْهب الإباضيِّ والْمذْهب المالكيِّ.

أهمية الدِّراسة

مِن المواضيع التِي يَنبَغِي الدِّراسة فِيهَا بِمَا لَه مِن أَهَميَّة كَبِيرَة وفوائد لِمعرِّفه أَدلة كِلَا المذْهبيْنِ مِن غَيْر تَعصُّب لِرَأي وَاحِد، أو تَرجيح قَوْلِ مَذهَبِه إِن كان مُخالِفًا لِلصَّوَاب، أو إبطال

قولِ مخالفيه مع قُوَّة دَليلِه، بهَذا أَتمَكن مِن تَشخِيص مَنهجِية عِلْميَّة دَقِيقَة، يُتَمكَّن مِن خِلالِهَا من رَفْع الإشْكال الحاصل والنِّزاع القائم بَيْن أتْباع المذاهب، الأمْر الذِي يَترتَّب الشِّقاق والخِلاف.

وتكمُن أَهَميَّة الموْضوع فِي نِقَاطٍ أُجْملهَا فِيمَا يَلِي:

1 – مُحَاولَة التَّوْفيق بَيْن المدْرستيْنِ وَذلِك مِن خِلَال مَعرِفة أَسبَاب الاخْتلاف.

2 – مَعرِفة ما للمدرستين مِن اختِلاف، هل هو فِي الفُروع فقط ؟ أم تعَدَّى ذَلِك إلى الأصول.

3 – التَّجَرُّد والموْضوعِيَّة فِي الحُكم على الرَّأْي الأصوب يدون النَّظر إِلى صَاحبِه.

4 – التَّقاربُ الجغْرافيُّ بَيْن المدْرستيْنِ فِي لِيبْيَا والْجزائر والمغرب، فإنَّ كلا المذهبين محاطٌ بِالْآخر فِي أَماكِن تواجدهمَا.

5 – السَّعْي للوُصول لِلْحقيقة والصَّواب فيما اختلف فيه، وَمِن ثمَّ رَفعُ الخلَاف الحاصل.

سَبب اختِيار الموضُوع

كان سبب دراستي للخلاف القائم بَيْن المذْهبيْنِ الإباضيّ والْمالكيّ، أنَّ لِلْمذْهب الإباضيّ أَتْباعًا يتدارسونه ويتعلَّمونه، بِخلاف بَعْض المذاهب الأُخرى كمذْهب أَهْل الظَّاهر، ولم تَكُن دِراستي الفقْهيَّة المقارنة بَيْن المذاهب الأرْبعة المعْتبرة، لِأَنَّ العلماء قد تحدَّثوا فِيهَا قديمًا وحديثًا، وَإِضافَةً إِلى ذَلِك مُحَاولَة قَبُول الرَّأْي الآخر وإبرازِ مُخَالِفِهِ إِنْ كان صواباً.

وَيمكِن تَلخِيص الأسْباب الدَّافعة لِاختيار الموضوع فِي نِقَاطٍ أهمُّهَا:

1 – رُؤيَة بَعْض أَتْبَاع المذْهب المالكيّ بِأَنَّ أتباع المذهب الإباضيّ لَا يتَّبِعون السُّنَّة الصَّحيحة، وأنَّهم يعتمدون على مُسنَد الربِيع فقط.

2 – كثرة الغلط والطَّعْن فِي المذاهب، وتهييج النَّاس على أَنَّ كُلَّ من يُخَالِف المذاهب المعْروفة أَنَّه لَيْس مِن جَماعَة المسْلمين.

3 – كان اختِيار المذْهب الإباضيّ دُون غَيرِه مِن المذاهب الأُخرى، لِأَنَّهُ المذْهب المنْتشر فِي بِلادِنَا مع المذْهب المالكيّ، وَكَان أَكثَر انْتشاره فِي مَناطِق الجبل التِي أَقطُن بِهَا، فَأَرَدت مِن خِلَال هذَا الموْضوع رَبطَ النسِيج الاجْتماعيّ ونبذَ الخلَاف والْفرْقة التِي تَحصُل بَيْن أَفرَاد المجْتمع، مِمَّا أَدَّى فِي بَعْض الأوقات إِلى القتَال وسفْك الدِّمَاء.

4 – الحدِيث عن المذاهب مِن حَيْث كثْرتهَا وصِحَّتهَا أدَّى بنا إِلى التَّعْرِيف بِهَذا المذْهب، ومعْرفته بِدراسته وتحْليله موْضوعيًّا والتَّعْرِيف بِمصادره ومراجعه.

5 – ظنُّ البعْض أنَّ العبادات لَا تَحْتاج إلى دِراسة، وأنَّ الباحث لَا يَأتِي فِيهَا بِجديد، وَلكِن مِن خِـلَال هـذَا الموْضـوع، تَبـيَّن أنَّ لِلْباحـث فِيهَـا دوْرًا كبيـرًا يَـتَمكَّنُ مِـن خِلالـه رَفْـع الخـلَاف، ومحاولة الجَمْع بَيْن الآرَاء.

الدِّراسات السَّابقة

لَم أَجِد فِيمَا اطَّلعت عليْه مِن دِراسَات تَنَاولَت هذَا الموْضوع، إِلَّا بِحْثَيْن اثْنيْنِ، وَهُو مَا أتى بِه الدُّكتور عَبدالمُحسِن سَالِم، الكاتب فِي إجازَته بِدراسة الدُّكتوراه بِعنْوَان " **الخـلَاف الفقْهـيّ بَيْن المالكيَّة والإباضيَّة** "، وَلَكنَّهُ اعتمد فِيهَا على مَصدَرٍ وَاحِدٍ وَهُو كِتَاب النَّيل، مِمَّا قد يَكُون سبباً فِـي غِيَـاب بَعْض الأقْوال والْآراء فِـي المـذْهب المـالكيّ والإباضـي، و دِراسـة تَقابليَّـة بَـيْن المذْهبيْنِ مِن حَيْث الأُصول والْفروع الفقْهيَّة لِلشَّيْخ التَّوَّاتي الأغاراطي الجزائري، ولم يَعتَمد فِي كِتابه على قَواعِد البحْث العلْمِي والْأكاديميّ كثيرًا، فلم يَأتِ بِكلِّ مَسائِل الفقْه وَإِنمَا جَعلَه نموذَجاً.

المنْهج المُتبع

قُلنَا إِنَّ هَذِه الدِّراسة مُقَارنَة بَيْن المدرستيْنِ فلَا بُدَّ أن يَكُون فِيهَا أَكثَر مِن منهجٍ، مع اعتماد المنْهج المقارن على أَنهُ المنْهج الأساسيُّ فِي الدِّراسة، إضافة إِلى المنْهج التَّاريخيّ والاستنباطيّ، لِكيْ تحيط الدِّراسة على كُلِّ جُزْئيَّات البحث.

خُطَّة البحْث

اشتمَلت خُطَّة البحْث على مُقَدمَة وَتمهِيد وفصلينِ:

المقدَّمة

وقد ذَكرَت فِيهَا أَهَميَّة البَحْث ودوافعَ وأسبَاب اختياره ومنْهج الدِّراسة والدِّراسات السَّابقة وَخطَّة البحْث. التَّمْهيد

وفيه التَّعْريف بِالْمذْهبيْنِ نِسبَةً وَنشْأَةً وأعْلَاماً ومؤلَّفاتٍ وَأصُولاً.

أوَّلا: التَّعريف بِالمذهب الإباضيّ.

ثانيًا: التَّعريف بِالمذهب المالكيّ.

الفصل الأوَّل: فِي الحَج وأحْكامه

المبحث الأوَّل: المسائل المختلف فِيهَا فِي باب حُكْم الحَج وَشرُوطه وأنْواعه.

المبحث الثَّاني: المسائل المختلف فِيهَا فِي الطَّوَاف والسَّعْي بَيْن الصَّفَا والمروة والوقوف بِعرفة ورمْي الجِمَار. **المبحث الثَّالث:** المسائل المختلف فِيهَا فِي مَوانِع الإحرام وَحُكم الصَّيْد فِيه.

الفصل الثاني: في الجهاد وأحكامه.

المبحث الأول: في الجهاد وأحكامه وشروطه وفي الأسرى والمحاربين.

المبحث الثاني: في المهادنة والغنائم والجزية وما يتعلق بهم من أحكام.

المبحث الثالث: في المرتدِّين والمحاربين وذكرُ ما يتعلق بأحكامِهم.

الخاتمة : وفيها ما توصلت إليه من النتائج والمقترحات والتوصيات.

الفهارس.

التَّمهِيد

التَّعْرِيف بِالْمذْهبَيْنِ نِسبَةً وَنشْأَةً وأعْلاماً ومؤلَّفات وَأصُولاً

قَبل الخوْض فِي الخِلَاف الواقع بَيْن المذهبين، نَذكُر تعريفاً لكلا المذهبين مِن حَيْث نِسْبَة كُلّ مِنهما ونشْأَته والمدارس التِي نَشأَت، ثُمَّ نَذكُر العلماء الَّذين يَرتكز عَلَيهِم المذْهب، والمؤلَّفات الأُمَّهات وأماكن انتشارهمَا، ونُتبِع ذَلِك بِالْأصول التِي اعتمَد عليْهَا كُلُّ مَذهَبٍ فِي اسْتنْباط الأحْكام الفقْهيَّة.

ونبْتَدئ بِالمذهب الإباضيّ لِأَنه الأوَّل نَشأَةً وَإِن كان المذْهب المالكيُّ أَكثَر شُهرَة وأتْباعًا وَالله وَلِي التَّوْفيق.

نِسبَةُ المذهب الإباضيّ ومؤسّسُه

الإباضيَّة يعْتبرون أنَّ المُؤسس الحقيقيَّ لِدعْوتهم، والمنظِّم الأوَّل لِحَركتهم هُوَ جابِر بْن زَيْد[1]، وَهُو الفقِيه المُحدث أَبُو الشَّعتاء جَابِر بْن زَيْد الأزْدي اليَحْمدي العمانيُّ مَولداً البصَريُّ إقامةً[2]، ولِد جَابِر فِي عُمَان، ثُمَّ رحل إِلى البصْرة وَأَقام بِهَا، جَابِرٌ يُنسَب " **بالجوْفِي** " بِالنَّظر إِلى المنْطقة التِي وُلِد فِيهَا وَهِي الجَوْف، وقد قضى فِيهَا جَابِر أَغلَب حَياتِه بِالْبصْرة، وَبقِي بِهَا إِلى أنَّ تُوفِّي " **سنة 93 هِجْريَّة – 712 مِيلاديَّة** "[3]، أَدرَك جمْعًا مِن الصَّحابة، وَقَال عن نَفسِه فِي هذَا الشَّأْن:" **أَدرَكت سبعين مِن أَهْل بَدْرٍ فحويتُ مَا عِنْدهم مِن العِلم إِلَّا البحْر الزَّاخر ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما** "، وقد أخذ أيْضًا عن عَائِشة رضي الله عنها، لَه دِيوانٌ فِي الفقْه يُسمَّى دِيوان جَابِر[4]، قال عَنْه ابن عَبَّاس – رضي الله عنهما –: " **لو أنَّ أَهْل البصْرة نَزلُوا عِنْد قَوْل جَابِر بْن زَيْدٍ لَأوسعهم عِلْمًا عَمَّا فِي كِتَاب الله** "[5]، أَمَّا نِسبَة المذهَبِ فقد نُسِب إِلى عَبْد الله بن أباض التميمي.

---

(1) الإباضية بين الفرق الإسلامية – علي يحيى معمر – وزارة الثرات القومي والثقافة/سلطنة عُمان – الطبعة الرابعة 2000م ((135/2)).

(2) تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – تحقيق زكريا عميرات – دار الكُتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2007م ((72/1)).

(3) تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – مطبعة دار المعارف النظاميَّة – الطبعة الأولى 1326هـ ((34/2)).

(4) الفقه الإباضي نشأته ومصادره – عبدالجواد خلف ((64)).

(5) الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي – دار إحياء الثرات العربي – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1952م ((494/2)).

نَشأَة المذْهب الإباضيّ وأماكنِ انتشاره

تُعتَبر سَلطنَة عُمَان الموطن الأساسيَّ لِلمذهب وَمِنه انتشَر المذْهب لِبقيَّة المناطق، وَهُو المذْهب المُعتمد لِلسَّلْطنة حَتَّى الآن وأغْلب سُكَّانِهَا يَتَمذهبون بِه، وينْتَشر المذْهب الإباضيُّ أيْضًا فِي شَمَال أفْريقْيَا، وتحْديدًا فِي جبل نَفُوسة[1] وَمَدينَة زواره بِليبْيَا، وَفِي جَزِيرَة جربَة بِتونس، وَفِي وَادِي مِيزَاب فِي الجزائر، وقد كتب عن الإباضية في هذه الأماكن الشيخ عَلِي يَحيَى معمر في سِفْرٍ ضخْمٍ جِدًّا أَسمَاه " **الإباضيَّة فِي مَوكِب التَّاريخ** [2]، قد كان لنَفُوسَة الفضْل فِي رسوخ الإسْلام فِي العَصر البربريّ، وذَلِك أنَّ منطقة جبل نَفُوسَة نَقلَت العُلوم مِن البصْرة إلى بِلادِهَا حَتَّى نبَغَ فيهم أَئِمَّةٌ جَهَابذَةٌ، وَظهَر فِيهم أَساطِين العُلماء الَّذين أبْرزوا مِن ذخائِر العُلوم مَا سَبقوا بِه عُلمَاء المشْرِق وَعُمَان والبصرة والكوفة، لِذَلك عُرفَت منطقة جبل نَفُوسَة بآرائها فِي شَتَّى المسائل، فيقال " **هذَا قَوْل أَهْل الجبل** "، أو يُقَال " **هذَا مَذهَب أَصْحابنَا مِن أَهْل المغْرِب** "، ويراد بِه أَهْل الجبل وَنَفُوسة، سمُّوا بِذَلك لِأَنَّهم أسْلموا بِأنْفسهم ولم يَكُن مِنْهم الإسْلام كُرْهًا، فعنْدَمَا بلغ الفتْح الإسْلاميُّ طرابلس، وَكَان أمير الجَيْش الإسْلاميّ عَمرُو بْن الْعاص رضي الله عنه، قَدِم عليْه سِتَّة نفرٍ مِن البربرِ مُحلّقِي الرُّؤوس واللّحى، فَقَال لَهُم عمْرو مِن أَنتُم ؟ ومَا جاء بِكُم ؟ فقالوا رَغبَةً فِي الإسْلام فَجِئنَا لَه، لِأنَّ جُدودَنَا قد أَوصَونا بِذَلك، فَقَال لَهُم عمرُو مَا لَكُم مُحلّقِين الرُّؤوس واللّحى ؟ قَالُوا لَه ذَلِك شعر نَبَت فِي الكُفر فَأَردنَا أن يَنبُتَ فِي الإسْلام[3].

أَعلَام المذْهب وَأهمُّ مُؤَلفَاته

أَعلَام المذْهب الإباضيّ كُثُرٌ وهؤلاء بَعْض العلماء الَّذين كَان لهم تأثيرٌ كبيرٌ فِي هذَا المذْهب، وَمِن أَعظَم رِجال هذَا المذهَبِ:

1 – جَابِر بْن زَيْد: أَبُو الشَّعْثاء جَابِر بْن زَيْد مِن أَعظَم رِجَال المذْهب الإباضيّ وأئمَّتِه الإمَام المجْتهد وُلِد سنة ((**18 هـ**)) بِعُمَان وَتوُفي ((**93 هـ**)) بِالْبصْرة أَدرَك جمْعًا مِن الصَّحابة وَقَال عن نَفسِه فِي هذَا الشَّأْن أَدرَكت سبعين مِن أَهْل بَدْر فحويتُ مَا عِنْدهم مِن العلم

---

(1) نفوسة بالفتح ثمَّ الضمِّ والسكون وسينٍ مُهملةٍ " جبالٌ في مغرب ليبيا "، بعد أفريقيا عالية نحو ثلاثة أميالٍ في أقل مِن ذلك، وفيها منبران سروس في وسَطِ الجبل، وجادوا من ناحية هذه الجِبال، انظر مُعجم البلدان ((296/5)).

(2) وقد خصَّ الشيخ علي يحيى مَعمر إباضية ليبيا بـ " 355 " صفحةً،والكتاب يقع في نحوٍ من ألف صفحة.

(3) كتاب الوضع: مختصر في أصول الفقه لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوي ((11))، النص مأخوذٌ من مقدمة الكتاب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم طفيش.

إِلَّا البحْر الزَّاخر ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما وقد أخذ أيْضًا عن عَائِشة رضي الله عنها، ولَه دِيوان فِي الفقْه يُسمَّى دِيوان جَابِر.

2 – عَبد الله بن أباض التَّميمي: ولم يُعرَف تاريخُ مولده ولَا وَفَاته، إِلَّا أَنَّه أَدرَك فَترَة مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيان – رضي الله عنهما – فَهُو تَابِعي مِصْرِيٌّ، وليْس فِي مَراجِع الإباضيَّة ولَا غَيرِهم كثير ذِكر لَه إِلَّا أنَّ المَذهَبَ يُنسَب إِلَيه[1].

3 – الربِيع بن حبِيب الفراهيدي العمانيَّ البصَريّ: فقيه مَشهُور خرج إِلى البصْرة وَطلَب العلم، صَاحَب فِيهَا مُسْلِم بْن أَبِي عُبيْدَة، فتَقدَّم على عُلَماء زَمنِه، ثُمَّ رجع إِلى عُمان وَأخَذ عَنْه كثيرٌ مِمَّن نَشَر العلم بِهَا، لَه مُسند فِي الحدِيث يَعتبِره الإباضيَّه أصحَّ مِن صحيح البخاري، لِأَنه أَعلَى سنداً مِنْه، لأنه ثُلَاثِيُّ السَّنَدِ مِن بِدايَته إِلى نِهايَته، تُوفِّي بِصحارى سَنَة " **170 هِجْريَّة**".

4 – مُسْلِم بْن أَبِي عُبيْدَة: تَابِعيٌّ مِن أَشْهَر أَئمَّة الإباضية ويلقَّب بالقَفَّان[2]، أَخَذ العلم عن جَابِر بْن عَبْد الله – رضي الله عنهما –، وجعفر بن السَّمَّاك مِن التَّابعين، فقد أخذ مِن كثيرٍ مِن الصَّحابة الَّذين أخذ مِنْهم جَابِر بْن زَيْد لِصحاري العبْدِيّ وَأبِي سعيد الخدري والْبراء بْن عَازِب وَجابِر بْن سُمرَة وَغيرهم كثير رضي الله عنهم، وعن أَبِي عُبيْدَة أَخَذ كثير مِن عُلَماء الإباضية المعاصرين لَه كالرَّبيع بن حبِيب تُوفِّي سنة " **140 هـ** [3].

أهمَّ مُؤلفَات المذْهب الإباضيّ

1 – الإيضاح لِعامِر بن عَلِي الشَّمَّاخي توفي سَنَة " 792 هـ ": فِي أَربَعة مُجلَّدَات فِي الفِقْه المقارن وضح فِيه الآرَاء وأدِلَّتَه ورجَّح ما يراهُ صَوَاباً ,

2 – مِنهاج الطَّالبين وَبَلاغ الرَّاغبين لِلْعلَّامة خميس الشَّقْبصي: عَاشَ في النِّصْف الأوَّل مِن القرْن العاشر مَوسُوعة عِلْميَّة تقع فِي عشرين جُزْءً تَتبَّع فِيهَا صَاحِبُه أَغلَب أَبوَاب الفِقْه.

3 – المُصنف لِمؤلِّفه أبي بكر بن أَحمَد بْن عَبْدالله الكنْدِي الزوِي: يُعتَبَر مَوسُوعةً فِي أُصُول الشَّريعة، جَمَعَ بَيْن العبادات والمُعاملات والمواعظ والحِكَم وَالقِصص تُوفِّي سنة " **500 هِجْريَّة** ".

---

(1) يُنظر مُختصر تاريخ الإباضية لسليمان الباروني ((28)).

(2) الشعور بالعور – صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي – تحقيق عبدالرزاق حسين – دارعمار/عَمَّان الأردن – الطبعة الأولى 1988م ((262)).

(3) ينظر تاريخ الإباضية ((37))، والفقه الإباضي نشأته ومصادره ((64)) وما بعدها، ونظرات حول المذهب الإباضي لمريم بنت سعيد القتبية – مراجعة امبارك الرشدي ((12 – 14)).

4 – أَجوِبة ابن خَلفُون لِأَبي يَعقُوب يُوسُف بْن خَلفُون: وَهُو كِتَاب أَجوِبة شبيه بِالْفِقهِ المعاصِر ثلاثٌ وعشرون مَسْأَلة.

5 – قَواعِد الإسْلام: كِتَاب مِن جُزْئَيْنِ مِن مَصادِر الإباضية فِي أُصُول الاعْتقاد وأَحْكَام العبادة والحقوق وآداب السُّلوك، غَيْر مَعرُوف المُؤلف تَحقِيق البكْرِي الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمن البكْرِي.

6 – بيانُ الشَّرْع الجامع لِلْأَصْل والْفَرْع لِأَبي عَبْد الله مُحمَّد بْن إِبْراهيم الكِندِي: ويُعْتَبر وَيُعَدُّ مَرجِعاً لِمَن جاء بَعدَهُ مِن المؤلِّفين، اخْتصَره الكِندِي فِي كِتابه المُصنَّف.

7 – العدْل والإنْصاف فِي أُصُول الفقْه والاخْتلاف لِابْن يَعقُوب يُوسُف بن إِبْراهيم الوَرْداني: ذكر فِيه المعتمد فِي الإباضيَّة فِي أُصُول الفقْه تُوفِّي سنة " **570 هِجْريَّة** ".

8 – كتاب النَّيْل وشفاء العلِيل لِعبَد العزِيز بن إِبْراهيم المصبعي الثَّمِيني ضِيَاء الدِّين تُوفِّي سنة " 1213 هِجْريَّة ": ويُعْتَبر كِتابه هذَا مِن عُمدَة المذْهب الإباضيّ فِي العبادات والمعاملات.

أُصُول المذهب الإباضيّ

يَعتَمِد المذْهب الإباضيُّ على أُصُول كَثِيرَة تُوَافِق فِي أَغلبِها مَا اعتمَد عليْه غَيرهِم مِن المذاهب، فالقُرآن أَصْلٌ ثَابِتٌ لا نِزاع فيه، ثُمَّ السُّنَّة وتشْمل عِنْدهم الأَقْوالَ والأَفْعالَ، وقد اِعْتمدوا فِيهَا على المتواتِر والْمشْهور وأحاديث الآحَاد وَعلَى مَراسِيل الصَّحابة والتَّابعين، وَإِذَا تَعَارَض حدِيث الآحَاد والقياس قُدِّم الحدِيث، ولَا تُرَدُّ أَحادِيث الآحَاد عِنْدهم إِلَّا بِنصٍّ قَطعِي، ثُمَّ بَعْد السُّنَّة يَأتِي الرَّأْي ويشْمل الإجْماع بِقسميه القوْلِيّ والسُّكوتي والْقياس والاستدلال والاستِحسان والمصالح المرسلة والاستِصحاب، واعْتمدوا فِي أُصولِهم على شَرْع مَن قَبلنَا مَا لَم يَرِد لَه نَاسِخٌ فِي شرْعنَا، أَمَّا قَوْل الصَّحابيّ فِيمَا مجاله الاجْتهاد فليْس بِحجَّة على من بَعدَه إِذَا خالفه غيْره مِن الصَّحابة، وقالوا بِوقوع النَّسْخ وجوازه فِي القُرآن والسُّنَّة، وَأَجاز ابْن بَركَة وَهُو مِن عُلَماء المذْهب وُقُوع النُّسخ بَيْن القُرآن والسُّنَّة بِحَيث يَنسَخ كُلٌّ مِنْهمَا حُكْمًا جاء فِي الآخرِ، ونَسَبَه لِأَكْثر أَصحَاب مَذهبِهم[1].

فِرق الإباضيَّة

(1) الإباضية منهج إسلاميٌّ معتدل لعلي يحيى معمر – تعليق أحمد بن سعود السيامي – وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة – سلطنة عُمان – الطَّبعة الثَّانية 2008م ((48)).

أَمَّا الفرق التِي انْشقَّتْ عن الإباضيَّة ولم يَذكُرها مَن أرَّخوا فقد ذكرهَا عَلِي يَحيَى مَعمَر [1]– رَحمَه الله –، فَقَال يَذكُرون سِتَّ فِرقٍ انشَقَّت عن الإباضيَّة نَذكُر مِنهَا:

1 – النَّكَّاريَّة: وَهُم الَّذين يُنْكرون إمامة عَبْد الوهَّاب الرُّسْتمي[2]، وَلهُم آراء خَطِيرَة جِدًّا، وَمَنْشأ هَذِه الفِرقة سِياسيٌّ محض، لَه بَعْض الأقْوال فِي الأُصول والفروع، فَأَصبحَت فِرَقه مُتَمَيِّزَة عن غيْرهَا مِن الفرق الإماميَّة، ولَا يَربِطها بالإباضيَّة إِلَّا كَوْنُ مُؤَسسهَا كان على المذْهب الإباضي.

2 – الحُسيْنيَّة: أتباعُ أَبِي زِيَاد أَحمَد بْن الحُسين الأطرابلسي، عاش فِي القرْن الثَّالث الهجْرِي وَألَّف مَجمُوعة مِن الكُتب، مِن أهمِّ أُصُول هَذِه الفرْقة أنَّ مِن أَنكَر غَيْر الله لَا يُشْرِك، حَكمُوا بِشرْك المتأوِّلين المخْطئين مِن سَائِر الأمة، الحُب والبغضُ والرِّضَا أَفعَال لِلَّه وليْستْ صِفَات له، وَأبَاحوا الزِّنَا والْغَصْب لِمن اضطُر لَه، ذَلِك والحرام المجْهول مُعَاقَب عليْه أَهْل الجنَّة، يخافون ويرْجون ويقولون إنَّه لَا يُجوز أن يَبعَث الله رَسولاً إِلَّا بِعلامة.

3 – السَّكاكيَّة: وزعيمهَا عَبْد الله السَّكاك اللَّواتي، كان أَبُوه رَجُلاً صَالِحاً فأسْلَمه إلى مُؤدِّب فَحفِظ القُرآن العظِيم، وَطلَب العلم فنَال مِنْه فُنوناً، واحْتَرف الصِّياغة فجمع مالاً جمّاً، فاغرَاه ذَلِك على طلب الظُّهور، فخالف المسْلمين فِي مَسائِل قَطعُوا بِهَا عُذْره، وحكموا عليْه وَعلَى أتباعه بِالشِّرْك، وَهِي فِرْقَة كُلهَا غُلُوٌّ، إِذْ أَنَّها تَقُوم على إنكَار السُّنَّة والْإجْماع والْقياس، كمَا أنَّها ترى الأذَان وَصَلاة الجُمعة بِدْعةً، ولَا تَجِيزُ الصَّلَاة إِلَّا بِمَا عُرِفَ تفْسيره مِن القُرآن.

4 – النَّفَّاثيَّة: نِسبةً إِلى فرج النفوسي المعْروف بالنَّفاث[3]، وَنفُوسه قَريَة تقع فِي لِيبْيَا، وَكَان عالمًا وَاسِع الاطلاع، وَكَان ذكيًّا حادَّ الذَّكَاء، مِن آرائِهم أنَّ ابْن الأَخ الشقِيق أحقَّ بِالْميراث مِن الأَخ لِأَب، أنكر الخُطبة فِي الجُمعة وَقَال إِنَّها بِدْعَة.

---

(1) علي يحيى مَعمر: ولد بمدينة نالوت بليبيا، لازم الشيخ رمضان بن يحيى الجربي السنوسي وأخذ عنه درسه بجامعة الزيتونة، ثم انتقل إلى معهد الحياه بالجزائر، له مؤلفات عديدة توفي سنة " 1337 هـ "، انظر معجم أعلام الإباضية ((296/2)).

(2) عبدالرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى: ولد بالعراق أوائل القرن الهجري الثاني، أخذته أمه إلى القيروان، وبها تعلم ونشأ، سافر إلى البصرة لتعلم المذهب ونشره بالقيروان، أسس الدولة الرستمية، وكان عالماً توفي سنة " 171 هـ "، انظر معجم أعلام الإباضية ((246/2)).

(3) فرج بن نصر النفوسي: من علماء الدولة الرستمية بتهيرت، أخذ العلم عن أفلح بن عبدالوهاب، بلغ من العلم مبلغاً عالياً، استنسخ ديوان جابر بن زيد، ولكن حسده دفعه لإخفائه فضاع، حاوره علماء نفوسة فهزموه، فلم يكن له أتباعٌ، انظر معجم أعلام الإباضية ((338/2)).

5 الخلَفيَّـة: نِسـبةً إلـى خَلَـف بـن السَّـمع بـن أَبِـي الخطَـاب عَبْـد الأعْلـى بـن السَّـمْع المعافريّ[1]، كَانَت لَه مُناوشات مع الدَّوْلة الرَّسْتميَّة، وَكَان والده والياً لِعبَد الوهَّاب الرستمي على الجناح الغرْبيّ مِن لِيبْيَا، فَتوُفي فأسْرع جماعَات مِن النَّاس إِلَيه، وطلبوا مِنْه أن يَتَولَّى مَكَان أبيه دُون الرُّجوع إِلى مَركز الدَّوْلة فَقبِل وَبدَأ يَتَصرَّف، وَلمَّا بلغ الخبر إِلى الإِمَام رَفض ولم يَستَجِب لِأَمْر الإِمَام، وأعْلن اسْتقْلال لِيبْيَا عن الجزائر، وَتابَعه على رَأيِه هذَا عدد كبير مِن النَّاس، واسْتَمرَّ حِراكه فَترَة طَوِيلَة، حَتَّى تَغلبَت عليْه الدَّوْلة المرْكزيَّة وانْتَهى أَمرُه.

6 – الفرتِيـة: زعيمُهَا أَبُو سُليْمَان بن يَعقُوب بن أَفلَح[2]، عَالِم راسخ الاطِّلاع، يُحِب الظُّهور فِي فَترَة مُزدهرَة من العلماء، أَفتَى بِعدَّة مَسائِل خَالَف فِيهَا الإباضيَّة، مِنهَا نَجاسَة فَرْث الحيوان المأْكول لَحمُه ومَا طُبِخ فِيه مِن طَعَام، وتَحرِيم أَكْل لَحْم الجنين، ونَجاسَة عرق الجُنُب والحائض.

وقد لَخَّص عَلِي يَحيَى مُعمِّر رَأيِه فِي الفرق المتقدِّمة، وَقَال النكَّار فِرْقَة مُسْتقِلَّة عن الإباضيَّة، لَهَا آراؤُهَا وأصولهَا، والسَّكاكيَّه والْحسيْنيَّة فِرْقتَان خارجتان عن الإِسْلام، وَلَيستَا مِن الإباضيَّة، لَا مِن قريب ولَا مِن بعيد، والْحركيَّة والنَّفاثيَّة لَيْستا فِرْقتيْن أصْلاً، والْعالمان اللَّذان يُنسَبانِ إِلَيْهِمَا مُجْتهدان، إباضيَّان خالفا فِي بَعْض الفُروع، ومن يتبعهما فِي الفتْوى أَخَذ بِاجْتهادهمَا فيها، ولَا دَاعِي أن يُطْلَق على اتباعهما اسْم، فِرْقَة الخلَفيَّة أتباع زعيم سِياسيٍّ لَا رَأْي لَه فِي الدِّين، فلَا يُسمَّى أتباعُه ولَا تورثُه فِرَقةً تُحسَب على الدِّين[3].

نِسْبَة المذْهب المالكيّ ومؤسِّسُهُ

أمَّا نِسْبَة المالكيَّة ومؤسِّسُهَا فهُو مَالِك بن أنس بن مَالِك بن أَبِي عَامِر بن الحارث بن غَميان بن حَنبَل بن عمْرو بن الحارث الأصْبَحي، قِيل فِي ترْجمَته إنَّ أُمَّه حَملَت بِه ثَلَاث سِنين وقيل سَنَتان، اخْتُلف فِي سنة وِلادَته، فقيل سَنَة " **93 هـ** " وَهُو الأشْهر، " **وقيل 94 وقيل 97** "، ولم يُختَلِف فِي وَفاتِه أَنهَا كانت سَنة " **179 هِجْريَّة** "، لَه أَخبَار كَثِيرَة مَشهُورة لَا يُمْكِن حَصرُها

(1) انظر معجم أعلام الإباضية ((134/1)).

(2) أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح: أحد أحفاد العائلة الرستمية، ولد بورحلان، وتلقى العلم من علماء عصره بها، نبغ في العلوم الشرعية، إلا أنه انتحل مسائل خالف بها جمهور الإباضية، ولكنها لا تخرجه من المذهب، انظر معجم أعلام الإباضية ((217/1)).

(3) الإباضية منهج إسلامي معتدل ((36))، والإباضية بين الفرق الإسلامية ((14/2)).

في هذا التمهيد[1]، ويكْفي أن نَعلَم أنَّ سُفْيان بن عُيينَة – رحمه الله – فَسَّر حديث ((**يُوشك أن يَضرِب النَّاس أَكبَاد الإبِل يَطلُبون العلم فلَا يَجدُون أحدًا أَعلَم مِن عَالِم المدينة**))[2]، بِأنَّ المُراد بِه مَالِك بْن أنس – رحمه الله –، حَتَّى لَم يَبْق لَه نظيرٌ فِي المدينة.

انتِشَار المذْهب المالكيّ

انتشر المَذهَب المالكيُّ في بُلْدان كَثِيرَةٍ، حَتَّى أَصبَح هُو المذهب الفقْهِي المعْتمد بِالدَّوْلة الإسْلاميَّة فِي الأنْدلس فِي حَياة مَالِك، حَيْث حمل هِشَام بن عَبْد الرَّحْمن الدَّاخل النَّاس على اتِّباع المذْهب المالكيّ وقصْر الفتْوى عليْه، وكانتْ بِداية اِنْتشاره فِي الحِجَاز حَيْث نشأ المذْهب، وانْتَشر بِمصْر فِي حياة مالك، حَيْث أدْخله مَجمُوعة مِن التَّلاميذ، كمَا ساد المذْهب فِي تُونس وليبْيَا والمغْرب والجزائر والسُّودان والْبحريْن، وَكذَا انتشَر فِي العرَاق وَلَكنَّه خَمَل بَعْد القرْن الرَّابع[3]، وأعْتَقد أَنَّه لَا وُجُود لَه الآن فِيهَا.

أَعلَام المذهَب المالكيّ وَأهَمُّ مُؤلَّفاته

للمذهب المالكيّ أعلَام كُثُر فَهُو يَمْتاز كَغيرِه مِن المذاهب الأرْبعة بِكثْرة العلماء والْفقهاء، وَالذِين أُلِّفَت فِيهم المجلَّدات الضَّخْمة، وسأذْكر بعْضًا مِن هؤلاء العلماء الَّذين لَهُم تَأثِير كبير فِي هذَا المذْهب:

1 – ابن القاسم أَبُو عَبْد الله عَبْد الرَّحْمن بن القاسم بن خَالِد بن خبادة: جَمْع بَيْن الزُّهْد وَالعِلم، وتفقَّه بِالْإمام مَالِك ونظرائه مِن كِبَار المصْريّين وفقهائهم، غلب عليْه الرَّأْي، وَكَان صالحًا صابرًا، وروايته في الموطَّإ صَحِيحَة قَلِيلَة الخطأ، صَاحَب مالكًا عشرين سنةً، انتفَع بِه

(1) تدريب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – محمد سالم هاشم – دار الكتب العلميَّة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1998م ((44/1))، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي – دار صادر – بيروت لبنان – الطبعة الأولى – 1358هـ ((42/9)).

(2) قال أبوعيسى هذا حديث حسن، وقال الحاكم على شرط مسلم، انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي – تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرين – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، والمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم – تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1990م – كتاب العلم ((33/1))، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان – الطبعة التاسعة 1413 هـ ((56/8)).

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي – القاهرة مصر ((4 – 5)).

أَصحَاب مَالِكٍ بَعْد مَوْته، فَهُو صَاحِب المدوَّنة فِي مَذهبِهم وَهِي مِن أَجَلِّ كُتبهم وعنْه أَخذَها سَحنُون تُوفِّي سنة " **191 هِجْريَّة** " بِمصْر، وَدُفِن خَارِج باب القرافة الصُّغْرى قُبَالَه قبرِ أشْهب[1].

2 – أَشْهب أَبُو عمْرو اشْهب بن عَبْد العزِيز الجعْدِي: تَفقَّه على الإِمَام مَالِكٍ، كَانَت بَينَه وَبَين ابْن القاسم المنافسة، وانْتَهتْ إِلَيه الرِّئاسة بِمصْر بَعْد ابن القاسم، كان ثِقةً فِيمَا يَروِيه عن مَالِك، وَكَان مِن أنضَرِ أصْحابه، لَه مِن سَمَاعه مِن مَالِك عِشْرون كِتابًا، قال سَحنُون: " **مَا كان أحد يُنَاظِر أَشهَب إِلَّا أَخبَره بِالْحجَّة حَتَّى يَرجِع إِلى قَولِه** "، قال الإِمَام الشَّافعي: " **مَا نَاظرَت أحدًا مِن المصْريّين مثْلَه** "، تُوفِّي سنة " **204 هِجْريَّة** "، ودُفِن بِالقرافة الصُّغْرى[2].

3 – ابن عَبْد البَر الإِمَام أَبُو عمرو يُوسُف بْن عبدالله بْن مُحمَّد بْن عَبْد البَر بْن عَاصِم النَّمَري القرْطبيّ الأنْدلسيّ المالكيّ: نشأ فِي مَدِينَة قُرْطُبة وتفقَّه على كَثِير مِن فُحُول العلماء[3]، روى الحَدِيث حَتَّى بَرَع فِيه بَراعَةً فاق بِهَا مِن تَقَدَّمَه، حَتَّى لُقِّب حَافِظ المغْرِب، قال الذَّهَبي – رحمه الله –: " **وَطلَب العلم بَعْد التِّسْعين وثلاثمئة وأدْرك الكبَار، وطال عُمرُه وعلا سَنَدُه وتكاثر عليْه الطَّلَبة، وجَمَع وصَنَّف وَخضَع لِعلمه عُلَماء الزَّمَان** [4]، تُوفِّي أَبُو عمرو فِي لَيلَة الجُمعة سَنَة " **463 هـ** " بِمدينة شاطبة مِن شَرْق الأنْدلس[5].

4 – أَبُو سعيد عَبْد السَّلَام بن حبيب بْن حَسَّان بن هِلَال المغْربيّ القيْروانيّ المالكيّ: قَاضِي القيْروان وَصاحِب المدوَّنة ويلقَّب بِسُحْنون، ارتحَل وحجَّ وَسمِع مِن سُفْيان بن عيينة والْوليد بْن مُسْلِم وعبْد الله بْن وهب وعبْد الرَّحْمن بْن القاسم.

أهمُّ مُؤلفَات المذهب المالكيّ

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي – تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان – دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان – الطبعة الأولى 1407هـ ((146 – 148))، ومالكُ حياته وعصره لمحمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة/مصر – الطبعة الرابعة 2002م ((204)).

(2) ترتيب المدارك ((259/1)).

(3) الإنباه على قبائل الرُّواه لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله – حققه إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي – ((97 – 99)).

(4) سير أعلام النبلاء ((154/18)).

(5) – تذكرة الحفَّاظ ((1130/3)).

1 – المُوطأ لِمالك بن أنس الأصبحي: أَوَّل كِتَاب فِي شَرائِع الإِسْلام جمع فِيه أَحادِيث الحِجَاز بَيَّن ومَزَج معه أَقْوَال الصَّحابة وَفَتاوَى التَّابعين، بَوَّب على أَبوَاب الفِقه، فكان كِتَاب حديثٍ وَفِقه، وقد رُوِيَ بِعدَّة رِوايَات، أَشْهرهَا رِواية يَحيَى بِن يَحيَى اللَيْثِي.

2 – الواضحة فِي السُّنن وَالفِقه لِعبدالملك بن حبيب السلمِي توفِّي سنة ((239 هـ)): وَهُو كِتَابٌ شَامِلٌ يُضَاهِي المدوَّنة، حَاوَل ابن حبيب فِي الواضحة الرُّجوع إِلى مَنهَج المدرسة الحجازيَّة، لِأَنَّ مُعظَم الشُّيوخ الأَنْدلسيّين يعتمدون على مَنهَج المدرستينِ المصْريَّة والْأَفْريقيَّة.

3 – المدوَّنة لِمؤلِّفهَا سَحنُون بن سعيد توفِّي سنة ((240 هـ)): وَهِي مِن سَمَاعَات ابن القاسم عن مَالِك، وَهِي النُّسخَة النِّهائيَّة مِن مُدَوَّنَة أسد بن الفُرات عن ابن القاسم، يُعتَبَر هذَا المُؤَلَّف الأَسَاس الفِقهيَّ لِلْمالكيَّة، وكُتُب المالكيَّة تعتمد عليها، فمنهم مَن هذَّبها، ومنهم مَن لخَّصها، ومنهم مَن شَرَحها.

4 – العتبيَّه لِمحمَّد بن أَحمَد العتْبِيّ توفِّيَ ((255 هـ)): وَهِي عِبارة عن سَمَاعَات أَحَد عشَر فقيهًا مِن فُقَهاء المالكيَّة، ثَلاثَةٌ مِنْهم أَخذُوا عن مالِكٍ مُبَاشرَةً، ابن القاسم وأشهب و ابن نَافِع المدَني، فالعتبية حفظت سماعاتٍ عن مالكٍ وتلاميذه.

5 – الموازِية لِمحمَّد بن إِبراهيم المعروف بِابن الْمَواز توفِّيَ سنة ((269 هـ)): فَهِي تُعتَبَر مِن أَشْهرِ الكُتب التِي ضمَّت كُلَّ المسائل الصَّعبة فِي الفِقْه المالكيّ، إِضافةً إِلى الاهتمام بِالفروع، وقد جَنَح ابن المواز إِلى بِنَاء الفُروع الفِقهِيَّة على الأُصول.

6 – النَّوادر والزِّيادات لِأَبي مُحمَّد عَبْد اَللَّه بْن أَبِي زَيْد عَبْد الرَّحْمن النفْرِي القيْروانيَّ المالكيّ تُوفِّي سنة ((386 هـ)): جَمَع مَا فِي الأُمَّهات مِن المسائل والخلاف والْأَقْوال، فاشْتَمل على جميع أَقوَال المذْهب وَفرُوع الأُمَّهات كُلِّهَا، فَفَاق المدوَّنة حجْمًا لِاسْتناده على مَراجِع أَقوَى مِنهَا.

7 – المقدِّمات الممهِّدات لِأَبي الوليد مُحمَّد بْن أَحمَد بْن رُشْدِي القرْطبيّ تُوفِّي سنة ((520 هـ)): لِبيان مَا اقْتضَتْه مَسائِل المدوَّنة مِن الأَحْكام الشَّرْعيَّة والتَّحْصيلات المحْكمات لِأُمَّهَات مسائلهَا المشكِلات.

8 – البيَان والتَّحْصيل والشَّرْح والتَّوْجيه والتَّعْليم لِمسائل مُسْتخْرجة لِأَبي الوليد مُحمَّد بْن أَحمَد بْن رُشْدِي القرْطبيّ تُوفِّي سنة ((520 هـ)): شَرْح المستخرجة العتبِيَّة فِي الفقْه

المالكيّ، وَهُو يُعدُّ أَوسَع كُتُب المذْهب لِمَا يحْويه مِن مَسائِل نَادِرة وتقوُّلات هَامَّة عن أئِمة المذْهب.

9 – رِسالة ابْن أَبِي زَيْد القيْروانيّ أَبِي مُحمَّد عَبْد الله بْن أَبِي زَيْد القيْروانيّ تُوفِّي سنة ((386 هـ)): وَتُعَدُّ هَذِه الرّسالة مِن أَشهُر وأنْفس ذَخائِر التُّرَاث المالكيّ، بل المصْدر الثَّالث فِي المذْهب بَعْد المُوطأ والْمدوَّنة حوى بَيْن دفَّتيْه أربعة آلاف مَسْأَلة.

أهمَّ أُصُول الفِقه المالكيّ

قال ابْن تَيمِية[1]عن أُصُول مَذهَب مَالِك: **((مَن تَدبَّر أُصُول الإسْلام وقواعد الشَّريعة، وجد أُصُول مَالِك وأهْل المدينة أصحَّ الأُصول والْقواعد))**[2]، وقد اختلَف العلماء فِي عدِّ هَذِه الأُصول وَفِيمَا يَلِي ذِكْر تِلْك الأُصول وَتعرِيفٌ مُبسَّطٌ بِهَا:

* القُرآن والسُّنَّة والْمراد بِهَما مَا أُسْنِد لِلنَّبيّ ﷺ مِن فِعْل أو قَوْل أو تَقرِير.
* والْإِجْماع وَهُو اتِّفاق مُجتهدِي الأمَّةِ بَعْد وَفَاة النبِي ﷺ فِي عَصْر مِن الأعْصارِ على أَمْرٍ كان.
* القيَاس وَهُو حَمْل مَجهُولِ الفرْع على مَعلُوم الأصْل لِمساواته فِي عِلَّة حُكْمِه عِنْد الحامل المجْتهد.
* عمَلُ أَهْل المدينة أو إِجمَاع أَهْل المدينة.
* قوْل الصَّحابيّ وَهُو قَوْل صَحابِي فِي مَسْأَلة اِجْتهاديَّة لَم يُعَدَّ لَه فِيه مُخَالِف لِأَنه حِينئذ إِجمَاع.
* الاسْتحْسان وَحَدُّه القوْل بِأقْوى الدَّليليْنِ وقيل دليل يَنقَدِح فِي ذِهْن المجْتهد تَقصُر عِبارَاته عَنْه وقيل فِي تعْريفه هُو أن يَعدِل المجْتهد عن الحُكم فِي مَسْأَلة بِمثْل مَا حُكِم عليه فِي نظائرهَا إِلى حُكْم آخر لِدليل اقتضَى هذا العُدول فِي نَظرِه.
* سدُّ الذَّرائع والْمقْصود بِهَا كُلُّ عَمَلٍ ظَاهِر الْجَواز يتوصَّلون بِه إِلى المحظور.
* الاسْتصْحاب وتعْريفه اسْتصْحاب مَا دلَّ الشَّرْع على ثُبوته ودوامه لِوجود سَببِه كَثبُوت المُلك بِثبوتِ الشِّرَاء.

---

(1) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني، عُني بالحديث وعلله وفقهه ألَّف ثلاثمئة مجلد، توفي سنه 728 هـ، انظر سير أعلام النبلاء ((22 – 288)).

(2) مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مكتبه ابن تيمية – الطبعه الثانية ((328/20)).

* ومِن أُصُول المذْهب المالكيّ أيْضًا مُراعَاة الخلَاف ومعْنَاه إعمَال المجْتَهِد لِدليل خَصمِه المخالف فِي لَازِم مَدلُوله الذِي أَعْمل فِي نَقيضِه دليلاً آخر، ومثاله إعمَال مَالِك دليل خَصمِه القائل بِعَدم فَسْخ نِكَاح الشِّغَّار فِي لَازِم مَدلُوله الذِي هُو ثُبُوت الإرْث بَيْن المتزوّجَين بِالشِّراء إذَا مات أَحَدهمَا، فَذهَب مَالِك لِوجوبِ فسخ نِكَاح الشِّغَّار مع ثُبُوت الإرْث.
* الاسْتدْلال وَحدَه إقامةُ دليلٍ لَيْس بِنصّ مِن كِتَاب ولَا سُنَّة وإجماعٍ ولَا قِيَاسٍ شَرعِيّ.
* المصالح المرْسلة وحَدُّهَا المعاني التِي يَحصُل مِن رَبْط الحُكم بِهَا وبنائِه على جَلْب مَنْفَعة أو دَفْع مَفْسَدة عن الخَلق ولم يَقُم دليلٌ مُعَينٌ على اعْتبارهَا أو إلْغائهَا.
* البراءة الأصْليَّة وَهِي اسْتصْحاب حُكْم العقل فِي عدم الأحْكام.
* ومِن أُصُول المذْهب المالكيّ العوائِد وَهِي غَلبَة مَعنَى بِشَرط أَلَّا تُخَالِف دليلاً شَرعِيّاً فحِينئذٍ لَا تُعتَبَر[1].

المدارس الفقْهيَّة المالكيَّة

1 – المدْرسة المدنيَّة: هَذِه المدْرسة هِي المدْرسة الأُم التِي أَنبَثقَت عَنهَا كَافَّة المدارس المالكيَّة، بَدأَت بِرحيل النَّاس إلَيْهَا لِطَلب العِلْم فِي حياة الإمَام مَالِك، ثُمَّ تَوَلاهَا بَعْد الإمَام مَالِك أَئمَّة أَعلَام، رحل النَّاس إلَيْهم لِينْهلوا مِن عِلْمهم المعْتمد على فِقْه مَالِكٍ، مِنْهم ابْن الماجشون[2] وابْن دِينار[3] وَمُطرِف[4]، وقد كان ابْن الماجشون ومطَرف الأكْثر تأْثيرًا فِي اسْتقْرار هَذِه المدينة وتطْويرهَا وانْتشارهَا[5].

2 – المدْرسة المصْريَّة: نَشأَت المدْرسة المالكيَّة فِي الحِجَاز فِي أَوائِل القرْن الثَّاني الهِجْرِي، وكانتْ مَحطَّ أَنظَار طَلبَة العلم مِن كَافَّة أَنحَاء العالم، فَكَان مِمَّن رحل لِطَلب العلم هُنَاك

(1) جميع التفريغات ماخوذه من الأصول التي اشتهر وانفرد إمام دار الهجره بها – الدكتور فاتح محمد زقلام – بيت الدعوة الإسلامية – الطبعة الاولى 1996م، وأيضا ذكر اصول المذهب المالك في كتابي الامام مالك حياته وعصره محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة 2002م ((220)) وما بعدها، واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/دبي الإمارات – طبعه واحد سنه 2000م ((50 – 56)).

(2) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ابو مروان، تفقه بأبيه وبمالك وابن ابي حازم وغيرهم، كان فصيحا مفتي أهل المدينة في زمانه توفي سنه 213 هـ، انظر طبقات الفقهاء ((153)).

(3) محمد ابن إبراهيم الجهني مولاهم، كان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية، اخرج عنه البخاري توفي سنه 182 هـ، ينظر الديباج المذهب ((227)).

(4) مطرف بن عبد الله بن مطرف العلالي، يكنى أبو مصعب روى عن مالك وابن الزناد توفي سنه 220 هـ، انظر الترتيب المدارك ((206 – 207)).

(5) ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية ((63 – 65)).

مِن المصْريّين عَبْد الله بن وَهْب[1]وعبْد الرَّحْمن بن القاسم[2]– رحمهم الله – ثُمَّ عَادُوا جميعًا بِفقْه مَالِك وعلمه ونشرُوه فِي مِصْر، وتعْتَبر المدْرسة المصْريَّة أَوَّل مَدْرَسة مَالكِيه نَشأَت خَارِج الحجَاز المـوْطِن الأساسـيّ لِلْفقْـه المـالكيّ، بـل تُعتَبـر المدْرسـة المصْـريَّة مَركَـز القيـادة لِبقيَّـة المـدارس المالكيَّة، فَهِي فِي الحقيقة الجذْع الرئِيس لِشجرة المذْهب المالكيّ[3].

3 – المدْرسة العراقيَّة: بَدَأَ ظُهُور المذْهب المالكيّ بِالْبصْرة على يد بَعْض تَلامِيذ مَالِك، مِنْهم عَبْد الرَّحْمن بن مَهدِي[4]وابن المعزل[5]الذِي كان لَه تَأثِير كبير فِي انتِشار المذْهب المالكيّ فِي العرَاق، ورغْم أنَّ المدْرسة العراقيَّة تُعتَبَر نِتاجًا لِلْمدْرسة المدنيَّة، إِلَّا أَنهَا تَأثَّرت بِبِيئة العرَاق الفقْهيَّة التِي يَغلِب عليْهَا طَابَع مَدْرسَةِ الرَّأْي، فَتَميَّزَت عن مَدْرَسة المدينة بِميْلِهَا إِلى التَّحْليل المنْطقيّ لِلصُّور الفقْهيَّة والاسْتدْلال الأُصولي، حَتَّى صار يُعرَف بِمنْهج العراقيّين، ثُمَّ ضَعُفَت المدْرسة العِراقيَّة المالكيَّة بل انقطَع المذْهب فِيهَا، ولم يَبْق لِهَذه المدْرسة إِمَامٌ فِي مُنتَصَف القرْن الخامس، إِلَّا أنَّ آثارَهَا ظَهرَت وَاضِحة عِنْد كثير مِن العلماء المالكيّين المتأخّرين[6].

4 – المدْرسة المغْربيَّة " القيْروان – تُونس – فاس ": وصَف القاضي عِيَاض[7]– رحمه الله – هَذِه المدْرسة فَقَال: **" وَأمَّا أفريقيَّة ومَا وَرائها مِن المغْرِب فقد كان الغالب عليْهَا فِي القدِيم مَذهَب الكوفيّين إِلى أنْ دَخَل عَلِيُّ بن زِيَاد[8]وابن أَشرَس[9]وَغيرِهم مَذهَب مَالِك، فَأَخَذ بِه**

---

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا يزيد بن ريحانه، روى عن أربعمئة عالمٍ، توفي سنه 197 هـ، ينظر ترتيب المدارك ((244/1)).

(2) سبق ((صـ 11)).

(3) ينظر شجره النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد مخلوف – دار الفكر – القاهره مصر – ((449 – 450)).

(4) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى ابا سعيد، بصريٌّ روى عنه بن حنبل وابن المديني وغيرهم، خَرَّج عنه الشيخان، لازَمَ مالكاً فأخذ عنه الفقه والحديث وعلم الرِّجال، توفي سنه 136 هـ، ينظر ترتيب المدارك ((233/1 – 235)).

(5) احمد بن المعدل يكلنى أبا الفضل، يُعدُّ من زهَّاد البصره وعلمائها، أصله من الكوفة، فقيه متكلم متَّبع للسُّنَّة، عليه تفقَّه جماعة من كبار المالكية، يُنظر الدّيباج المُذهَّب ((30 – 31)).

(6) يُنظر شجره النور الزكية ((449)).

(7) عياض بن موسى اليحصبي من اهل سبتة يكنى بأبي الفضل، قدِم الاندلس طالباً للعلم، كان من أهل اليقين في العلم والذكاء واليقظه والفهم، توفي بمراكش سنة 544 هـ، يُنظر تاريخ قضاه الاندلس ((101)).

(8) علي بن زياد التونسي العبسي يكنى أبا الحسن، أصله من العجم، ولِد بطرابلس ثم انتقل الى تونس فسكنها، ثقةٌ مأمون متعبِّدٌ بارعٌ في الفقه، سمع من مالك والنوويّ وهو معلم سحنون الفقه، توفي سنة 183 هـ، يُنظر الديباج المذهَّب ((192 – 193)).

(9) عبد الرحيم بن اشرس أنصاريٌّ من العرب من أهل تونس، كنيته أبو مسعود ثقةٌ، وكان أحفظ على الرواية، كان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يُنظر ترتيب المدارك ((187/1 – 188)).

كثير مِن النَّاس ولم يزل يَفْشُوا إِلى أنْ جاء سُحنُون[1]فَغلَب فِي أَيَّامِه وفضَّ حِلَق المخالفين، واسْتَقرَّ المذْهب بَعدَهُ فِي أصْحابه فَشَاع فِي تِلْك الأقْطار إِلى وقْتنَا هذَا "، ويُعْتَبر عَلِي بْن زِيَاد المؤسِّس الحقيقيَّ لِلْمدْرسة المالكيَّة التُّونسيَّة، وَعلَى إِثْر هذَا التَّقارب التُّونسيّ المصْرِي ظَهَر أَبْرَزُ وَأَهَمُّ كُتُب المالكيَّة الفقْهيَّة " **المدوَّنة** "، وَهِي التِي عليْهَا المُعول عِنْدهم، ثُمَّ انبثَق عن المدْرسة التُّونسيَّة مَدرسَةُ فاس والمغرب الأقصى، فَهِي فِي حقيقتهَا امتِدادٌ عِلْمِي جُغْرافيٌ لمدرسةِ تُونس مَنْهَجاً وآراءً[2].

5- **مَدْرَسة الأنْدلس:** قال القاضي عِيَاض: " **وَأمَّا أَهْل الأنْدلس فَكَان رأْيهَا مُنْذ فُتحَت على رَأْي الأوْزاعي، إِلى أن رَحَل إِلى مَالِكٍ زِيَاد بن عَبْد الرَّحْمن الشهِير بِشبطون[3]، وقرعوس بن العبَّاس[4]، وَمَن بَعدهم فرجعوا بِعلمه وأبانوا لِلنَّاس فضْله، واقْتداء الائِمةِ بِه، ثُمَّ أخذ أمير الأنْدلس آنذاك هِشَام بن عَبْد الرَّحْمن بن مُعَاوِيَة النَّاس جميعًا بِالْتزامهم مَذهَب مَالِك، وَصَيَّر القُضاة والْفُتْيَا عليْه، وَذلِك فِي حياة مَالِكٍ – رَحمَه الله – تَعالَى، وَكَان الفضْل فِي تَثْبِيت المذْهب المالكيّ بِالْأنْدلس لِيحيى بْن يَحيَى الليْثِي[5]تِلْميذٌ شبطون، الذِي كان مُسْتشارًا لِلْخليفة الأمويّ آنذاك، وتعْتَبر مَدْرَسة الأنْدلس امْتدادًا عِلْمِيّاً لِلْمدْرسة المالكيَّة التُّونسيَّة المغْربيَّة، لِقوَّة الاتِّصال بَيْن المدْرستيْنِ حَتَّى إِنَّ المتأخِّرين مِن عُلَماء المالكيَّة لَا يَفصِلون بَيْن عُلَماء المدْرستيْنِ، بل يَعدُّون عُلَماء الأنْدلس مِن عُلَماء المدْرسة المغْربيَّة، وبخاصَّة بَعْد أن التجَأ كثيرٌ مِن عُلَماء المدْرسة الأنْدلسيَّة أَثنَاء مِحْنتِهَا لِلْمغْرب[6].**

---

(1) عبد السلام بن سعيد بن سحنون التنوخي، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، كان ثقةً حافظاً للعلم فقيهاً، انظر ترتيب المدارك ((339/1)).

(2) يُنظر ترتيب المدارك ((15/1))، واصطلاح المذهب ((89/72)).

(3) زياد ابن عبد الرحمن اللخمي ويُكنى أبا عبدالله، من أهل قرطبة، روى عن مالك الموطأ، روى عنه يحيى الليثي الموطأ قبل ان يرحل الى مالكٍ، توفي سنه 204 هـ، ينظر تاريخ العلماء والروات للعلم بالاندلس للحافظ عبدالله بن محمد بن يونس – تحقيق عزه العطار الحسيني – مطبعة المدني – القاهرة/مصر – الطبعه الثانيه 1988م ((182/1 – 183)).

(4) قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد يكنى أبا الفضل، قرطبي كان علمه المسائل على مذهب مالكٍ وأصحابه ولا علم له بالحديث، توفي سنه 220 هـ، يُنظر تاريخ العلماء بالاندلس ((413/1 – 414)).

(5) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي يكنى ابا محمد، عميد الفقهاء وشيخ الاكابر بقرطبة، سمع فيها من شبطون الموطأ، ثم رحل فسمع الموطأ من مالك توفي سنة 234 هـ، يُنظر سِيَر أعلام النبلاء ((10 – 520)).

(6) يُنظر نظره تاريخيه في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة –أحمد تيمور باشا – تقديم محمد أبو زهرة – دار القادري – بيروت/لبنان– الطبعه الاولى 1999م ((64 – 66)).

الفصل الأول
في الحـــــجِّ وأحكامـــــه

المبحث الأول

المسائل المختلف فيها في باب حكم الحج وشروطه وأنواعه

المسألة الأولى: وجوب الحج على الفورِ أو على التراخي

اتفق الإباضية والمالكية في فرضيَّة الحج ولكنهم مختلفون فيمن توفَّرت فيه شروط الحجِّ هل يكون على الفور أم على التراخي.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية إلى أن الحجَّ في الصحيح من مذهبهم على التراخي[1]، " **والحجُّ متراخٍ على الأصح** "، وهنالك من يقول بفوريَّتهِ من علماء الإباضية كما بين ذلك صاحب كتاب المعتمد في فِقه الحج والعمرة[2].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية في المعتمد عندهم أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور[3]، فمن استطاع الحجَّ في عامٍ ولم يحجَّ فهو آثم بتأخُّره ولو للعام القادم، ولو ظَنَّ السَّلامة حتى العام القادم[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدل الإباضية على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من مات ولم يحُجَّ ولم يوصِ بحجٍّ أفنحج عنهم قال نعم))**[5]، ووجه الدَّلالة من ذلِك أن الإيصاء تأخيرٌ وقد قدِروا على الحج ولم يحجُّوا فأوْصوْا به[6]، وقد احتج صاحب النِّيل على ما استدل به الفريق الآخر من الأحاديث التي ظاهِرها الفوريَّة،كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((عجِّلوا الخروج إلى مكَّة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو**

---

(1) شرح كتاب النَّيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ((15/4)) الطبعة الثانية مكتبة الإرشاد بجدة.

(2) المُعتمد في فقه الحج والعمرة لأحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن المبروك ((31/1)) الطبعة الثانية – بيروت – لبنان.

(3) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد صبحي، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1988م ((38)).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003 ((199/2 – 200)).

(5) لم أعثر على تخريجه وقد ذكر صاحب كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي أنه من كلام الربيع فقال من وجب عليه الحج ولم يوص مات كافِراً.

(6) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر للشيخ حارث بن محمد بن شامس البطاشي– مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى 1999م ((79/1)).

حاجةٍ))[1]، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((مَن أراد الحجَّ فليتعجَّل فإنَّه قد يمرض المريض ويضِلُّ الضَّالَّة وتعرِضُ الحاجة))**[2].

قال الشارحُ: " **والجواب أنهما دليلٌ على التَّراخي بدليل تعليله بالحوادث فإن تعليله بها دليلٌ على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب** [3]، وعُمدة من قال هو على التَّوسعة أنَّ الحجَّ فُرِض قبل حجِّ النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان على الفورِ لما أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم ولو أخَّره لعذرٍ لبيَّنه[4].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية على فوريَّة الحجِّ بحديث أبي أمامه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من لم يمنعه عن الحجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أو مرضٌ حابسٌ فمات ولم يحجَّ فليمُت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً))**[5]، واستدلُّوا أيضاً بحديث**((من كُسِر او عَرُج فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ))**[6]،والعُمدة في قول الفوريَّة أنَّه رُكنٌ من أركان الإسلام فواجبٌ على الفور كالصيام والصلاة، وأنَّ تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج يكون لعدم استطاعته والله أعلم.

خامساً: المناقشة والترجيح

استدلال المالكية بحديث من كسر أو عرِج فقد حلَّ وعليه الحج من قابلٍ، فالحديث متعلقٌ بمن بدأ الحج ثم منعه مانعٌ ولا يدل على مُطلق الحج، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَحجَّ إلا بعد عشر حِجَجٍ مِن هجرته، ولم يُنكر على من تخلَّف عنِ الحجِّ مِن أمَّته، وحجَّ هو

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة السعودية 1994م – كتاب المناسك – باب ما يُستحبُّ من تعجيل الحجِّ إذا قدِر عليه ((334/4)) وإسناده فيه مقال لأن فيه إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي ضعيف يخالف الثقات كثيراً انظر مصباح الزجاجة ((189/3)).

(2) سنن بن ماجه لمحمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر بيروت، – كتاب المناسك – باب الخروج إلى الحج ((962/2))، والسنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب ما يُستحب من تعجيل الحج، والجديث متكلم فيه لنفس الراوي الذي سبقه.

(3) انظر شرح كتاب النَّيل ((15/4)).

(4) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر ((76/1)).

(5) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب المناسك – باب ما يُستحبُّ من تعجيل الحج إذا قَدِر عليه ((334/4))، والسُنن الكُبرى للدارمي – كتاب المناسك – باب من مات ولم يحُجَّ ((45/2))، والحديث ذكره بن الجوزي في الموضوعات.

(6) سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث أبوداوود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، – كتاب المناسك – باب الإحصار ((173/2)) وهو صحيحٌ على شرط البخاري.

وأزواجه سنة عشرٍ، فدلَّ على جواز التَّأخير، وأما قولهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخَّر عن أداء الحجِّ لئلَّا يرى مُنكراً مِن حجِّ المشركين وطواف العُراة فهو دليلٌ على جواز التَّأخير، إذ لو لم يجز التَّأخير لما كان هذا عُذراً في إسقاط واجبٍ تعيَّن، وبعد التأمل والنظر في أدلة الفريقين يرى الباحث أن الحج يكون على التراخي، ولكن له حالات يتعين فيها كالذي بلغ من العمر الستِّين والسَّبعين فإنه سنٌّ يغلب على الظنِّ فواتُ الحج فيه، فيتعين القول بالفورية والله أعلم.

المسألة الثانية: الاختلاف في تفسير الاستطاعة

اتفق الإباضية والمالكية على شروط وجوب الحجِّ وأن من هذه الشروط الاستطاعة ولكنهم مختلفون في تفسير الاستطاعة.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية أنَّ الاستطاعة في الزَّاد والراحلة وصحَّةِ البدن مع أمانِ الطريق ومرافقةِ الأصحاب[1]، وقد علَّق صاحب شرح النِّيل مُعقِّبا على هذا بقوله " **وهو المأخوذ عن مشائخنا من أفريقيا** [2].

وأصْلُ هذا الاختلاف راجعٌ إلى أن الاستطاعة هي استطاعة ماليةٌ أو بدنيةٌ أو هي ماليةٌ وبدنيةٌ، فمن أوْجب الحجَّ إذا كان عنده مالٌ فهي عنده استطاعة مالية، فإن لم يقدر أن يحُجَّ بنفسه استأجر من يحُجُّ عنه، وأمَّا من قال استطاعة بدنيةٌ فجَرى على أصْله[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى أنَّ من استطاع المشي فليس وُجود الراحلةِ من شَرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحجُّ، وكذلك ليس الزَّاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال[4]. وقد سئل مالك عن قول الله تعالى: **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))**[5]، أذلك الزاد أو الراحلة ؟ قال: لا والله، قد يجد الرجل زاداً

(1) انظر شرح النِّيل ((7/4)).

(2) موسوعة الفقه الإباضي لعبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي ((23/4)) – الطبعة الأولى – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – عمان.

(3) الإيضاح لعامر بن علي الشماخي ((149)) الطبعة الرابعة.

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشد القرطبي ((306)) – طبعة دار المعارف – بيروت – لبنان.

(5) سورة آل عمران الآية ((97)).

وراحلةً ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلاً ورُبَّ صغيرٍ أجلد من كبير، فلا صفة في ذلك أبين مما قال الله سبحانه[1]، ولم يثبت في الراحلة حديث [2]، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً يريد قول الله عز وجل: **((وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ))**[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **((جاء رجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: ما يوجِب الحج، فقال الزَّادُ والراحلة))**[4]، وما رُوي عنه أيضا قال: **((قام رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله ؟ قال الشَّعِثُ التَّفِل**[5]**، فقال أيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قال: العجُّ الثَّجُّ**[6]**، فقام رجلٌ آخرُ فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: الزاد والراحلة))**[7]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((الزاد والراحلة، يعني قوله تعالى: " مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"))**[8].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة بِقَول الله تَعالَى:**((وأَذِّن فِي النَّاس بِالْحجِّ يَأتُوك رِجالًا وَعلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَـأْتِينَ مِـن كُـلِّ فَـجٍّ عَمِيـقٍ))**[9]، على عدم وُجُوب الزَّاد والرَّاحلة فِي الاسْتطاعة لَمِن يَستطِيع

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى دار العرب الإسلامي 1999م ((318/6)).

(2) المقدمات الممهدات ((380/1)).

(3) سورة الحج الآية ((27)).

(4) سنن الترمذي محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي، تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – كتاب الحج – باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ((177/3))، وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(5) التفِل: الذي قد ترك استعمال الطِّيب من التَّفل وهو الرائحة الكريهة – انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ت ف ل " ((191/1)).

الشعث: المغبر الرأس المنتتف الشعر – انظر لسان العرب لابن منظور ((88/8)).

(6) العجُّ: رَفع الصَّوت بالتَّلبية، والثجُّ: صبُّ الدماء أي الذبائح – انظر العين مادة " ع ج " ((67/1)) – ((217/2)).

(7) سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدار القطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت لبنان 1966م ((217/2))، سنن الترمذي ((225/5))، قال أبوعيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث بن عمر رضي الله عنهما إلا من حديث إبراهيم بن يزيد وقد تُكُلِّم فيه من قِبَل حفظه.

(8) سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب ما يُجب الحج ((967/2))، والمستدرك – أول كتاب المناسك ((609/1))، والحديث رُوي من أوجه أخرى كلها ضعيفة انظر نصب الراية ((8/3)).

(9) سورة الحج الآية ((27)).

المشْـيَ، لِأَنَّ الآيَـة نصَّـت علـى أنَّ النَّـاس يَـأتُون ماشـينَ وركبانـاً، فَلـو كَانَـت الرَّاحلـة واجبـةً فِـي الاسْتطاعة مَا جاء النَّاس مُشَاةً[1].

وَحمَل المالكيَّة حديث الزَّاد والرَّاحلة على من لَم يَستَطِع المشْيَ ولَا صَنعَةَ تُبَلِّغه اَلحَج، فمن كان يَستطِيع المشْي فليْس وُجُود الرَّاحلة شرْطًا فِي اسْتطاعته وَكذَا من لَه صَنْعةٌ يَتَكسَّب مِنهَا، فليْس الزَّاد شرْطًا فِي اسْتطاعته[2]، وقد ردَّ المالكيَّة حديث الزَّاد والرَّاحلة بِأَنه حديث ضعيف لَا يُوجِب عِلْمًا ولَا عملاً ولَا يَقتَضِي حُكْمًا، وفيه إِبْراهيم بْن زَيْد أَحدُ الرواة قد تَكلَّم فِيه بَعْض أَهْل اَلحدِيث مِن قِبَل حِفْظِه[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

وحَملُ الاستطاعة على الزَّاد والرَّاحلة فقط لا يوجب الحجَّ لأنَّ الاستطاعة لفظٌ عامٌّ يشمل الاستطاعة البدنيَّة والاستطاعة الماليَّة والاستطاعة الأمنيَّة، وهي أمان الطريق، فمن توفَّر عنده الزاد والراحلة وفقد الاستطاعة البدنيَّة والأمنيَّة لم يستطعِ الحجَّ، وبالنظر والتأمل في أدلة الفريقين يرى الباحث أنَّ الاسْتطاعة لَفْظٌ عامٌّ يَشتمِل على الزَّادِ والرَّاحلةِ وَصِحَّة البدنِ والْقدْرةِ فِي الْمال، واحْتمالِ وأمانِ الطريق وَرِفقَةٍ صالحةٍ، وَذلِك بِسَبب الآثَار الواردة فِي تفسير الاسْتطاعة، وعُمُومِ اللَّفْظ وَالله أَعلَم.

المسألة الثَّالثة: الاختلاف في حكم النيابة في الحج

اخْتلفوا فِي حُكْم النِّيابة عن الحَجِّ هل تجوز النِّيابة فِي الحَج أم لَا ؟ وَذلِك بَعْد اتِّفاقهم على أنَّ الأصْل فِي الحَج أن يَكُون واجبًا على الفرْد نَفسِه، فَهُو فَرْض عَينِي كالصَّلاة والصِّيام وغيْرهمَا مِن سَائِر الأرْكان.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أَنَّه من كان مريضًا لَا يَستطِيع الحَج أن يُوصي فَإن مات حُجَّ عَنْه، وإن صحَّ حجَّ عن نَفسِه، إلا أن يَكُون مريضاً مرضًا لَا يَبرَأ مِنْه أو كبيرًا لَا يَقدِر أن يَحُجَّ ولَا

(1) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبدالرحمن محمد الغرياني، توزيع تشاركية المقري وآخرين، الطبعة الثالثة 2005 ((83/2)).

(2) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((306)).

(3) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي – لابن العربي المالكي ((128/4)) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

يَستمْسِك على الرَّاحلة، فَإنَّه يُحَج عَنْه[1]، وَادَّعى بَعضُهم الإجْماع على ذَلِك بِجواز الحَج عن الغيْر إن كان غَيرُه حيًّا، إذَا مُنع الحَيُّ مِن الحَج بِكبرٍ أو مرضٍ لَا يُرجَى بُرؤُه[2].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة بِأَنه لَا تَصِحُّ نِيابةٌ مِن أحدٍ عن شَخْص فِي الحَج الفرْضِ بِأُجْرةٍ أو بِغَير أُجرَةٍ، والاستنابة فِيه فَاسِدة مُطْلقًا سَوَاء كان المحْجوز عَنْه مُسْتطيعًا أم لَا، والْإجارة كَذلِك فِيه فَاسِدة لِأَنه عمل بَدنِيٌّ لَا يَقبَل النِّيابة قِياسًا على الصَّلَاة والصَّوْم[3]، ولا يسقط فرض من حَج عنه، وله أجر النفقة والدعاء، قال بن فرحون: **((ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة))**[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة بِحديث ابْن عَبَّاس رَضِي اَللَّه عَنهُما: **((أنَّ النبِي صلى الله عليه وسلم سَمِع رَجُلاً يَقُول لَبَّيْك عن شُبْرُمة، قال: مَن شُبْرُمة، قال: أخٌ لِي أو قريبٌ لِي، قال: حَجَجْت عن نَفسِك، قال: لَا، قال حُجَّ عن نَفسِك ثُمَّ حُجَّ عن شبْرمَة))**[5]، كمَا رُوِي عن الخُثعميَّة: **((أَنهَا قَالَت لِلنَّبيّ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُول اَللَّه: إنَّ أَبِي شَيْخ كبير وقد أدْركَتْه فَرِيضَة اَلحَج ولَا يَستمْسِك على الرَّاحلة فهل يُقضَى عَنْه، فَقَال لَهَا رَسُول اَللَّه صلى الله عليه وسلم: نَعَم))**[6]، وَفِي حديث آخر قال ﷺ: **((أرأيْت لَو كان على أبيك دَيْن أَكُنت قاضيَته عَنْه ؟ قَالَت: نعم، قال: فدَيْن اَللَّه أحقُّ أن يُقضَى))**[7]، وَأيضاً مَا رُوِي عن اِبْن عَبَّاس رَضِي اَللَّه عَنهُما: **((أنَّ اِمرأَة مِن جُهيْنَة جَاءَت إلى النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فقالتْ إنَّ أُمِّي نَذرَت أن**

---

(1) جامع أبي الحسن البسيوي – تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجالاني ((1296/2)).

(2) انظر شرح كتاب النيل ((17/4)).

(3) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((306)).

(4) مواهب الجليل من أدلة خليل – لأحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي – الطبعة الأولى – المكتبة العلمية بيروت لبنان 2004 ((106/2)).

(5) سنن أبي داوود – أوّل كتاب المناسك – باب الرَّجل يحجُّ عن غيره، وسنن بن ماجه – كتاب المناسك – باب الحج عن الميت ((969/2))، وإسناده صحيح.

(6) موطأ الإمام مالك – رواية يحيى بن يحيى الليثي – كتاب الحج – تحقيق الدكتور بشار عوار معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1997م – باب الحج عمن يُحج عنه ((797))، وأخرجه البخاري (1513)، ومسلم (1334) باختلاف يسير.

(7) الموطَّأ – كتاب الحج – باب الحج عمن يُحج عنه ((359/1))، وصحيح البخاري – كتاب الحج – باب وجوب الحج وفضله ((335/1/1513)).

تَحُج فَلم تَحُج حَتَّى مَاتَت، أفأحُجُّ عَنهَا ؟ قال: نعم حُجِّي عَنهَا،أرأيْت لَو كان على أُمِّك دَيْن أكُنت قاضِيَتِه ؟ اقْضوا دين الله، فالله أحقُّ بِالْوفاء))[1].

رابعاً: أدلة المالكية

وقد ردَّ المالكيَّة على هَذِه الأحاديث بِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ على الوُجوب، بل أَجَابهَا بِمَا فِيه حثٌّ على طَاعَة أَبِيهَا وَطاعَة رَبهَا وَذلِك بِإِهْدَاء الحسنات إِلَيه[2]، وأيْضًا أنَّ حديث شُبْرُمة مَوقُوفٌ على اِبْن عَبَّاس رَضِي اَللَّه عَنهُما والْقِياس يَقتَضِي أنَّ العبادات لَا يَنُوب بَعضُها عن بَعْضٍ، فَكمَا لَا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ اِتِّفاقًا، فَكذَلِك لَا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولَا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

استدلال الإباضية في هذه المسألة أرجح للأدلة الصحيحة التي استدلَّ بها أصحاب المذهب التي تفيد جواز النيابة، وأنه لا قياس مع النص الصريح، وردَّ المالكية بأن الحديث موقوفٌ على ابن عباس – رضي الله عنهما –، فقد رده ابن عبدالبر – رحمه الله – وقال: **((وليت هذه عِللٌ يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولةٌ، حكمها حُكم الحديث نفسه لو لم يجئ به غيره))[4]**، وَيرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الرَّاجِح وَاللَّه أَعْلَم مَا ذهب إِلَيه الإباضيَّة لِدلالتهمَا القوِيَّة بِأحاديث رَسُول اَللَّه صلى الله عليه وسلم وَأنَّه لَا قِيَاس مع النَّص الصرِيح.

المسْألة الرَّابعة: هل يشترط فيمن يحُجُّ عن غيره أن يكون حاجّاً أم لا ؟

بُنِي خِلَافٌ بَيْن المذْهبيْنِ بِنَاءً على الخلَاف فِي المسْألة السَّابقة، وَهِي النِّيابة فِي الحَج لِكبرٍ أو مرضٍ عِنْد الإباضيَّة وبكراهة التَّطَوُّع عِنْد المالكيَّة، هل يُشتَرَط فِي الْحاج أن يَكُون حَجَّ عن نَفسِه أم لَا ؟؟

---

(1) صحيح البخاري " محمد بن إسماعيل البخاري " – اعتنى به محمود بن الجميل – مكتبة الصفا بالقاهرة * الطبعة الأولى – كتاب جزاء الصيد – باب الحج والنذور عن الميّت – والرَّجل يحج عن المرأة ((4/1/1852 – 5)).

(2) عارضة الأحوذي ((158/4)).

(3) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((306 – 307)).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ ((138/9)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة في القوْل الرَّاجح عِنْدهم لِعَدم صِحَّة حَجَّه النَّائب الذي لَم يَحُجَّ لِمن حجَّ إلَّا لِضرورة، فَإن وُجِدت ضَرورةً فلَا يَكُون القوْلُ بِعَدم الإجْزاء راجحًا[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إلى جَوَاز النِّيابة فِي الحَج لِأنَّ ذَلِك لَيْس مِن شَرطِه، وَإن كان قد أَدَّى الفرْض عن نَفسِه فَذلِك أَفضَل، وَذلِك فِي من حجَّ عن الميّتِ لِأنَّ اَلحَجَّ عن الحَيّ لَا يقع[2].

ثالثاً: أدلَّة المذهبين والمناقشة

وعُمده الخلَاف فِي هَذِه المسألة هو حديث ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم **((أنَّ النبِي صلى الله عليه وسلم سَمِع رَجُلاً يَقُول لَبَّيْك عن شُبْرُمة، قال: مَن شُبْرُمة، قال: أخٌ لِي أو قريبٌ لِي، قال: حَجَجْت عن نَفسِك، قال: لَا، قال: حُجَّ عن نَفسِك ثُمَّ حُجَّ عن شبْرمَة))**[3].

فالمالكيَّة عَلَّلَت هذَا الحدِيث بِأَنه مَوقُوف على ابن عَبَّاس – رضي الله عنهما –[4]، فلم يَقبَلوا الاحْتجاج بِالْحديث أصْلاً، واسْتَدلَّ شَارِحُ النِّيل أَنَّه لَعلَّه عُرف استطاعة الحَج عن غَيرِه، وَهُو تَكلَّفٌ وَمِن الاضْطرار إلى الحَجِّ بِأجْرةٍ أن يَحْتاج إلَيْهَا لِمعيشته لِضيقِهَا عليْه أو لِخلاص دَيْنٍ لزِمهُ أو كَفَّارة وَسائِر حُقُوق اَللَّه، وَظاهِر الحدِيث أنَّ مَن حجَّ عن غَيرِه ولم يَحُج عن نَفسِه فَهُو آثم لِترْكه الفرْض، وأنَّ الأمْر لِلْوجوب ولَا تُوجَد قَرِينَةٌ تُخرجُه لِلنَّدْب وَاللَّه أَعلَم.

المسألة الخامسة: فيمن أجَّرَ أجيراً بأجرةٍ لِأداء المناسك

بَعْد أن اختلَف المذْهبان في النِّيابة بِالْحجِّ اختلفوا فِيمَن أَجَّر أجيرًا بِأُجْرةٍ لِأداء المناسك.

---

(1) انظر شرح كتاب النيل ((19/4)).

(2) (2) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((306)).

(3) سنن أبي داوود – أوّل كتاب المناسك – باب الرَّجل يحجُّ عن غيره، وسنن بن ماجه – كتاب المناسك – باب الحج عن الميت ((969/2))، وإسناده صحيح.

(4) انظر شرح كتاب النيل ((19/4)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ الإجارة بِالْحجِّ جَائِزة ولَا إشكَال، لِأنَّ اَلحَج عِبادة بَدَنيَّة مَالِيَّة فلَا بُدَّ فِيهَا مِن بَذْل الْمال طُول المسِير وأثْنَاء أَدَاء المناسك، وقد قاسوا ذَلِك بِجواز أَخْذ الأُجرة على كِتابة المُصحف وَتعلِيم القُرآن وعمارة المسْجِد والْكلُّ جَائِزٌ[1].

ثانياً: قول المالكية

والنيابة في الحج إن كانت بغير أجرة حسنة لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالكٍ الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا بالآخرة[2]، والإجارة في الحج عنه كقراءة القُرآن أو إمامةٍ أو تَعلِيم عِلْمٍ، قال مَالِكٌ: **((لأن يُؤجِّر الرَّجل نَفسَه فِي عمل اللَّبِن وقطْع الحطبِ وَسَوْق الإبِل أحبَّ إليَّ مِمَّن يَعمَل عملاً بِأجرة))**[3].

والإجارَةُ عِنْد مَالِك – رحمه الله – نوعانِ:

1 – الذِي يُسَمِّيه أصْحابه على البلاغِ وَهُو الذِي يؤاجر نَفسَه على مَا يُبلِّغُه مِن الزَّاد والرَّاحلة، فَإِن نَقَص مَا أَخذَه عن البلاغِ وَفَاهُ مَا يُبلِّغُه، وإن فَضَل عن ذَلِك شَيْء رَدَّه.

2 – على سُنَّة الإجارة وان نَقَص شَيْءٌ وَفَاهُ مِن عِنْدِه، وَإِن فَضَلَ شَيْءٌ فله[4]، وهناك من قال بِعَدم جَوَاز الإجارة أصْلاً لأنَّها قُربَةٌ إلى الله فلَا تَجُوز فِيهَا الإجارة.

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدَلَّ الإباضيَّة على ذلك بِقَوْل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم **((إنَّ أحقَّ مَا أخذْتم عليْه أجْرًا كِتَاب الله))**[5]، واستدَلُّوا أيْضًا بِأنَّ التِّجارة والسَّعْي فِي اَلحَج لَا يُبْطلَانه، بِدليل قَولِه تَعالَى: **((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ))**[6].

---

(1) المعتمد في فقه الحج ((124)).

(2) مواهب الجليل من أدلة خليل ((103/2)).

(3) الفقه المالكي وأدلته للحبيب من طاهر ((129/2)) مؤسسة المعارف – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 2009.

(4) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((307)).

(5) صحيح البخاري – كتاب الطب – باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ((5429)).

(6) سورة البقرة الآية ((198)).

رابعاً: أدلة المالكية

وقد ردَّ المالكيَّة على الاسْتدْلال بِحديث الأُجرة لِلْفرق بَيْن تَعلِيم اَلقُرآن وَالعِلم، أنَّ العِلم لَو جَازَت الإجارة عليْه لَأدَّى إِلى ضَيَاع الشَّريعة، وأن مَعرِفة أَحكَام الدِّين فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ مُكلَّف، وليْس فِي القُرآن فَرْضُ عَيْنٍ سِوى الفاتحة فَلذَلِك رُخِّص أَخْذُ الأُجرة فِيه دُون عِلْم[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

أنَّ الإجارة في العبادات تكون بِنيَّة التقرُّب إلى الله – عز وجلَّ – فمن أخذ المال بِقصد مشاهدة المشاعر العظيمة وهْو بين حُجَّاج بيت الله فله الأجر إن شاء الله تعالى، وإن كانت نيَّته في الحجِّ لغرض الدُّنيا، فليس له إلا الدُّنيا، **((وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن الحج عن الميّت إن كان قصد الحجّ**

بنفع الميّت كان له في ذلك أجرٌ وثوابٌ، وإن كان المقصود هو أخذَ الأجرة فقط فماله في الآخرة مِن خَلاقٍ))[2].

المسألة السَّادسة: الإشهاد في أداء حجَّة الأجير

اختلَف المذهبان فِي مَن أَجَّر أجيرًا لِلْحجِّ هل يَجِب عليْه الإشْهاد فِي أَدائِه لِلْحجِّ.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ الإجارة بِالْحجِّ عَقْد بَيْن المُؤجِّر والْمُسْتأْجر، فينْبَغي توْثيقه والْإِشْهاد عليْه كَغيرِه مِن العُقود وَذلِك يَنفَع لِلْحَاجِّ لِيدْرأَ التُّهمه وظنَّ السُّوء عن نَفسِه، فينْبَغي لَه عِنْد تلْبيَته وَوقُوفه بِعرفة وطوافه بِالْبَيْتِ أن يَشهَد شَاهِد عَدْل أَنَّه يَحُج عن غَيرِه ويسمِّيه بِاسْمه رَجُلاً أو امرأَة وَهذَا أَمْر لَا عَلاقَة لَه بِالْحجِّ وأعْماله مِن حَيْث الصِّحَّة والْفساد، وَإِنمَا هُو مِن باب سدِّ ذرائع النِّزَاع حِفْظًا لِلْحقوق ودرْءً لِلْخصَام ووُقُوع الشِّقَاق بَيْن المتعاقدين[3].

(1) الفقه المالكي وأدلته ((128/2)).
(2) مجموع الفتاوى ((18/26)).
(3) المعتمد ((126)).

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إلى لُزُوم الإشْهاد على الأجِير إذَا كَانَت العادة فِي بَلدِه الإجارةُ على الإشْهاد، فَإن كَانَت العادة الإشْهاد لَزِم اَلأمِين الإشْهاد على أنَّ اَلحُجة لِفلان قَبْل إحْرامه[1]، ونصَّ على ذلك بقوله **((ولا الإشهاد إلا أن يُعرف))**[2].

واخْتلفوا فِي الإشْهاد هل يَكون فِي الإحْرام فقط أم يُشهِد عِنْد إحْرامه وَعِندَ وُقوفه بِعرفه وعنْد زِيارَته وعنْد طَوافِه، ويُشْهد قضى الْحجَّ عن فُلَان، فَإن لَم يُشهَد على مَا تَقدَّم فَإنَّه لَم يَحكُم لَه بِأَنه أَدَّى الحجَّ عن فُلَان، وَبِهذَا قال الإباضيَّة[3]، وَبالأوَّل قال المالكيَّة. والإباضيَّة رأوْا ذَلِك فِي حَالَة عدم أَمانَة الأمِين فِي إجارةِ الحَج فأوْجب عليْه الإشْهاد فِي جميع أرْكانه.

وَمِن هذَا بُنِيَت مَسْأَلة فِقْهيَّة أَنَّه إذَا وَقعَت الحَجَّه جَائِزة بإجارةٍ فَلِمَن يُكتَب أَجْر الحَج هل لِصاحب الحجَّة وَهُو المنوب عَنْه أم لِلْحَاج الأجير أم شِركَةٌ بيْنهمَا.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضيَّة أنَّ الحَجَّة لِلْحَاج وللموصي عِوَضُ الدَّراهم، وقيل الأجْر شِركَةٌ بَيْن الْحاجّ والْأجير وَمن نفَّذهَا مِن مال الميّتِ أو المرِيض[4]، وَحُجَّتُه مَا رُوِي عن ابن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما – **((أنَّ اَللَّه يُدخِل الجنَّة الحَجَّة الواحدة الْحاج والْمحْجوج عَنْه والْمُنفِّذ لِذَلك عن الميّتِ))**[5].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إن حجَّ أحدٌ عن أحدٍ فلَا يَسقُط فَرْضُ مِن حُجَّ عَنْه سَوَاء كان حَيّاً أو ميّتًا، ولَا يُكتَب لَه نَافِلة أيْضًا، وليْس لَه إلَّا أَجْر الدُّعَاء اَلذِي دعَا لَه الأجير، وله أَجرُ مُساعِدةِ الأجِير على اَلحَج أيْضًا، ويُكْتب الأجِير أَجْر حَجِّه تَطوُّع[6].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((228/2)).

(2) مواهب الجليل من أدلَّة خليل ((103/2)).

(3) انظر شرح النيل ((19/4 – 20)).

(4) جامع أبي الحسن البسيوي ((426/3)).

(5) السُنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب قتل المُحرم الصَّيد عمداً أو خطأ ((180/5)) وقال عن أحد رواته – أبو معشر – "ضعيف". والحديث ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء".

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((228/2)).

خامساً: المناقشة والترجيح

قَبُول الأعْمال وَعدَمها راجِعةٌ إِلى الواحد الدَّيَّان، وأنَّ الأحْكام الشَّرْعيَّة مُتَعلقَة بِأفْعَال العبَاد وليْستْ بِقبول الأعْمال وَعدَم قَبولِها وَاَللَّه أَعلَم.

المسْألة السَّابعة: وقوع الإحرام قبل أشهر الحج

اتَّفق المذْهبان على أنَّ الإحْرام رُكْن مِن أَركَان الحَج لَا يَصِح الحَجُّ إِلَّا بِه، وَلَكنَّهم اختلفوا فِي من وقع مِنْه الإحْرام قَبْل أَشهُر الحَج، كمن أحْرم فِي رَمَضان أو شَعْبان.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضية إِلى عَدم جَوَاز حَجّه وينْقَلب إحرامه لِعُمْرة، لِأنَّ العُمرة لَيْس لَهَا وَقْت مُحدَّد كالْحجّ لَكِن عُمرَته هَذِه لَا تُجزِؤه عن العُمرة الواجبة، وقاسُوه على من أَحْرَم بِصلاة فَرِيضَة قَبْل دُخُول وقْتهَا فَإِنهَا تَنقَلِب نَافِلة[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة بِكراهة الإحْرام قَبْل شَوَّال فَإِن فَعْلَ فقد انعقَد الإحْرام، لِأنَّه وَقْت كَمَال بِخلاف الصَّلَاة فَإِنهَا تَفْسُد قَبْل وقْتهَا، لِأنَّه وقْت لِلصِّحَّة والْوجوب[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

والْإباضيَّة تَستَدِل بِقَول اللَّه – تَعالَى –: **((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ))**[3]، قال: يعني شَوَّال وَذُو القعْدة وَعشرَة أَيَّام ذِي الحِجة، والدَّليل انقِضاء الإحْرام قَبْل تَمَام الثَّلاثة بانقضاء أفْعالِه الواجبة، وَإِنمَا ذِكْر العَشْرة والْإحْرام يَكُون فِي بَعْض العشَرة فِيمَا ذُكر فِي التَّفْسير، عَبَّر بِهَا عن اللَّيالي فمن لَم يُدْرِكه إِلى طُلُوع الفجْر مِن يَوْم النَّحْر فقد فَاتَه اَلحَجُّ، لِذَا بَعْض النَّاس يقولون الحَج شَوَّال وَذُو القعْدة وَتِسعَة أَيَّام من ذي الحِجَّة، وَهذَا الوقْتُ جَعلَه اَللَّه وقْتاً لِلْحجّ، ولَا يَصِح لِأَحد أن يُحرِم بِالْحجّ إِلَّا في أشْهر الحَجّ[4].

---

(1) انظر شرح كتاب النيل ((49/4)).

(2) الفقه المالكي وأدلته ((130/2)).

(3) سورة البقرة الآية ((197)).

(4) الإيضاح للشامخي ((161)).

رابعاً: أدلة المالكية

ودليل انعِقاد الإحْرام قَبْل شَوَّال قَولُه – تَعالى –: **((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّـاسِ وَالْحَـجِّ))**[1]، وَوجْـه الاسْتِدْلال أنَّ الله – تَعالى – جَعَل الأهِلَّة كُلهَا ظرْفًا لِلْحـجِّ فَيصِـحُّ الإحْرام بِه فِي جميعهَا[2]،والْقياس فِي الميقات المكانيّ فِي جَوَاز الإحْرام قبله[3]مع الكراهة فِي ذَلِك، واسْتدلُّوا بِقوْلـه – تَعالَى –: **((وَأَتِمُّوا الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))**[4]، قال مَتى أَحرَم عَقَد إِحْرامه لِأَنـه مَـأمُورٌ بالإتمـام وَرُبمَـا شَـبَّهوا الحَـج فِـي هذَا المعْنـى بِـالْعمْرة وَشـبَّه مِيقَـات الزَّمَـان بِميقَـات العُمرة[5].

خامساً: المناقشة والترجيح

اعترض الإباضية على استدلال المالكية في القياس على الميقات المكانيّ في جواز الإحرام قبله، أنّ الإحرام نُسُكٌ مِن مناسِك الحجّ فكان محدَّداً له وقتٌ معيَّنٌ، كالطواف والوقوف وغيرها مِن أعمال الحجّ فكما لا يُصلَّى قبل دخول وقت الصلاة، لا يُشرع الإحرام قبل وقته، وأنَّ من صلَّى فرضاً قبل وقته انقلب نفلاً، وكذلك من أحرم بالحج قبل أشهر الحجّ انقلب إلى عُمرةٍ ، وبالنظر والتأمل في أدلَّة الفريقين يتبين لدى الباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكي، وذلك أن توقيت الحج للحج ليس كتوقيت الصَّلاة للصَّلاة، أي لا يجوز الإحرام للحجّ قبل أشهر الحج، كما لا يجوز الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، والفرق بينهما من جهة المعنى، أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه، بل يتأخر إلى ميقاته، فلا يضره الإحرام به قبل وقته، والصَّلاة يتصل عملها بالإحرام لها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يخرج منها قبل وقتها[6].

المسألة الثَّامنة: الاختلاف في أشهر الحج

بَعْد أنِ اتَّفق المذْهبان على فَرضِيَّة الحَج وأن الإحْرام ركنٌ مِن أرْكانه، فقد اخْتلفوا فِي أَشهُر الإحْرام وَذلِك مِن قَولِه – تَعالَى – **((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ))**[7].

---

(1) سور البقرة الآية ((189)).

(2) الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبدالله محمد الفرطبي ((344/2)) – دار الكتاب العربي.

(3) الإشراف على مسائل الخلاف – لعبدالله البغدادي ((219/1)) – مطبعة الإرادة تونس.

(4) سورة البقرة الآية ((196)).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((311)).

(6) المقدمات الممهدات ((385/1)).

(7) سورة البقرة الآية ((197)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة إلى أنَّ أَشهُر الحَج شهران وَعشرَة أَيَّام شَوَّال وَذِي القعْدة والْعَشْر الأُوَل مِن ذِي اَلحِجة، أي لَيَال ذي الْحجَّة أو غَالِب الأيَّام، والْمقْصود اللَّيالي بِدُخول لَيلَة العاشر[1] قال صَاحِب كِتَاب النَّيْل[2]، وَبِه أَخَذنَا وَهُو قَوْل اِبْن عَبَّاس –رضي الله عنهما –، وَذَكَر صَاحِب الموْسوعة أقْوالاً أُخرَى عِنْد الإباضيَّة أنَّ الأشْهر ثَلاثَة شُهُور وقيل شَهْران وَثَلاثَة عَشرَة يوماً وقيل شَهْران وعشْرون يوْمًا[3].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إلى أن أشهر الحَج ثَلاثَة شُهُور شَوَّال وَذُو القعْدة وَذُو الحِجَّة[4]، قال مالك رحمه الله: **((وأشهر الحجِّ شوَّال وذو القعدة وذو الحِجَّة))**[5].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدَل الإباضيَّة لِمذْهبهم بِانْقضاء الإحْرام قَبْل تَمَام الثَّلاثة بانقضاء أفْعاله الواجبة، وَإِنمَا ذِكْر العَشْرة والْإحْرام يَكُون فِي بَعْضِ العَشْرة فِيمَا ذَكرَ التَّفْسير[6]فِي قَولِه – تعالى –: **((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ))**[7]، قالوا شهران وبعضُ الثالث لا كُلُّه، وما بعد عشر ذي الحجَّة ليس من أشهره، لأنه ليس بوقتٍ لإحرامه ولا لأركانه، ويجوز التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يُحتسب منها الطُّهر الذي طلقها فيه، وقوله تعالى: **((فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ))**[8] أي في أكثرهن[9].

---

(1) الموسوعة الفقهية ((33/4)).
(2) انظر شرح كتاب النيل ((47/4)).
(3) الموسوعة الفقهية ((34/4 – 35)).
(4) الفقه المالكي وأدلته ((130/2)).
(5) النوادر والزيادات ((340/1)).
(6) الإيضاح ((160)).
(7) سورة البقرة الآية ((197)).
(8) سورة البقرة الآية ((197)).
(9) عقد الجواهر إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((177/1)).

رابعاً: أدلة المالكية

استدَلَّ المالِكيَّة بِمَا رُوِي عن ابْن عُمَر – رضي الله عنهما – قال: **((الأَشْهر المعْلومات شَوَّال وذو القعدة وَذُو الحِجَّة))**[1]، واسْتدلُّوا أنَّ الآيَة أتتْ بِلفظ الجمْع فلَا يَخلُوا أن يَكُون الجمْع اثْنيْنِ أو ثَلاثَة، ولَا خِلَاف أَنَّه لَم يَرِد هَا هُنَا شهْريْنِ فلم يَبْق إِلَّا أن يُريد ثَلاثَة، ودليل آخر قَوْل الله – تَعالَى –: **((فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))**[2]، ومعْلوم أنَّ الرَّفث وَهُو الجِمَاع مَمنُوع يَوْم النَّحْر، فَوجَب أن يَكُون هذَا اليوْم مِن أَشهُر الحَج[3]، وَلعَل فَائِدة هذَا الخلَاف هُو تَأخِير طَوَاف الإفاضة إِلى آخر الشَّهْر[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

ويُمكن الردُّ على المالكيَّة في قولهم أن الآية أتت بلفظ الجمع فلا يحتمل إلا الثلاثة شهورَ كاملةً لأنه –تعالى– يريد بعض الأشهر أو أقلها كما قال – عز وجلَّ –: **((وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا))**[5]، وليس القمر في السَّبع السماوات وإنَّما هو في بعضهنَّ، فكذلك هنا، فخلاصة القول أنَّ قول الإباضيَّة مبنِيٌّ على قول ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: **((شوال وذو القعدة وعشر ذي الحِجَّة))**، وقول المالكيَّة مبنيٌّ على قول ابن عُمَر – رضي الله عنهما –: **((وهو شوال وذو القعدة وذو الحِجَّة))**، ويرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمل في أدلَّة الفريقين أن قول الإباضية أرجح وهو قول جمهور العلماء والله أعلم.

المسْألة التَّاسعة: الاختلاف في تجاوز الميقات في الإحرام

اختلَف المذْهبان فِيمن تَرَك الإحْرام مِن مِيقاته وَأحرَم مِن ميقات آخر غَيْرَ مِيقاته، كأن يُحرِم أَهْلُ الشَّام مِن غَيْر اَلجُحفة.

---

(1) مسند ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد أبوبكر بن أبي شيبة – تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي – دار الوطن بالرياض – الطبعة الأولى 1997م – كتاب الحج – في الرجل يعتمر بعد الحج ((122/3))، وسُنن الدارقطني – كتاب الحج ((226/2)) وصَحَّحه النووي في ((المجموع)) ((146/4))، وابنُ حجر في ((فتح الباري)) ((491/3)).

(2) سورة البقرة الآية ((197)).

(3) المنتقى ((228/2)).

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((311)).

(5) سورة نوح الآية ((16)).

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ مَن تَجاوَز مِيقَاتاً مِن المواقيتِ ولم يُحرِم لزمه الرُّجوع والْإِحْرام مِن الميقات ذاكرًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلاً، وَإِذَا رجع وَأحرَم فلَا دَمَ عليْه وقيل عليْه الدَّم، وَإِن خاف فَوَات الحَج أو مَنَعَه مانعٌ مِن الرُّجوع فَليُحرم حَيْث ذكر فِي الحرم ولو فِي مَكَّة أو قَبْل الحرم ولزمه دمٌ[1]، قال الشَّارحُ[2]هذَا مَذْهَبنا ومذهب الشَّافعي.

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ المُحرم عليْه الرُّجوع إِلى الميقات وَيُحرِم مِنْه، ولَا شَيْء عليْه هذَا إن رجَع ولم يَتَلبَّس بِالْإِحْرام بَعْد مُجَاوزَة الميقات، أَمَّا إِذَا أحْرَم بَعْد الميقات فيلْزَمُه الدَّم ولو رجع إِلى الميقات، وَسَواء كان عَالِماً حُرمَة تَعدِّي الميقات دُون إِحرَام أو لَا، وشبَّهوا بِه مِن تَجاوَز الميقات دُون إِحرَام وَخَاف فَوَات الحَج فَإِنَّه يُحرِم مِن مَكانِه ولَا يَرجِع إِلى الميقات وعليْه دم وأوْلى عِنْدهم أن يَلْزمه الدَّم إِنَّ لَم يَرجِع لِلْميقات[3].

قال ابن حبيبٍ رحمه الله: **((ومن تعدَّى ميقاته ثمَّ أحرم بعد أن جاوزهُ فعليه دمٌ إلَّا أن يُحرم وهو قريبٌ منه فلا دم عليه))**[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدلَّ الإباضية بما رُوي عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في حديث المواقيت أنَّه قال بعدما ذَكَر المواقيت المكانية: **((فَهُنَّ لهُنَّ ولِمن أتى عليهِنَّ من غير أهلِهنَّ لمن كان يريد الحجَّ والعُمرة))**[5].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة بِحديث ابْن عُمَر – رَضِي اَللَّه عَنهُما – قال: **((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ**

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((167/1)).

(2) شرح النيل ((44/4)).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((236/2)).

(4) النوادر والزيادات ((339/1)).

(5) أخرجه مسلم – كتاب الحج – باب مواقيت الحجة والعمرة ((2803)).

مِنْ يَلَمْلَمَ))[1]، ووَجْه الدَّلالة أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر بِالْإحرام بِهَذه المواقيتِ، والْأَمْر بِالشَّيْء نهيٌ عن ضِدّه، واسْتَدلَّ أيْضًا بِقَول ابْن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما –: **((مَن نَسِي مِن نُسكِه شَيئاً أو تَركَه فَليُهْرِق دمًا))**[2].

خامساً: المناقشة والترجيح

لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام فإن تجاوزه بدون إحرامه لزِمه الرجوع إليه والإحرام منه لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعيّ، لأن الرسول ﷺ أمرَ بالإحرام من هذه المواقيت والله أعلم.

المسألة العاشرة:

الاختلاف فِي انعِقاد الإحْرام يَكُون بِالنِّيَّة فقط أم لِلَّفظ عِبرَةٌ فِي انعِقاد الإحْرام

اختلَف المذْهبان فِي انعِقاد الإحْرام يَكُون بِالنِّيَّة فقط أم لِلَّفظ عِبرَةٌ فِي انعِقاد الإحْرام.

أولاً: قول الإباضية

ذهَب الإباضيَّة بِلزوم تَلفُّظ المُحرِم بِما ينويه فِي التَّلْبية بِداية الإحْرام، فَإن كان مُتمتِّعًا فَقَال لَبَّيْك بِعمْرةٍ تَمَامهَا وبلاغهَا عليْك يَا الله، وإن كُنْت قارناً فقُلْ لَبَّيْك بِحَجَّةٍ وَعُمرةٍ تَمَامهَا وبلاغهَا عليْك يَا الله، وإن كُنْت مُفْردًا قُلْت لَبَّيْك بِحَجَّه تَمَامهَا وبلاغهَا عليْك يَا اَلله، تَقُول ذَلِك ثَلَاث مَرَّات فِي مَجلسِك ثُمَّ تَقُوم[3].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة فِي الرَّاجح مِن مَذهبِهم أَنَّه يَكُون بِالنِّيَّة فقط، ولَا عِبْرَة بِاللَّفْظ فلو خَالَف اللَّفْظ النِّيَّة كَانَت هِي المعْتبرة، وَفِي المذْهب أقْوالٌ بِلزوم دمٍ لَه أو عدم لُزومه فِي فُرُوع مَبنِية على هذَا الأصْل[4]، ورُوِيَ عن مالكٍ قال **((أحبُّ إليَّ النِّيَّة ولا يُسمّي))**، وفي رواية بن القاسم **((أكره التَّسمية))**[5].

---

(1) أخرجه مُسلم في كتاب الحج– باب مواقيت الحج والعمرة ((2810)).

(2) الموطأ – كتاب الحج – باب التقصير ((419/1)).

(3) الإيضاح للشماخي ((161 – 162)).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((237/2)).

(5) النوادر والزيادات ((331/1)).

وخلافهم هذَا بُنِي عليْه الخلَاف فِي حُكْم التَّلْبية في الإحرام، فمن رأى أَنَّها رُكْنٌ فِي الحَج فسد الحَج بِترْكِهَا، وَمَن رأى أَنهَا وَاجِبةٌ أوْجب بتركها دماً، ومن قال بِسنِّيَّتهَا لم يوجب بتركها شيئاً.

فَذهَب الإباضيَّة إلى أنَّهَا رُكْنٌ فِي الإحْرام لَا حجَّ لِتاركهَا فَهِي كالتَّكْبير فِي الصَّلَاة فلَا يَنعَقِد الإحْرام بِحجٍّ ولَا بِعمْرِه إِلَّا بِتلْبِية مع عَقْد النِّيَّة، ولَا أَعلَمُ مِن أَقوَال أصْحابنَا أَنَّه يقع الإحْرام بِغَير تَلْبيةٍ مِن تَكبِير ولَا تَسبِيح ولَا تَهلِيل، وأنَّ الإحْرام هُو التَّلْبية وَهُو الإهْلال كمَا أنَّ الإحْرام فِي الصَّلَاة هُو التَّكْبير ولَا يُثْبِت بِغَير التَّكْبير عِنْد وُجُود مَعرِفة التَّلْبية والْقُدْرة عليْهَا والاعْتماد لِمخالفتهَا[1].

وَذهَب المالكيَّة أنَّ التَّلْبية واجبة وَمِن لَم يُلَبِّ فعليْه دمٌ وينْعَقد إحْرامُه[2].

والحجَّة في ذلك أنَّها سُنَّة لحديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه – رَضِيَ اللهُ عنهما – قال: **((سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ ملبياً، يقول: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريكَ لك لبَّيْك، إنَّ الحمْدَ والنِّعمَةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك. لا يزيدُ على هؤلاءِ الكَلِماتِ. وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ – رَضِي الله عنهما – كان يقول: كان رسولُ اللهِ ﷺ يركَعُ بذي الحُلَيفة ركعتينِ، ثم إذا استوت به النَّاقَةُ قائمةً عند مسجِدِ ذي الحُلَيفة، أهلَّ بهؤلاءِ الكَلِماتِ))**[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه قال بجَمْعٍ: **((سمِعْتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرة، ههنا يقول: لبَّيْك اللهُمَّ لبَّيْك...))**[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

القول أنَّ التَّلبية ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا بها قول يحتاج إلى دليلٍ، والقول بوجوبها وبوجوب الدَّم بتركها كذلك يحتاج إلى دليلٍ، فإذا فقد الدَّليل تُرِك قول رسول الله ﷺ على الأصل وهو السُّنِّيَّة وأنَّها مُستحبَّةٌ لفعل رسول الله ﷺ، وهو قول الإمام الشَّافعيّ رحمه الله تعالى.

المسألة الحادية عشر: أنواع الإحرام وبيان الأفضل

اتَّفق المذْهبان على أنَّ الإحْرام يكون بِثلاثة أَنوَاع الإفْراد والقِران والتَّمتُّع، واخْتلفوا فِي الأفْضليَّة بيْنهم.

---

(1) بيان الشرع للعالم محمد بن إبراهيم الكندي ((119/22)) وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.

(2) الفقه المالكي وأدلته ((135/2)).

(3) صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب التلبيد ((5915)).

(4) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ((3094)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ التَّمَتُّع أَفضَل ثُمَّ القِران ثُمَّ الإفْراد، وَبِه قَالَت جَماعَة مِن الصَّحابة والتَّابعين مِنْهمُ ابْن عُمَر وابْن عَبَّاس وابْن الزُّبَيْر وَعائِشة رضي الله عنهم والْحَسن وَعَطاء وطاووس ومجاهد وَعكرِمة وَجابِر بْن زَيْد وَهُو أحد قَولِي الشَّافعي رَحمَة الله على الجمِيع[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إلى أنَّ الإفْراد بِالْحجِّ أَفضَل مِن القِران والتَّمتُّع، لِأَنه لَا يَجِب فِيه هَدْى[2]، وهو قولُ مالكٍ: **((والإفراد أحبُّ إلينا))**[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدَل الإباضيَّة لِمذْهبهم أنَّ التَّمَتُّع منْصُوصٌ عليْه فِي كِتَاب الله بِقوْله – تعالى –: **((فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ))**[4]، دُون سَائِر النُّسك ذَكَر التَّمَتُّع، وأن التَّمَتُّع زِيادة نُسكٍ عنِ الإفْراد إِجْماعًا وعن القِران عِنْد البعْض وَهُو الدَّم والهدْي، وأنَّ أفضليَّة القِران حُجَّتُهَا فِعْل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، وأفْضليَّة التَّمَتُّع حُجَّتها قوْل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، وَتقدِيم القوْل عِنْد التَّعارض كمَا تَقرَّر عِنْد الأصوليّين، لاحتِمال كَوْن فِعْله خاصًا بِه دُون غَيرِه، كنهيِه عنِ الوِصَال فِي الصِّيَام وفِعله لَه، ونكاحه بِغَير وَلِيٍّ ولَا شُهُود مع قَولِه صلى الله عليه وسلم: **((لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلي وَشهُود))**[5]، ومَا رُوِي عن جَابِر أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لَو اسْتقْبلتْ مِن أَمرِي مَا اسْتدبرتُ لَمَا سُقْت الهدْي ولجعْلتُهَا عُمْرةً))**[6]، فَإنَّه صلى الله عليه وسلم أَمْر مَن لَم يَسُق الهدْي أن يَفسَخ حَجَّه ويتمَتَّع وتأَسَّف صلى الله عليه وسلم، لِأَنه ساق الهدي فَكَان سبب لِعَدم تَحلُّلِه بِالْعُمْرة مع أصْحابه، ولو لَم يَكُن التَّمَتُّع هُو الأفْضل لِمَا أمر بِه

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((226/1)).

(2) الفقه المالكي وأدلته ((138/2))، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((239/2)).

(3) النوادر والزيادات ((364/1)).

(4) سورة البقرة الآية ((196)).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عائشة رضي الله عنها ((202/7))، وهو حديثٌ صحيح.

(6) السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النَّسائي – تحقيق عبدالغفار البغدادي – وسيد كروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى – كتاب مناسك الحج – باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ((2712))، وهو حديثٌ صحيح.

أصْحابه وتمنَّاه لِنفْسه[1]، ومَا رُوِي عن اِبْن عُمَر رَضِي اَللَّه عَنهُما قال: **((تَمتَّع رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّة الوَدَاع بِالْعُمْرة إِلى الحَج، وأهْدَى فَسَاق معه الهدي مِن ذِي الحُليفة، وَبدَأ رَسُول اَللَّه صلى الله عليه وسلم فَأهَّل بِالْعُمْرة ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحجِّ فَتَمتَّع النَّاس مع النبِي صلى الله عليه وسلم بِالْعمْرة إِلى الحَج))**[2].

وَمِن حُجَّتهم أيْضًا حديث مَرْوَان بْن الحكم قال: **((شَهِدت عُثْمان وعليًّا رَضِي اللَّه عَنهُما وعُثْمَان يَنْهَى عن المُتعة وأن يُجمَع بيْنهمَا، فَلمَّا رأى عليٌّ أَهَلَّ بِهمَا " لَبَّيْك بِعمْرة وحجَّةٍ "، قال: مَا كُنْت لِأَدَعَ سُنَّة النبِي صلى الله عليه وسلم لِقَول أحدٍ))**[3].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة بِمَا رُوِي عن أم المؤمنين عَائِشة رضي الله عنها أَنهَا قَالَت: **((خرجْنَا مع رَسُول اَللَّه صلى الله عليه وسلم عام حَجَّةِ الوَدَاع، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرة، وَمنَّا مِن أَهْل بِحَجَّةٍ وَعُمرَةٍ، وَمنَّا مِن أَهْل بِالْحجِّ وَحدَهُ، وأَهَلَّ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم بِالْحجِّ، فأَمَّا مِن أَهَلَّ بِعُمْرة فَحَلَّ، وَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ أو جَمَع اَلحَجَّ والْعُمْرة فلم يَحِلُّوا حَتَّى كان يَوْم النَّحْر))**[4]، وعن جابرٍ ﷺ قال: **((أَقْبلْنَا مُهِلّين مع رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم بِالْحجِّ مُفْردًا، حَتَّى إِذَا قدَّمْنَا فطُفْنَا بِالْكعْبة وبالصَّفَا والْمرْوة فَأَمرنَا رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن يَحِلَّ مِنَّا من لَم يَكُن معه هَدْيٌ))**[5]، وَهُو اختِيار أَبِي بَكْر الصِّدِّيق وَعُمَر بْن الخطَّاب – رضي الله عنهما – الإفْراد وتفْضِيلِه، وقد نَقَل الشَّيْخ ابْن عَاشُور مُحمَّد بْن الحسن أَنَّ مالكًا يُرجِّح أحد الحديثيْنِ المتعارضين بِعَمل الشَّيْخيْنِ[6]، واسْتَدلُّوا أنَّ الَّذين روَوُا الإفْراد رِوايتهم أَرجَح مِن رِواية غَيرهِم مِن الصَّحابة رضي الله عنهم، وصحَّ ذَلِك مِن رِواية جَابِر وَابنِ عُمَر وَعائِشة وابْن عَبَّاس رضي الله عنهم وَهؤُلاء لَهُم مَزِيَّة فِي حَجَّة الوَدَاع على غَيرهِم[7].

---

(1) الجامع الصحيح على مُسند الربيع للإمام السالمي ((257/2))، وعند الإباضية يعد هذا الكتاب أصح كتب الحديث عندهم ويُطلقون عليه أيضاً اسم الجامع الصحيح.

(2) صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري – مكتبة الصفا بالقاهرة – الطبعة الأولى 2004م – باب بيان وُجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحِلُّ القارن من نُسُكه ((1213)) ((397/1)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحجّ وفسخُ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ ((1563))، ((345/1)).

(4) أخرجه البخاري في الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ((4408)).

(5) أخرجه أبوداوود في المناسك – باب في إفراد الحج ((1785))، صححه الألباني في صحيح أبي داوود.

(6) التحرير والتنوير ((227/2)).

(7) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاجّ والزائر ((231/1)).

خامساً: المناقشة والترجيح

احتجَّ المالكيَّة من جهة المعنى أنَّ الإفراد هو الأصل لأنَّه عزيمةٌ والقِران والتمتُّع رخصةٌ لذا وَجَب فيهما الهدي، فالإفراد لا يجب فيه دمٌ بالإجماع لكماله، ويجب في التمتع والقِران دمٌ لجُبران فوات الميقات فكان ما لا يحتاج إلى جبرٍ أفضل، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الصحابة رضي الله عنهم بالتمتُّع ليُبيِّن لهم جواز العُمرة في أشهر الحجِّ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون العُمرة في أشهُر الحجِّ مِن أفجرِ الفجور، إلى أن أمَرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عُمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، وبعد النَّظر في أدلَّة الفريقين يرى الباحث أنَّ لكلا المذهبين أدلَّةً صحيحة يُحتجُّ بها، فالإفراد هو الأصل، والقِران والتمتُّع رُخصة، لِذا وجَبَ فيهما الهديُ والله أعلم.

المسألة الثَّانية عَشرَة:

الاختلاف في حكم من أهل بالعُمرة قبل أشهر الحج وأكملها في أشهر الحج

اتَّفق المذْهبان على أنَّ المتمتِّع هُو مِن أحْرَم بِالعُمْرة فِي أَشهُر الحَج ثُمَّ تَحلُّل مِنهَا وَأحرم لِلْحجِّ، وَلكِنهم مختلفون فِيمن أَهَلَّ بِعُمْرِه قَبْل أَشهر الحَج وأكْمَلهَا فِي أَشهُر الحَج، فهل يَكُون مُتمتِّعًا أم لَا ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ المتمتِّع لَا بُدَّ أن يُحرِم بِالْعُمْرة مِن أَشهُر الحَج لَا قبْلهَا[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ مَن أَكمَل العُمرة فِي أَشهُر الحَج وَأَراد الحَج مِن عَامِهِ، فَهُو مُتَمتع سَوَاءً أحرم بِالْحجِّ فِي أَشهُر الحَج أو قَبلهَا[2]،وقاس المالكية تقديم الإحرام على انعقاد الإحرام قبل الميقات، وفرَّقوا بين وقت الصلاة ووقت الإحرام، لأنَّ وقت الصلاة وقت وجوبٍ، فلا تجوز قبله.

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجّه الإباضيَّة أنَّ العُمرة تَنعَقِد بِالْإحْرام، فَمِن لَم يُوقِعهَا فِي أَشهُر الحَج فليْس بِمتمَتِّع.

---

(1) انظر شرح كتاب النيل ((60/4)).

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((242/2)).

رابعاً: أدلة المالكية

أمَّا المالكيَّة فحُجَّتهم أنَّ مِن أَوقَع بَعْض أَركَان العُمرة فِي أَشهُر الحَج فَكَأنمَا قضاهَا كُلهَا فِيهَا فَيكُون مُتمتِّعًا[1].

المسْألة الثَّالثة عَشرَة: الاختلاف في طواف وسعي القارن

اتَّفق المذْهبان على أنَّ الطَّواف والسَّعْي مِن أَفعَال الحَج وَلَكنهما اختلفوا فِي القِران كم يَجِب عليْه مِنْهمَا، هل طَوَاف وَسَعيٌ لَهمَا معًا، أم لِلْعمْرة طَوَافهَا وَلِلحَج طوافه، وَكذَلِك السَّعْي.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أَنَّه لَا بُد لِلقِران مِن سعْيَيْن وطوَافيْن وَهُو مَنقُول عن الإمَام القطْبِ وابْن بَركَة وَغيرِه مِن أَصحَاب المذْهب الإباضي[2].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ القارِن الذِي أَهَل بِالْحجِّ والْعمْرة يكْفيه طَوافٌ وَاحِد وسعْيٌ وَاحِد لِعُمْرَته وحجِّه[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة لِمذْهبهم بِقوْله تَعالَى: **((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))**[4]، وتمامهَا أن يَأتِي بِأفْعالهَا على الكمَال ولم يُفرّق بَيْن القارِن وَغيرِه، وعن عَبْد الرَّحْمن بْن أَبِي لَيلَى: **((أنَّ الحُسين بْن عَلِي قَرَن بَيْن الحَج والْعُمْرة، فَطَاف بِالْبَيْتِ وَسعَى بَيْن الصَّفَا والْمرْوة لِعمْرَته ثُمَّ قعد فِي الحجْر سَاعَة، ثُمَّ قام فَطَاف بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَبين الصَّفَا والْمرْوة سبْعًا لِحَجّه، ثُمَّ قال: هَكذَا صَنَع رَسُول اَللَّه ﷺ))**[5]، واسْتَدلُّوا أيْضًا بِمَا رُوِي عن ابْن مَسعُود ﷺ أَنَّه قال: **((على القارِن طَوافَان**

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((319)).

(2) إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((255/1)).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((240/2)).

(4) سورة البقرة الآية ((196)).

(5) المحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ – إدارة الطباعة المنيرية بمصر – تحقيق عبدالرحمن الجزيري – الطبعة الأولى سنة 1349 هـ ((175/7)).

وسعْيَان))[1]، وأيْضًا مَا رُوِي: **((أنَّ النبِي ﷺ جَمْع بَيْن الحَج والْعمْرة فَطَاف لَهمَا طَوافَيْن وَسعَى لَهمَا سعيَيْن))**، والْحديث فِيه الحسن بْن عِمارة[2] وَهُو مَترُوك الحدِيث[3].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة بِحديث ابْن عُمَر – رضي الله عنهما – قال رَسُول الله ﷺ: **((من قَرَن بَيْن حَجّه وعُمرَته أجْزأه لَهمَا طَوَافٌ وَاحِد))**[4]، وأيْضًا بِحديث عَائِشة رضي الله عنها أنَّ رَسُول الله ﷺ قال لَهَا: **((يُجزئ عَنْك طوافك بِالصَّفَا والْمرْوة عن حَجّك وعُمْرَتك))**[5]، وقوْل عَائِشة رضي الله عنها: **((وَأمَّا الَّذين جَمعُوا بَيْن الحَج والْعمْرة فإنَّهم طَافُوا لَهمَا طَوَافاً وَاحِداً))**[6]، وأيْضًا ما رُوِي عن جَابِر رضي الله عنه: **((أنَّ النبِي ﷺ قَرَن بَيْن الحَج والْعمْرة فَطَاف لَهمَا طَوافاً واحدًا))**[7].

خامساً: المناقشة والترجيح

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وهو نصٌّ في أنَّ القارن له طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، ونصُّ الحديث **((... فاعتمَرْتُ فقال: (هذه مكانَ عمرتِك) قالت: فطاف الَّذينَ أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةَ ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أنْ رجَعوا مِن منًى بحجِّهم وأمَّا الَّذينَ كانوا أهَلُّوا بالحجِّ وجمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا))**[8]، وبعد التأمُّل والنَّظر في أدلَّة الفريقين يرى الباحث أن الراجح هو قول المالكيَّة والله أعلم.

---

(1) إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((258/1)).

(2) الحسن بن عمارة الحجلي مولى لهم يكنى أبا محمد توفي ((153)) في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث – التاريخ الأوسط ((117/2)).

(3) أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني – تحقيق ضحى البدري السامرائي – مؤسسة الرسالة – بيروت بلبنان – الطبعة الأولى ((52))، سنن الدارقطني – كتاب الحج – باب المواقيت ((2593)).

(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب كيف تحِلُّ الحائض والنفساء ((1556)) – ((343/1)).

(5) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ((2934))، السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد وكذلك المفسد لحجه ((173/5))، وسنن أبي داوود – أولُ كتاب المناسك – باب طواف القارن ((180/2)).

(6) سنن الترمذي – أبواب الحج – باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ((947)).

(7) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ((1215)) – ((883/2)).

(8) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحجِّ والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحِلُّ القارِن من نُسُكه ((1211))، ((604/1)).

المسألة الرابعة عشر:

الاختلاف فيمن أفرد بالحج ثم حولها عُمرةً، هل يكون متمتِّعاً ؟

اتَّفق المذْهبان على أنَّ الإحْرام يكون بِثلاثة أَنوَاع، وَمِن هَذِه الأنْواع التَّمَتُّع، وَلَكنَّهم اخْتلفوا فِي مَن أَفرَد بِحجٍّ ثُمَّ حَوَّلَه عُمرةً، هل يُسمَّى مُتمتِّعًا أم لَا ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ من أَفرَد بِحجٍّ ثُمَّ حَولَه إلى عُمْرةٍ فَإنَّه مُتمتِّعٌ بِشَرط أن يَكُون غَيْر مُقلِّد لِلْهدْي، فَإن كان معه هَدْي وجب عليْه إتمَام حَجِّه ولم يَجُز لَه فَسخُه[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ المتمتِّع عِنْدهم أن يُقدِّم العُمرة على الحَج وَيحِل مِنهَا ثُمَّ يُحرِم بِالْحجِّ، ولَا يَجُوز العكْس عِنْدهم[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة لِمذْهبهم بِحديث عَائِشة أُمِّ المؤْمنين رضي الله عنها أَنهَا قَالَت: **((خرجْنَا مع رَسُول الله ﷺ بِخَمس لَيَال بَقِينَ مِن ذِي القعْدة، فلَا نرى إِلَّا أَنَّه الحَج، فَلمَّا دَنونَا مِن مَكَّة أَمَر رَسُول الله ﷺ من لَم يَكُن معه هَدْي إذا طاف بِالْبَيْتِ وَسعَى بَيْن الصَّفَا والْمرْوة أن يَحِلَّ))**[3]، وحديث جَابِر بن عَبْد الله – رَضِي الله عَنهُما – قال: **((أَهَلَّ النبِي ﷺ هُو وأَصْحابه بِالْحجِّ ولَيس مع أحد هَدْي غَيْر النبِي ﷺ وَطلْحَة، وَقدِم عليٌّ مِن اليمن وَمعَه هديٌ فَقَال: أَهْللتْ بِمَا أَهَل بِه النبِي ﷺ فأمَر النبِي ﷺ أَصْحابه أن يجْعلوهَا عُمرَةً، ويطوفوا ثُمَّ يقصروا ويحلُّوا إِلَّا من كان معه الهدْي، فقالوا نَنطَلِق إِلى مِنًى، وَذكَر أَحدنا يَقطُر، فَبلَغ النبِي ﷺ فَقَال لَو اسْتقْبلتْ مِن أَمرِي مَا اسْتدْبرْتْ مَا أهدِيت ولوْلَا أنَّ معِي الهديُ لَأَحللَت))**[4].

---

(1) انظر شرح كتاب النيل ((61/4))، وإرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((225/1)).

(2) النوادر والزيادات: 366/1.

(3) الموطأ– كتاب الحج – باب ما جاء في النحر في الحج ((393/1))، وصحيح البخاري– كتاب الحج – باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ((1709))، ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة ((1211)) – ((7/1 – 8)).

(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ((1651)) – ((362/1)).

قال شارح النّيل[1]فَتَراه أمَر من لَم يَكُن معه هَدْيٌ أن يَحِل، قال: ومعْنى **((لَو اسْتقْبلتُ مِن أَمْر مَا اِسْتدْبرتُ))**، لَو كان الباقي مِن عُمْرِي هُو مَا مضى مِنْه لَتركت التَّقلِيد وأحْلَلْتُ، لِمَا ظهر لِي أنَّ هَذا الأخير خَيرٌ، فمن أفْرَد بِحجٍّ ثمَّ حوَّله عُمْرةً لَزِمَه هَدْيٌ وَكَان مُتمتِّعًا.

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة لِمذْهبهم بأن فَسْخ الحَج فِي العُمرة خاصٌّ بِأصْحَاب النبِي ﷺ، واسْتدلُّوا[2]بِحديث بِلَال بْن الحارث رضي الله عنه عن أبيه قال: **((قُلت يَا رَسُول الله فَسخ الحَجّ، ألنا خَاصَّة أم لَمَن بعْدنَا، قال: بَل لنَا خَاصَّةً))**[3].

ودليل الخصوصيَّة أنَّ فِي الأحاديث التِي أجازت ذَلِك دليلاً على أنَّ رَسُول الله ﷺ إِنَّما نَسَخ الحَج فِي العُمرة لِيريَهم أنَّ العُمرة فِي أَشهُر الحَج لَا بَأْس بِهَا، فَكَان ذَلِك لَه وَلمَن معه خَاصَّة، لِأنَّ اَللَّه قد أمَر بِإتْمَام اَلحَج والْعمْرة كُلَّ مَن دخل فِيهمَا أمْرًا مُطْلقًا، ولَا يَجِب أن يُخَالِف ظَاهِر كِتَاب اللَّه تَعالَى إِلَّا إِلى مَا لا إشكَال فيه مِن كِتَاب نَاسِخٍ أو سُنَّة مُبَيِّنةٍ[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

وردَّ الإباضيَّة هَذِه الخصوصيَّة بِحديث جَابِر رضي الله عنه قال: **((خرجْنَا مع النبِي ﷺ مُهلِّين بِالْحجِّ فَقَدمنَا مَكَّة فطُفْنَا بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمرْوة، فَقَال رَسُول الله ﷺ أحلُّوا واجْعلوهَا عُمرَةً إِلَّا من ساق الهديَ، قال: فسطعت المجامِر**

ووقعتْ النِّسَاء، فَلمَّا كان يَوْم التَّرْوية أَهْلَلْنا بِالْحجِّ، قال سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعشُم[5]: يَا رَسُول الله: عُمْرتنَا هَذِه أَلِعامِنَا أم لِلأبد ؟ قال لا بل لِلْأبد))[6]، يرى الباحث بعد النظر والتَّأمُّل في أدِلَّة الفريقين أنَّ الرَّاجح في هذه المسألة قول الإباضية والله أعلم.

---

(1) انظر كتاب شرح النيل ((61/4)).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((319 – 320)).

(3) سنن أبي داوود – كتاب المناسك – باب الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عُمرة ((161/2))، وسنن الدارمي – كتاب المناسك – باب في فسخ الحج ((72/2))، وفيه الحارث بن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول فإسناده ضعيف.

(4) التمهيد ((357/8)).

(5) سُرَاقَة بْن مَالِك بْن جُعشُم الكنانيُّ المُدلجي، له صُحبةٌ، يكنى أبا سفيان – معرفة الصحابة ((1421/3)).

(6) مسند الإمام أحمد – مسند جابر بن عبدالله ((388/3))، والسنن الكبرى للنسائي – كتاب الحج – باب إباحة فسخ الحج يعمرة لمن لم يسق الهدي ((366/2)) وهو حديث صحيح.

المسْألة الخامسة عَشرَة: الاختلاف في قطع التلبية المؤقت لدخول مكة

اتَّفق المذْهبان فِي الوقْتِ الذِي يَبدَأ فِيه الْحاج بِالتَّلْبية، ولكنَّهم اخْتلفوا فِي الوقْتِ الذِي يَنبَغِي فِيه للحاجِّ قَطْع التَّلْبية.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة إِلى أنَّ قَطعَ التَّلبِية عِنْد أَوَّل حَصَاةٍ يَرمِي بِهَا جَمرَة العقَبة، وَهُو قَوْل الجمْهور وابْن عَبَّاس وفيه الفضْل بْن عَبَّاس وقوْل جَابِر بْن زَيْد والرَّبيع بْن حبيب[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إِلى أنَّ الملبي يقطع التَّلبية إذا راح إِلى الموقف، وقيدها بزوال الشمس يوم عرفة[2]، يقطع التَّلبية يوم عَرفة إذا زاغت الشمس، وقال إذا زاغت وراح إِلى مصلى عرفة وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال مالكٌ أيضاً يقطع إذا وقف بِعرفة[3]، وقال ابن شهاب: **((كانتِ الأئمة أبوبكر وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهم يقطعون التَّلبية عند زوال الشَّمس من يوم عرفة))**[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضية لِمذْهبهم بِمَا رُوِي **((أن أسامة رضي الله عنه كان رِدف النبي ﷺ من عَرَفة إلى المُزدلفة، ثمَّ أردَف الفضل من المُزدلِفة إلى مِنىً، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة))**[5].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة بِمَا رُوِي عن عَلِي بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه: **((كان يُلبِّي فِي الحَج حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْس مِن يَوْم عَرفَة قَطعَ التَّلبية))**[6]، وحُجَّة المالكية هو عَمَلُ أهل المدينة، قال مالك رحمه الله: **((وذلك الأمرُ الذي لم يزَل عليه أهل العلم بِبلدنا))**[7].

واخْتَلف المذْهبان أيْضًا فِيمَا يَندُب لَه مِن تَكْرار التَّلْبية.

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحاج في أحكام الحاج والزائر ((207/1)).

(2) مواهب الجليل من أدلَّة خليل ((163/2)).

(3) النوادر والزيادات ((333/1)).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((323)).

(5) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الركوب والارتداف في الحج – ((1543)) – ((340/1)).

(6) موطأ الإمام مالك – كتاب الحج – باب قطع التَّلبية ((952/1)).

(7) المرجع السابق ((953/1)).

فَذهَب الإباضيَّة بِأنَّ المنْدوب فِي مَذهبِهم هُو الإكْثار مِنها لا التَّوَسُّط، لأنها شِعَار الحجِّ وَبهَا يُعرف ويجيبه كُلُّ أُفُق سَمِعه[1].

وَذهَب المالكيَّة أنَّ المنْدوب فِي التَّلْبية هُو التَّوَسُّط بِتكْرَار التَّلْبية فلَا يُكَرّرهَا جِدًّا بِحَيث يَضجَر، ولَا يُقلّل مِنهَا جِدًّا بِحَيث تَفوتُه الشَّعيرة، ونُدِب التوسُّط في رفع صوتِ المُلبِّي بالتَّلبية، فلا يُسِرُّها ولا يُبالغ في رَفعِه، ونُدِب كذلك التَّوسُّط فيها، أي في التَّلبية، فلا يُكثِّرُها جدّاً يملَّها ولا يُقلِّلها[2].

واستدل المذهبان بقول رسول الله ﷺ: **((أمرني جبريل أن آمر أصحابي برفع الصَّوت بالتَّلبية))**[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

قول النبي ﷺ في قطع التَّلبية مقدَّمٌ على كلِّ قولٍ، وثبت عنه ﷺ أنه كان يلبي حتَّى يرميَ جمرة العقبة، يرى الباحث بعد النظر في أدلة المذهبين أنَّ الراجح هو قولُ الإباضيَّة في هذه المسألة، أمَّا بالنِّسبة إلى التَّلْبية مِن حَيْث كثْرتهَا والتَّوسُّط فِيهَا يرى الباحثُ أنَّ ذلك راجعٌ إلى الْحاجِّ نَفسِه، فمن كَانَت لَه هِمَّة عَالِية كرَّرهَا تِكْراراً بِحَيث لَا يَسْئم مِن هَذِه الشَّعيرة ولَا يملُّ مِنهَا، وَمن وصل لمرْحلة الملل والسَّأم نُدب لَه التَّوَسُّط وَالله أَعلَم.

المسألة السادسة عَشرَة:

قَطع التَّلبية المندوب عند دخول المُحرِم مكَّة متى يكون ؟

اختلَف المذْهبان فِي قَطْع التَّلْبية لِلْمُحْرم بِالْعُمْرة.

أولاً: قول الإباضية

فذَهب الإباضيَّة إِلى أَقوَال ثَلاثَة:

الأوَّل: يقْطعهَا حِين يَقِف بِبَاب المسْجِد الحرَام.

الثَّاني: يقْطعهَا حِين يَستَلِم الحَجَر.

الثَّالث: يقْطعهَا حِين يرى البيْت[4].

---

(1) انظر شرح كتاب السيل ((56/4)).

(2) مواهب الجليل من أدلَّة خليل ((135/2)).

(3)(3) موطَّأ الإمام مالك – كتاب الحج – باب رفع الصوت بالإحلال ((334/1)) حديث حسن صحيح.

(4) انظر شرح كتاب النيل ((126/4)).

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة بِقَطع التَّلْبية بدخول مكَّة وقولٌ آخر يقطعها إذا شرع في الطواف وابتدأ به[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدَل الإباضيَّة لِمذْهبهم أنَّ الحَج جَوَاب الله لِنداء إِبْراهيم، فَإِذَا انتهَى لِلْمسْجد قطعهَا، وَهذِه الحُجة لِلْقوْل الأوَّل، أَمَّا الثَّاني فِعْل ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما –، حَيْث كان يُوقف التَّلْبية عِنْد استِلام الحجَر الأسْود[2]، ومَا وجدتْه عَنْه أنَّ ذَلِك فِي العُمرة لَا فِي الحَج فعن عَطَاء رحمه الله قال: **((كان ابْن عَبَّاس يُلبِّي فِي العُمرة حَتَّى يَستَلِم الحجَر))**، وَكَان ابْن عُمَر – رضي الله عنهما – يَقطَع إِذَا دخل الحرم، وعن ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – عن النبِي ﷺ قال: **((يُلبِّي المعْتمر حِين يَستَلِم الحجَر))**[3].

رابعاً: أدلة المالكية

استدل المالكية على ذلك بما روِي عن مالك عن نافع: **((أنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدوَ من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم))**[4]، وما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قال: **((يلبِّي المعتَمِرُ حتى يفتتحَ الطَّوافَ))**[5].

---

(1) يُنظر حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير ((258/2)).

(2) الإيضاح ((169)).

(3) سُنن أبي داوود – أول كتاب المناسك – في المحرم المعتمر متى يقطع التَّلبية ((163/2))، وسنن الترمذي – كتاب الحج – باب متى يقطع المعتمر التلبية ((261/3)) وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

(4) موطأ الإمام مالك – كتاب الحج – باب قطع التلبية ((748)).

(5) رواه الشافعي في الأم ((529/3))، والبيهقي (9679)، وجوَّدَ إسنادَه ابنُ حجر في تخريج مشكاة المصابيح ((81/3)).

المبْحث الثَّانـي

المسائل المختلف فِيهَا في باب الطَّوَاف والسَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمرْوة والوقوف بِعرفة ورمـي الجِمار

المسْأَلة الأُولى: الاختلاف في تسمية طواف الحج

اتَّفق المذْهبان أنَّ الطَّوَاف مِن أَركَان الحَج ولَا حجَّ لَمِن ترك الطَّوَاف لِقوْله – تَعالَى –: **((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))**[1]، إلَّا أَنهم اختلفوا فِي تسمِيَة هذَا الطَّوَاف.

أولاً: قول الإباضية

فذهَب الإباضيَّة إلـى تسمِيته بِطواف الزيـارة وَهُو الفرض الذِي لَا حجَّ لمن تَركَه، وَهُو المُراد فِي الآيَة[2].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكيَّة بِأنَّ المُراد فِي الآيَة هُو طَوَاف الإفاضـة وَهُو المأْمور بِه، فأجْمعوا أن الواجب مِنهَا الذِي يفوت الحَج بِفواته وَهُو طَوَاف الإفاضة[3]، فالاخْتلاف فِي التَّسْمية فقط.

والإباضـية يسمُّونه طواف الإفاضـة، لوقوعه بعد الإفاضـة من عرفات، ولا يصِـحُّ الحـجُّ بدونه.

واخْتلفوا فِـي الطَّوَاف فِـي حُكْم الرَّمل لِلرِّجَـال وَذلِك بَعْد اتِّفاقهم أَنَّـه لَا يَنـدُب فـي حق النساء.

أولاً– قول الإباضية:

فذهب الإباضيَّة أَنَّه لَا رَملَ عِنْدهم فِي الطَّواف ولَا يُندب الرَّمْل عِنْدهم، إنَّما فِعْله رَسُول اللَّه ﷺ لِيراه المشْركون فيعْلموا أَنهُم أَقوِياء[4].

---

(1) سورة الحج الآية ((29)).

(2) كتاب قواعد الإسلام للشيخ الحيطالي ((164/2 – 165)).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((327)).

(4) النيل ((144/4 – 145)).

ثانياً– قول المالكية:

وَذهَب المالكيَّة أنَّ الرَّمْل يَكُون فِي الأشْواط الثَّلاثة الأُولى فِي طَوَاف القُدوم وَطَواف العُمرة لِمَن أحرَم بِحجٍّ أو عُمْرةٍ مِن دُون المواقيت كالتَّنْعيم والجِعرَّانة أو بالإفاضة لَمِن لَم يَطُفِ طواف القُدوم لِعُذرٍ أو نِسْيانٍ[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة بِمَا رُوِي عن أَبِي الطُّفَيْل رضي الله عنه قال: **((أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ**

أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ قَالَ: فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إن مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرْمُلُوا ثَلاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا))[2].

واسْتَدلَّ صَاحِب شَرْح النَّيل لمن خالفه بِأنَّ عُمَر بْن الخطَّاب رضي الله عنه قال: **((ما لنا وللرَّمَلِ، إنَّما راءَيْنا به المشركين، وقد أهلكهم اللهُ، ثم قال: شيْءٌ صنعهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلا نُحِبُّ أنْ نتركَهُ))**[3]، وقالوا حديث الرَّمْل مَنسُوخ وصحَّحه الشَّارح وَقَال بِعَدم النَّسخ وَلَكنَّه قال العِلة فِي عدم سُنِّية الرَّمْل انتِفاء الحُكم بِانْتفاء سَببِه، فَسبَب الرَّمْل وَعلَّته إِظهَار قُوَّة المسْلمين لِلشَّامتين مِن المشْركين، والمشركون غَيْر موْجودين حَوْل الحرم بَعْد وَفاتِه ﷺ فانْتَفتْ العِلة التِي مِن أَجلِها شُرع الحُكم فانْتَفى سَببُه.

رابعاً: أدلة المالكية

وحُجَّتهم فِي ذَلِك حديث جَابِر بْن عَبْد اللَّه رضي الله عنه أَنَّه قال: **((رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَمَل مِنَ الحَجَرِ الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطوافٍ))**[4]، وأيْضًا بحديث عَبْد اللَّه بن عُمَر – رضي الله عنهما –: **((أنَّ عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر**

---

(1) الفقه المقارن وأدلته ((171/2)).

(2) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ((1264)) – ((637/1)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الرمل في الحج والعمرة ((1605)) – ((353/1 – 354)).

(4) رواه مالكٌ في الموطَّأ – باب ما جا في الرَّمل في الطَّواف ((1054)) – ((488/1)).

الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف))[1]، قال مَالِك: " **وَذلِك الأمْر الذِي لَم يَزَل عليْه أَهْل العلم بِبلدِنَا** [2].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحثُ بعد التأمُّل والنظر في أدلَّة الفريقين أنَّ قولَ المالِكيَّة أرجح في هذه المسألة، لاحتمال أن تكون للرَّملِ حِكمةً لا يعلمُها إلا المولى – عز وجلَّ –، فبالمعنى ينتفي حُكم الرَّملِ بانتفاءِ سببهِ، لكن الاتِّباع أولى والله أعلم.

المسْألة الثَّانية: الاختلاف في حُكمُ طوافِ الوداع

اختلَف المذْهبان فِي حُكْم طَوَاف الودَاع.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ مَن تَرَك أو نَسِي طَوَاف الودَاع حَتَّى رجع إِلى أَهلِه عليْه دمٌ يَبعَث بِهَا فَتُذبَح عَنْه، وإن ذَكَره بِمَكة قَضَاه، وَمن طاف يَوْم النَّحْر بِحَجِّه مِن غَير وضوء ثُمَّ طاف طَوَاف الصَّدْر " **الودَاع** " فِي آخر أَيَّام الحَج فِي النَّفر الأوَّل فعليْه حجَّةٌ مِن قَابِل ودمٌ لِإحْلالِه، لِأنَّ طواف الودَاع لَا يُجْزِيه[3]، وَذهَب قَوْمٌ إِنَّه إِذَا نوى طَوَاف الودَاع لِلزِّيارة أَنَّه يُجْزِيه ويلْزَمه لِلْودَاع دمٌ[4].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إِلى أنَّ طَوَاف الودَاع مُستحب يرجِع إليه ما دام قريباً[5]، وهو يُندب لِكلِّ من خرج من مَكَّة إِلى أحد المواقيتِ أو لِمَا حَاذاه، وأوْلى إِذَا خرج لِأبعَد مِن ذَلِك، سَوَاءً خرج لِحاجة أم لَا، أَرَاد الْعَودة أم لَا، وَسَواءً كان مِن أَهْل مَكَّة أو غَيرهِم مِن الحُجاج أو غَيرهِم[6].

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب من ساق البُدن معه وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ((1227)) – ((622/1)).

(2) الموطأ – كتاب الحج – باب الرمل في الطواف ((1058/1)).

(3) موسوعة الفقه الإباضي ((151/4)).

(4) كتاب قواعد الإسلام للشيخ الحيطالي ((164/2 – 165)).

(5) الذخيرة للقرافي ((183/3)).

(6) الفقه المالكي وأدلَّته ((193/2)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجَّتَهم فِي ذَلِك حديث ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما قال: **((كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهةٍ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا ينفِرنَّ أحدٌ منكم حتَّى يكونَ آخرَ عهدِه الطَّوافُ بالبيتِ))**[1]، والْأَمْر هُنَا لِلْوجوب، كمَا أَنَّه ﷺ فَعْله وَأمَر بِه فدلَّ ذَلِك على وُجوبه لِأَنه ﷺ رَخَّص لِلْحائض وَأَسقطَه عَنهَا، فدلَّ وُجوبه على غيْرهَا، إِذ أَنَّ الرُّخْصة لَا تَكُون إِلَّا على وَاجِبٍ، وَهُو قَوْل أَبِي حَنِيفَة وأحْمد والشَّافعي وجُمْهور أَهْل العلم[2]، قال الإمَام السَّالْمي " والْقَوْل بِوجوبه هُو مَذْهَبنا ومذْهب أَكثَر العلماء مِن قوْمنَا ويلزم بِترْكه دمٌ[3].

رابعاً: أدلة المالكية

وحُجَّتهم فِي ذَلِك حديث عَائِشة رضي الله عنها **((أنَّ صَفيَّة بِنْتُ حُيَّي زَوْج النبِي ﷺ حَاضَت فذكرتْ ذَلِك لِرسول الله ﷺ فَقَال أحابِسَتُنَا هِي ؟ قَالُوا: إِنَّها قد أفاضتْ، قال: فَلَا إِذاً))**[4]، وَوجْه الحُجة أَنَّه لَو كان طواف الودَاع واجبًا أو سُنَّة يَجِب بِترْكه الدَّم لَما قال **((فَلا إذاً))** ولَا ننتظرهَا حَتَّى نُودِّع، واحْتجُّوا أيْضًا بِحديث ابْن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما – قال: **((أُمِر النَّاس أن يَكُون آخر عهْدهم بِالْبَيْتِ إلا أَنه خُفِّف عن الحائض))**[5]، واحْتجُّوا بِأَنَّ طواف الودَاع يَسقُط عن المكِّيّ وعليْه فلَا يَكُون مِن السُّنن اللَّازمة والذِّمَّة بَرِيئَة إِلَّا بيقينٍ[6].

خامساً: المناقشة والترجيح

ويمكن الردّ على المالكية أنَّ حيث ابن عباس – رضي الله عنهما –: **((لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت))**، والأمر للوجوب كما أنه فعلَه رسول الله ﷺ وأمر به، فدلَّ ذلك على وجوبه لأنَّه رخَّص للحائض وأسقطه عنها، فدلَّ ذلك على وجوبه على غيرها، إذ أنَّ الرخصة لا تكون إلا عن واجبٍ، وبعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين يرى الباحث أنَّ الراجح هو قول الإباضية في هذه المسألة والله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ((1327)) – ((666/1)).

(2) شرح الجامع الصحيح للإمام الربيع للشيخ عبدالله بن حميد السالمي – الطبعة الثانية ((341/2 – 342)).

(3) المرجع السابق ((272/2)).

(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب طواف الوداع ((1755)) – ((383/1)).

(5) صحيح البخاري – باب الحج – باب طواف الوداع ((1755)) – ((373/1)).

(6) انظر الخلافات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ((468))، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ((113/2)).

وبناءً على هذَا الاخْتلاف فقد اختلفوا فِي حُكْم طَوَاف الوَدَاع فِي حقِّ الحائض والنُّفساء.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة فِي المشْهور مِن مَذهبِهم وَالذِي عليْه جُمْهُور الأصْحاب أَنهُم يُوجبون طَوَاف الوَدَاع ولَا يُسقطونه عَنهُم، فهم يَأمُرون الحائض والنفساء بِالْبقاء فِي مَكَّة حَتَّى تَطهُر وَتطُوف طواف الوَدَاع، ويأْمرون قَائِد القافلة بِالْمُكثِ فِي مَكَّة انْتظارًا حَتَّى يطوف من تخلَّف لِأَجل الحيْض والنِّفَاس[1].

ثانياً: قول المالكية

أَمَّا المالكيَّة فيسْقُط عِنْدهم طوافُ الوَدَاع بِالْحَيْض والنِّفاس ولَا يُجْبَر مَحرمُها على البقَاء مَعهَا إِلَّا لِتؤدِّي طَوَاف الإفاضة بَعْد الطُّهْر إِن لَم تَكُن طافته مِن قَبْل[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدل الإباضية بحديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: **((كان الناس ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفِرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهدِه بالبيت))**[3]، وضعَّف الإباضيَّة مَا يُعارضهم مِن روايات المخالفين، وقد تَكلَّم صَاحِب بَيَان الشَّرْع فَقَال أجمع أَصْحابُنَا فِيمَا عَلِمت مِنْهم أَنَّ الحائض والنُّفساء لَا يَنْفِرن حَتَّى يَطُفن بِالْبَيْتِ طَوَاف الصَّدْر " الوَدَاع "، فَإِن نَفَرْن كان عَليهِن الفدَاء وَهُو دمٌ[4].

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكيَّة على عدم الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها: **((أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيىٍّ زوجَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم حاضتْ فذكرتْ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال أَحابِستُنا هي فقلتُ إنها قد أفاضتْ فقال فلا إذًا))**[5]، فلو كان طواف الوداع واجباً أو سُنَّةً يجب بتركه دمٌ لنتظرها أو أمرها أن تُنهر الدَّم، واستدلُّوا بحديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال:

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((344/3)).

(2) الذخيرة للقرافي ((183/3)).

(3) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ((1327)) – ((666/1)).

(4) بيان الشرع ((48/24 – 49)).

(5) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ((1757)) – ((373)).

((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض))[1]، وللْمالكيَّة أن يحْتجُّوا بِعَدم ذِكْرِهِ ﷺ لِلدَّم لِأَنه لَا دم فِي تَركِه، إِذ لَو كان فِيه لَبيَّنه ﷺ وَفِي الحديث نصٌّ على عدم انتظار الحائض بِطواف الودَاع.

خامساً: المناقشة والترجيح

حديث عائشة رضي الله عنها في مسائل الحيض والنفاس وأمور النِّساء أولى مِن غيرها، وأكَّدت ذلك رواية أمِّ سُليمٍ رضي الله عنها عندما حاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفر، وكذلك رواية صفية بنت حييٍّ رضي الله عنها والمكوث والانتظار لا سيما في هذا الوقت يحصل به مشقَّة وتأخيرٌ في الرحلات، لأنَّ السفر اليوم في الطائرات وبالمواعيد المحدَّدة التي يصعُب على الحاجِّ تجاوزها أو إهمالها، يرى الباحث بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح هو قول المالكيَّة والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: الاختلاف في حُكم ركعتي الطَّواف

اتَّفق المذْهبان أنَّ الطَّائف إِذَا فرغ مِن طَوافه أن يُصلِّيَ ركْعتَيْنِ خَلْف مَقَام إِبْراهيم – عليْه السَّلَام – لِقوْل الله – تعالى – **((وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))**[2]، وَلَكنهُم مخْتلِفون فِي حُكْم رَكعَتَيِ الطَّوَاف، هل هُمَا سُنَّة لَا يَجِب بِترْكِهَا شَيْءٌ ؟ أَم يَجِب على تَارِكها دمٌ يجبُر بِه من تَركَه.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ الرَّكعتان سُنَّة يَجِب بِترْكهمَا الدَّم سَوَاء فِي ذَلِك رَكعَتي طَوافِ العُمرة وطوافِ الحَج الواجبيْنِ أو غَيْر الواجبيْنِ، فَمَن تَركهما فعليْه دمٌ ويعيد طوافه وسعيه وتقْصيرهُ[3].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ في سُنِّيَّة ركعتي الطَّواف ووجوبهما تردُّدٌ، والتحقيق من الخلاف في المذهب من وجوبهما وسُنِّيَّتهما هو أنَّهما سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ[4].

وَحُجَّتهم فِي ذَلِك أنَّ عَبْد الله بْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما قال: **((من نَسِي مِن نُسُكِه شيْئًا فَليُهرق دماً))**[5]، وركْعَتي الطَّواف مِن النُّسك[6].

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب طواف الوداع ((1755)) – ((383/1)).

(2) سورة البقرة الآية ((125)).

(3) شرح النيل ((138/4 – 143))، ومنهج الطالبين ((654/4 – 655))، وجامع البسيوي ((1315/2)).

(4) مواهب الجليل من أدلة خليل ((139/2)).

(5) الموطأ – كتاب الحج – باب التقصير ((419/1)).

(6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر – دار إحياء التراث العربي – بيروت بلبنان ((204/4)).

واخْتلفوا فِي هذَا الْباب أيْضًا في حُكم مِن طَاف الطَّوَاف وَهُو مَحمُول أو راكباً مع قُدْرته على المشْي، وَذلِك بَعْد اتِّفاقهم أنَّ المشْي لِلْعاجز فِي الطَّوَاف غَيْر وَاجِب، فَمَن طاف لِعَجز رَاكِباً أو مَحمُولاً فلَا شَيْء عليْه لَا دمٌ ولَا فِدْيَة.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ طَوافَه مَكرُوه وَيجِب عليْه دمٌ، وقيل يُعيده ولا دمَ عليْه[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إلى أنَّ الطَّائف إذَا كان قادرًا على المشْي وَركِب أوَ حُمِل فقد لَزِمَه دمٌ، ودليل وُجُوب المشي فِعْلُه ﷺ فَقْد طاف ماشياً[2]، وَمحَل وُجُوب الدَّم إذ لَم يُعِدْه وَكَان قد خرج مِن مَكَّة فَإن أعاده ماشيًا بَعْد الرُّجوع لَه فلَا دَمَ عليْه، فَإن لَم يَخرُج مِن مَكَّة فَهُو مَطلُوب بِإعادته ماشيًا ولو طال الزَّمن ولَا يُجْزيه الدَّم[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجتهم فِي ذَلِك حديث عَبْدالله بْن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما – قال: **((طاف النبِي ﷺ فِي حَجَّة الودَاع على بعيرٍ يَستَلِم الرُّكْن بِمِحجنٍ))**[4].

رابعاً: أدلة المالكية

وحُجَّة المالكيَّة على وُجُوب المشْي لِلْقادر أنَّ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَفِي الحدِيث **((الطَّوَاف بالبَيْت صَلَاةٌ إلَّا أنَّ الله أحلَّ فِيه المنْطِق))**[5]، ويقابِل وُجُوب القيَام لِلْقادر فِي الصَّلَاة وُجُوب المشْي على القادر فِي الطَّوَاف، وَأوَّلوا حديث ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – بِحديث جَابِر رضي الله عنه قال: **((طاف رَسُول الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّة الودَاع على راحلَته**

---

(1) شرح النيل ((144/4)).

(2) الإشراف ((229/1)).

(3) الفقه المالكي وأدلته ((163/2)).

(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب استلام الركن بمحجن ((354/11607))، وصحيح مسلم – كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره واستلام الحجر بمِحجنٍ ونحوه للراكب ((1273)) – ((640/1)).

(5) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب لا يطوف بالبيت عريان ((85/5))، والمستدرك – كتاب التفسير – من سورة البقرة ((293/2))، وقال الحاكم بعد روايته: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يُعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير".

يستلِم الحَجَر بِمحجَنِه لِأن يَرَاه النَّاس وَلِيُشْرِف وليسألوه فَإِنَّ النَّاس غَشَوْهُ))[1]، حَيْث بَيَّن أَنَّ عِلَّة الرُّكوب كَثرَةُ النَّاسِ عليْهِ وخَشيَتُه ﷺ أن يُضرَبوا دُونَه[2].

خامساً: المناقشة والترجيح

استدَلَّ الإباضيَّة بِحديث ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – أَنَّ النبِي ﷺ طاف على بعيرٍ، وقد أَوَّلوا ذَلِك، فقيل إِنَّه كان يَشتَكِي مرضًا، وقيل إِنَّه طاف على بعير حَتَّى يَرَاه النَّاس فيسْأَلوه ويستفتوه، وَثبَت طَوَاف أُمِّ سَلمَة زَوْج النبِي ﷺ لِشكْوَاها المرض لِرسول اللهﷺ [3].

وَيمكِن الجمْع بَيْن الأدِلة أَنَّ الدَّمَ يَكون لِلَّذي ترك المشْي وَهُو قَادِر عليْه، أَمَّا الذِي أصابه مرض فلَا بَأس بِمركوب لِأداء الطَّواف، وَهُو الذِي يَرَاه الباحث بَعْد النظر فِي أدلَّة الفريقين.

المسألة الرَّابعة: الاختلاف في حُكم السعي بين الصفا والمروة

اختلَف المذْهبان فِي حُكْم السَّعْي،هل هُو رُكْن مِن أَركَان الحَج لَا يَتِمُّ إِلَّا بِه؟ أم هُو سُنَّةٌ وَاجبِةٌ تُجْبَر بِالدَّم ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة إِلى أَنَّ السَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمرْوة سُنَّةٌ واجبة وليْس بِركْن لَا يَبْطُل الحَج والْعمْرة بِترْكه، وأَنَّه إِذَا تَركَه وجب عليْه دمٌ[4]، فالسَّعْيُ سُنَّة واجبةٌ مَعمُولٌ بِهَا، وَهُو قَوْل جُمْهُور أَصْحابنَا إِلَّا مَا رُوِي عن بَعضهِم بِأَنَّ الطَّوَاف فَرِيضَةٌ والسَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمرْوة فَرِيضَةٌ [5].

ثانياً: قول المالكية

ذهب المالكيَّة أَنَّ قَوْل الله تَعالَى فِي الصَّفَا والْمرْوة: **((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ))**[6]، فقوله تَعالَى فِيهمَا " **أَنهُما مِن شَعائِر الله** "، دليلَان على وُجُوب السَّعْي بيْنهمَا، لِأَنَّ

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ((1273)) – ((640/1)).

(2) مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته ((119/2)).

(3) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاجّ والزائر ((407/1)).

(4) نفس المرجع السابق ((5/2)).

(5) بيان الشرع ((196/23)).

(6) سورة البقرة الآية ((158)).

اللَّه تَعالَى أَخبَر أنَّ السَّعْي بيْنهمَا مِن شَعائِر الحَجِّ التِي أدَّاهَا خليله إبراهيم صَلَوات اللَّه وسلامه عليه[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدَلُّوا على ذَلِك بِقوْله – تَعالَى –: **((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ))**[2]، ونَفيُ الجُنَاح عن الطَّوَاف لَا يُفيد وجوب الطَّوَاف، بل يَحتَمِل معه وُجُوب الطَّواف واسْتحْبابَه وإباحته فقط، وَهُو المتبادر بِحَسب الظَّاهر، فالدلِيل على وُجُوب السَّعْي خَارِج الآيَة، وأنَّ الأصْل لَا جَنَاح عليْه فِي تَرْك أن يَطُوف بِهمَا أو فِي أَلَّا يَطُوف بِهمَا بِحَذف المضاف أو لَا النَّافية، وقد قرأ ابْن مَسعُود وَأُبَيُّ بْن كَعبٍ رضي الله عنهم: **((أَن لَّا يَطُوفَ بِهِمَا))**، وَلَكِنَّهَا قِراءةٌ شَاذَّةٌ لَا تَكُون حُجَّة وبأنَّهَا تَحتَمِل زِيادة " **لَا** "، وَإنمَا المتعيّن تَقدِير فِي أو على أو الْباء أو نحْوهَا، واحْتجَّ من قال بِعَدم الوُجوب بِقوْله – تَعالَى –: **((فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ))**[3].

رابعاً: أدلة المالكية

واحْتجَّ المالكيَّة أيْضًا بِمَا رُوِي فِي الصَّحيحيْنِ عن عُروَة رضي الله عنه قال: **((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ لَهَا:**

أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }، فَوَاللَّهِ ما علَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، قالَتْ: بئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي! إنَّ هذِه لو كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عليه، كَانَتْ: لا جُنَاحَ عليه أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بهِمَا، ولَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الأنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ[4]، فَكانَ مَن أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ: إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الآيَةَ، قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وقدْ سَنَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا، فليسَ لأحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا،

---

(1) المقدمات الممهدات ((386/1)).

(2) سورة البقرة الآية ((158)).

(3) شرح النيل ((147/4)).

(4) المُشَلَّل: بضم أوله وفتح ثانيه وفتح اللام وتشديدها جبلٌ يهبط منه إلى قديد ناحية البحر – معجم البلدان ((136/5)).

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ فَقالَ: إنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، ولقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِن أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أنَّ النَّاسَ – إلَّا مَن ذَكَرَتْ عَائِشَةُ – مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ في القُرْآنِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ: كُنَّا نَطُوفُ بالصَّفَا والمَرْوَةِ وإنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهلْ عَلَيْنَا مِن حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ ؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآيَةَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فأسْمَعُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ؛ في الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بالجَاهِلِيَّةِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، والذينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بهِما في الإسْلَامِ ؛ مِن أَجْلِ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بالطَّوَافِ بالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حتَّى ذَكَرَ ذلكَ بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بالبَيْتِ))[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

ورَدَّ المالكيَّة اسْتِدلال الإباضيَّة بِأَنَّ نَفْي الجُنَاح عن الذِي يَطُوف بَيْن الصَّفَا والْمرْوة لَا يَدُل على أَكثَر مِن كَونِه غَيرَ مَنْهِيٍّ عَنْه، فيَصدُق بِالْمُباح أو المنْدوب والْواجب والرُّكْن، لِأَنَّ المأْذون فِيه يَصدُق بِجميع المذْكورات، فيَحْتَاج فِي إثبَات حُكْمِه إلى دليل آخر، وقد ثبتَ حُكمُه بِقوْله تعالى: **((مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ))**، وأَنَّهُمَا مِمَّا أُمِرْنا بِتعْظيمه فِي قَولِه تَعالَى:**((ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ))**، وَصِيغَةُ الآية بِنَفي الجُنَاح تَدُل على إباحة الفِعْل، أَمَّا صِيغة إباحةُ تَرْك الفِعْل فَتكُون هَكذَا " **لَا جُنَاح عليْك أَلَّا تَفعَل** ".

يرى الباحث بعد النظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الرَّاجح مَا ذهب إِلَيه المالكيَّة لِفعْل رَسُول الله ﷺ وأفْعاله مَحمُولة على الوُجوب، فَلمَّا تَردَّد فِعْله بَيْن السُّنِّيَّة والْفرَضِيَّة، قال مالكٌ بِأَنه فرضٌ قَضَاءٌ لِحقِّ الاحْتياط وحَمَله على الوُجوب، حَيْث لَا دليل على سُنِّيَّته هُو طريق بَراءَة الذِّمَّة وَالله أَعلَم[2].

(1) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب وجوب الصفا والمروة وجعلها من شعائر الله ((1643)) – ((361/1))، وصحيح مسلم – كتاب الحج – باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلا به ((1277)) – ((642/1)).

(2) التحرير والتنوير ((64/2)).

المسألة الخامسة: الاختلاف في حُكم السَّعي الذي لا يتقدَّمه طواف

اتَّفق المذْهبان أنَّ مِن شُرُوط السَّعْي أن يَتَقدمَه طَوَاف وَلَكنَّهم اخْتلْفوا فِي الطَّوَاف الذِي يَتَقدَّم السعيَ.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ من سعى بَيْن الصَّفَا والْمرْوة قَبْل أن يَطُوف فَهُو بِمنْزِلة مِن لَم يَسْعَ، وإن كان بِمَكة فعليْه أن يُعيده، وإن كان قد أتى بَلدَه فعليْه دمٌ يُهْرِقه بِمَكة شرَّفها الله[1].

ثانياً: قول المالكية

قال مَالِك: **((وَمَن بدَأ بِالسَّعْي قَبْل الطَّوَاف فليْس ذَلِك بِشَيء، وليسْتأْنف الطَّواف والسَّعْي، فَإِن جهِل حَتَّى خرج مِن مَكَّة رجع حَتَّى يَطُوف ويسْعى، وَكَرِه مالكٌ لِلْمرِيض إِذَا طاف بِالْبَيْتِ أن يُؤخِّر السَّعْي، وأن يُفرِّق بَيْن الطَّوَاف والسَّعْي))**[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

أَمَّا حُجَّة الإباضيَّة فلم أَجِد لَهُم دليلا إِلَّا مَا ذُكر عِنْد صَاحِب الإيضاح: **((مَن طاف بِالْبَيْتِ فلْيسْع بَيْن الصَّفَا والْمرْوة))**، ولم أَجِد لَه تخْرِيجًا حسب عِلْمِي وَالله أَعلَم.

رابعاً: أدلة المالكية

واحْتجَّ المالكيَّة بِحديث عَبْد الله بْن عُمَر – رضي الله عنهما –: **((أَنَّ رَسُول اَلله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))**[3]، وقد قال رَسُول اَلله ﷺ: **((خُذُوا عَنِّي مَناسِككم))**[4].

---

(1) بيان الشرع ((192/23)).

(2) النوادر والزيادات ((383/1)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ((1616)) – ((1 – 355)).

(4) سنن أبي داود كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف ((1893)) إنساده صحيح.

قال أبو عُمر: **((لا خِلاف بين العلماء في أنْ يطوف بالبَيتِ في الحجِّ والعُمرة قبل السَّعي بين الصَّفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كذلك فعل في عُمُراتِه كُلِّها وفي حَجَّتِه))**[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَدِّم الطَّوافَ على السَّعيِ بدَلالة كلمة **((ثُمَّ))** في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – **((ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))**، وقد قال ﷺ: **((لِتَأخُذوا مناسِكَكم))**[2]، وفِعْلُه في المناسِكِ يفيدُ الوجوبَ، وأيضاً جاء في حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قال: **((حاضت عائشةُ رضي الله عنها، فنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طافت بالبيت، قالت: يا رسولَ الله، تنطَلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، وأنطلِقُ بحجٍّ ؟! فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنعيمِ، فاعتَمَرت بعد الحجِّ))**[3]، وفي روايةٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: **((فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصَّفا والمروةِ))**[4]، ووَجْهُ الدَّلالةِ أنَّه لولا اشتراطُ تقدُّمِ الطَّوافِ على السَّعي؛ لفعلت في السَّعيِ مِثْلَ ما فعَلَتْ في غيره مِنَ المناسِكِ؛ فإنَّه يجوز لها السَّعيُ مِن غيرِ طهارةٍ.

والسَّعيَ تابعٌ للطَّوافِ ومُتَمِّمٌ له، وتابعُ الشَّيءِ لا يتقدَّمُ عليه، كذلك فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ قَطُّ إِلَّا عَقِيبَ طَوَافٍ، ولو جاز السَّعيُ مِن غيرِ أن يتقَدَّمَه طوافٌ لفَعَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولو مرَّةً؛ ليدُلَّ به على الجوازِ.

المسألة السَّادسة: بعض السُّنن المُختلَف فيها هل هي مِن النُّسُك أم لا ؟

اختلَف المذْهبان فِي بَعْض السُّنن فِي هذَا الْباب هل تُسَنُّ فِي هذَا النُّسك أم لَا ؟ مِن ذَلِك تَقبِيل الحَجَر الأسْود.

---

(1) الاستذكار ((229/4)).

(2) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم" ((3137)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ((1651)).

(4) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ((1650)).

أولاً: قول الإباضية

أَمَّا الإباضيَّة فلم يَذكُروا أنَّ مِن السُّنن فِي السَّعْي تَقبِيل الحجر الأسْود ولم يذكروا ذلك في كتبهم.

ثانياً: قول المالكية

قَال المالكيَّة بسُنِّيَّة تَقبِيل الحجر الأسْود قَبْل الخُروج لَه وَبَعد صَلَاة رَكعَتِي الطَّوَاف[1].

ثالثاً: أدلة المالكية

واحْتجَّ المالكيَّة بِمَا رُوِي: **((أنَّ رَسُول الله ﷺ كان إذَا قضى طوافه بِالْبَيْتِ وَركَع رَكعَتين وَأَراد أن يَخرُج إلى الصَّفَا والْمرْوة استلَم الرُّكْن الأسْود قَبْل أن يَخرُج))**[2]، وأيْضًا بِمَا رُوِي أنَّ عُمر بْن الخطَّاب رضي الله عنه قال وَهُو يَطُوف بِالْبَيْتِ لِلرُّكْن الأسْود: **((إنَّما أَنْت حَجر، ولـوْلَا أَنِّي رأيْتُ رَسُول الله ﷺ قَبَّلَك مَا قبَّلتُك ثمَّ قَبَّله))**[3].

* ومن السُّنن المخْتلف فِيهَا أيْضًا بَيْن المذْهبيْنِ الدُّخول إلى المسْعى مِن الاسْطِوانَتين المذَهَّبتين مِن باب الصَّفَا ويسمَّى بِبَاب الجنائز وَهُو مُقَابِلٌ لِلْحَجَر الأسْود والدُّعاء عِنْد الدُّخول بِقوْله تَعالَى: **((وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ))**[4].

ذهب الإباضيَّة أنَّ الحاجَّ يَخرُج إلى الصَّفَا لِلسَّعْي مِن باب السَّعْي وَمِن بين الاسْطِوانَتين المذَهَّبتين، وَمن خرج مِن غَيْر باب الصَّفَا أو لَم يَخرُج مِن الاسْطِوانَتين أخطَأَ السُّنَّة وَلَا شَيْء عليْه[5].

أمَّا المالكيَّة فيُنْدب عِنْدهُم الدُّخول مِن باب الصَّفَا ولم ينصُّوا على الاسْطِوانَتين، وَمن تَرَك الخُروج مِن باب الصَّفَا فلَا جَنَاح عليْه قوْلاً واحداً أو فَاتَه الأجْرُ[6].

المسألة السَّابعة: الاختلاف في حكم المبيت بالمُزدلفة

اختلَف المذْهبان فِي حُكْمِ المبِيت بالمزْدلِفة هل هُو سُنَّةٌ تُجْبر بِالدَّمِ أم سُنَّة لَا شَيْء فِي تَركِها.

---

(1) المنتقى ((305/2))، مواهب الجليل من أدلَّة خليل ((139/2)).

(2) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ((1218)) – ((613/1)).

(3) رواه مالكٌ في الموطَّأ – باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ((1066)) – ((492/1)).

(4) سورة الإسراء الآية ((80)).

(5) الجامع الصغير للقطب اطفيش ((185/3))، الإيضاح ((188/1)).

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((328)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ من تَرَك المبِيت بالمزدلفة لزِمه دمٌ جَبْراً لِتَرْكِهِ هَذِه السُّنَّة، وقيل المبِيت بِهَا فَرْضٌ لَا حجَّ لتارِكِه وَيحُجُّ مِن قَابِلٍ، وعنْد البعْض لا حجَّ لَه ولِيجْعله عُمرَةً وَيحُجُّ مِن قابِل[1].

ثانياً: قول المالكية

وَمِن أتى المزْدلفة فله حطُّ رَحْلِه قَبْل الصَّلَاة، وَحطُّه لَه بَعْد أن يُصلِّيَ المغْرِب أحبُّ إِليَّ مَا لَم يُضْطَر إِلى ذَلِك، لِمَا بدَابَّته مِن الثِّقَل أو لِغَير ذَلِك مِن العُذر، فَإِذَا صَلَّى اَلمغْرِب حطَّ رَحْلَه إنْ شاء قَبْل أن يُصلِّيَ العشَاء، وَإِنْ لَم يَكُن بِدابَّتِه ثِقَلٌ لِأَنَّ ذَلِك قريبٌ لَا تَفاوُت فِيه بَيْن الصَّلاتيْنِ[2]، فليْس المبِيت بالمزدلِفة واجبًا يُجْبَر بِالدَّمِ بل هُو سُنَّة لَا يَجِب فِي تَركِها شَيْء، والْواجب فِي المزْدلفة أن يَقِف الحاجُّ مِقدَار حطِّ الرِّحَال فقط، فَعدَم النُّزول هُو الذِي يُوجب الدَّمَ وليْس المبِيت فِيهَا، أمَّا المبِيت فَهُو سُنَّة[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحتج الإباضيَّة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أتيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جِئْتُ مِن جَبَلِ طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبْتُ نفسي، واللهِ، ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلَّا وقفْتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه ووقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقَفَ بعَرَفة قبلُ ليلًا أو نهارًا؛ فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه))**[4]، ومفهومه أنَّ من لم يشهد الصُّبح في المزدلفة لم يقض حجَّه، وحديث جابِرٍ رضي الله عنه: **((... حتى أتى المُزْدَلِفة، فصلَّى بها المغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجَعَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى طَلَعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركِبَ القصواءَ حتى أتى المشعَرَ الحرامَ...))**[5].

---

(1) موسوعة الفقه الإباضي ((173/4)).

(2) النوادر والزيادات ((398/1)).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((265/2)).

(4) سُنن أبي داوود – كتاب المناسك – باب من لم يُدرك عرفة ((196/2))، وهو حديث حسن صحيح.

(5) سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((3074)) حديث صحيح.

رابعاً: أدلة المالكية

ودليل وُجُوب النُّزول قَولُه تَعالَى: **((فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))**[1]، وَوَجْه الاسْتِدْلال أَنَّ اللَّه أَمْر بِذكْره بَعْد الدَّفْع مِن عَرَفاتٍ بِالْمشْعر الحرَام وَهُو مُزدلفَة، وَوَصف المشْعَر بِوَصفِ الحرَامِ لِأَنه مِن أَرْضِ الحَرَم بِخلاف عَرَفات[2].

واحتجَّ المالكيَّة أيضاً بما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **((أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله))**[3]، ووجه الحجة منه أنَّ المبيت لو كان واجباً لما قدَّم رسول الله ﷺ الضَّعَفة ولألزمهم بالمبيت، فدلَّ على أنَّ الواجب الوقوف بها لا المبيت[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

دلَّت السُّنَّة أنَّ المبيت بالمزدلفة أمرٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، وهو القائل ((خذوا عني مناسككم))، فالواجب على الحاجِّ أن يبيت بها، أمَّا حديث ابن عباس[5] – رضي الله عنهما – فهو قولٌ للضعفاء من النساء والصبيان وكبار السِّنِّ ومن كان معهم بصحبتهم الانصراف مِن المزدلفة في آخر الليل بعد مضيِّ نِصفه، أما الأقوياء فالسُّنَّة لهم المبيت بالمزدلفة حتى يصلُّوا بها الفجر، يرى الباحث بَعْد التَّأَمُّل والنَّظر فِي أدلَّة الفريقين أن المبيت بالمزدلفة واجبٌ والله أعلم.

*** واخْتلفوا أيْضًا فِي من أَفَاض مِن المزْدلفة بَعْد طُلُوع الشَّمْس، وَذلِك بَعْد اتِّفاقهمَا أَنَّ المنْدوب هُو الإفاضة بَعْد صَلَاة الصُّبْح وقبْل طُلُوع الشَّمْس.**

---

(1) سورة البقرة الآية ((198 – 199)).

(2) الفقه المالكي وأدلته ((172/2)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب من قدَّم ضعَفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر ((1678)).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((330)).

(5) الاستذكار ((323/4)).

ذهَب الإباضيَّة أنَّ من لَم يُفِض حَتَّى أَشرَقت الشَّمْس قَالُوا عليْه دمٌ، وقيل لَيْس عليْه شَيْءٌ، وَأَساء بِمخالفته السُّنَّة[1].

وَقال المالكيَّة إذا لم ينزِل بمُزدلفة حتَّى طلَع الفجر فعليه الهدي، وإن كان مِن ضَعفَة الرِّجال والنِّساء والصبيان[2].

واسْتَدلَّ الإباضيَّة والمالِكِيَّة على ذَلِك بِما جاء في الحديث: **((... ثُمَّ اضطجع رَسُول الله ﷺ حَتَّى طلع الفجْرُ، وَصلَّى الفجْرَ حَتَّى تَبيَّن لَه الصُّبْح بِأذان وَإِقامَةٍ، ثُمَّ رَكِب القصواء حَتَّى أتى المشْعر الحرَام، فاسْتقْبل القِبلة فَدَعاهُ وكبَّرهُ وَهلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فلم يزَل واقفًا حَتَّى أَسْفَر جِدًّا، فَدَفَع قَبْل أن تَطْلُع الشَّمْس))**[3].

*** واخْتلفوا أيْضًا فِي حُكْم مِن تَرَك المبِيت بِمنىً لَيلة عَرفَه، هل هُو مِن المندوبات التِي لَا شَيْء على تَاركِها ؟ أم تَركُها لَا بُدَّ فِيه مِن دمٍ يُجْبِره.**

أولاً- قول الإباضية:

ذهب الإباضيَّة أنَّ مَن تَعجَّل مِن مِنىً إلى عَرَفات قَبْل الفجْر لَزمَه دمٌ[4]، وهو واجبٌ عندنا فلا يجوز لحاجٍ المبيت في غيرها قبل النَّفر فإنَّ عليه دمٌ لِكُلِّ ليلة[5].

ثانياَ- قول المالكية:

وَذهَب المالكيَّة أنَّ المبِيت بِمنىً لَيْلة عَرفة مَندُوبٌ فقط ولَا يَلْزَم تَارِكه دمٌ[6].

ثالثاَ- أدلة الإباضية:

واحْتجَّ الإباضيَّة بما رُوي عن عُمر رضي الله عنه: **((يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة))**[7]، وأيضاً بِحديث ابن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما –: **((أنَّ النبِي ﷺ صَلَّى بِمنى الظُّهْر والْفجْر، ثُمَّ غدَا إلى عَرَفاتٍ))**[8]، واسْتَدلَّ صَاحِب الإيضاح بِأَثر نَصُّه **((وَمن تَرَك**

---

(1) جامع البسيوي ((1328/2))، وشرح النيل ((185/4)).

(2) النوادر والزيادات ((399/1)).

(3) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجَّة النبي صلى الله عليه وسلم ((1218)) – ((610/1)).

(4) الإيضاح ((202)).

(5) شرح الجامع الصحيح ((236/2)).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((264/2)).

(7) موطأ الإمام مالك – كتاب الحج – باب البيتوتة بمكة ليالي منى ((911)) وإسناده صحيح.

(8) سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في الخروج إلى منىً والمُقام فيه ((227/3)) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المبيت بمنىً لَيلَة عَرفَة فعليه دمٌ، إلَّا أن يَكُون مُرْهقاً))[1]، واستدلُّوا بحديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: **((لم يُرخِّص النبي ﷺ لأحدٍ يبيت بمكَّة إلَّا العباس من أجل السقاية))**[2].

رابعاً– أدلة المالكية:

واحتجَّ المالكيَّة بحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: **((... ثمَّ مكثَ طويلاً حتى طلعتِ الشمس وأمر بقبَّةٍ مِن شعرٍ تُضرب له بِنمِرة))**، ومِن الإجماع ما ذُكِر عن ابن عبدالبرّ رحمه الله: **((أمَّا صلاته يوم التَّروية بمنىً الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح فكذلك فِعل رسول الله ﷺ، وهي سُنَّةٌ معمولٌ بها عند الجميع، مُستحبَّةٌ ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهِد عرَفَة في وقتِها))**.

خامساً– المناقشة والترجيح

ذَكر النوويُّ أنَّ السُّنَّة أن يبيتوا بمنىً ليلة التاسع وهذا المبيت سُنَّةٌ ليس بركنٍ ولا واجبٍ فلو تركه فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه سُنَّةً لا خلاف فيه، ويرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكي[3].

المسألة الثَّامنة: حُكم من تخلَّف عن الوقوف بِعرفةَ لِعُذْرٍ

اتَّفق المذهبان بِأنَّ الوُقوف بِعرفة رُكْنٌ مِن أَركَان الحَج لَا يَتِم حجُّ مُؤْمِنٍ إلَّا بِه، لِأنَّ أهم ركنٍ في الحَج هو يَوْم عَرفَة، وَلَكنهُم اختلَفوا فِي مَن فَاتَه الوُقوف بِعرفة لمَرض أو لِعذر شَرعِيّ أو لِأيّ مَانِع يَمنَع الحاجَّ مِن أَدَاء هذَا الرُّكْنِ.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ مِن فاتهُ الوُقوف بِعرفة فَعَل بِمنىً مَا يفْعلهُ الحاجُّ، ثُمَّ زار بِطواف وسعْيٍ بِنْيَّته إتمَام الحَجّ، مع أَنَّه لَا يُجزِؤُه، كمَا أنَّ مَن فسد صَومُه يَوْم رَمَضان يلْزمه إتمَام

(1) لم أعثر على تخريجه.

(2) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب سِقاية الحاج ((217)) – ((191/2)).

(3) المجموع ((84/8))

صَومِه ذَلِك اليوْم ولو كان لَا يجْزِيه، وَذلِك قَوْلُ عُمَر بْن الخطَّاب رضي الله عنه، لَكِن لَم يُلْزِمه عُمَر مُجَانبَة الصَّيْد والنِّساء، بل أَطلَق أن يَحِلَّ بَعْد أن يَفعَل مَا يَفعَل الحاج[1].

ثانياً: قول المالكية

وَذَهب المالكيَّة إلى أن من وقَف به مُغمىً عليه أجزَأَه ولا دمَ عليه، قال أشهبُ رحمه الله: **((وقيل لا حجَّ له كمن فاتهُ الحجُّ))**، قال ابن الماجشون رحمه الله: **((فإن أغمِيَ عليه بعد الزَّوال فوقف حتَّى صَدَر وأجزأه، وإن أغمي عليه قبل الزَّوال فلم يُفِق حتَّى الفجر فقد فاتَه الحجُّ))**، ومن فاته الوقوف يحِلُّ مِن حجّه بعُمرةٍ ولا يحدِّدُ لها إحراماً[2].

ثالثاً: أدلة الإباضية

استدلَّ الإباضية بمَا ثبتَ: **((أنَّ رَجُلاً جاء إلى عُمَر وقد فَاتَه الحَج، قال عُمَر اجْعلْهَا عُمرَةً وعليْك الحَج مِن قَابِلٍ، قال فَمكَث عِشْرين سنةً ثُمَّ سأل زَيْد بْن ثَابِت رضي الله عنه عن ذَلِك فَقَال مثل قَوْلِ عُمْر رضي الله عنه))**[3]، وبما ثبت أيضاً عن عُمر رضي الله عنه ((أنَّ رجلاً جاءه في وسط أيَّام التشريق وقد فاته الحجّ، فقال له عُمر رضي الله عنه " طُف بالبيت وبين الصَّفا والمروة وعليك الحجُّ مِن قابلٍ ولم يذكُر هدياً "))[4].

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكيَّة لمذهبهم بما رُوِي عن سالمٍ عن أبيه قال: **((كانَ ابنُ عمرَ – رضي الله عنهما – يُنكرُ الاشتِراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أَليسَ حسبُكُم سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ إن حُبِسَ أحدُكُم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتَّى يحجَّ عامًا قابلًا، ويُهْدي، ويَصومُ، إن لم يجِدْ هديًا))**[5].

وحُجَّة المالكيَّة فِي وُجُوب الهدْي الإجْماع على وُجُوب الهدْيِ على من حَبسَه مرضٌ حَتَّى فَاتَه الحَج[6].

---

(1) شرح كتاب النيل ((237/4)).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((347/2 – 348)).

(3) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب ما يفعل من فاته الحج ((175/5))، وإسناده صحيح.

(4) السُنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب ما يفعل من فاته الحجُّ ((175/5))، وهو حديث صحيح.

(5) السّنن الكبرى للنَّسائي – كتاب الحج – ما يفعل من حُبِس عنِ الحجّ ولم يكنِ اشترط ((358/2))، وهو حديث صحيح.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((331)).

خامساً: المناقشة والترجيح

رواية عُمر وابن عمر – رضي الله عنهما– واحدةٌ، لأنَّه قد صرَّح في الرواية الأولى أنَّه يحلُّ مِن حجِّه بعمرةٍ، وهو ما جاء مُجملاً في الرواية الثانية، فيُحمل على ما جاء مفصَّلاً، وهذا يقوي مذهب المالكيَّة والله أعلم.

المسألة التَّاسعة: الاختلاف في التحلُّل الأصغر متى يكون ؟

اتَّفق المذْهبان أنَّ التَّحَلُّل الأصْغر هو التَّحلُّل مِن ممنوعات الإحْرام غَيْر النِّسَاء والصَّيْد، فلَا يَحِل للمتحلِّل الأصْغر أن يُجَامِع النِّسَاء ولَا أن يَصْطاد الصَّيْد، وَلَكنهُم مُخْتَلِفون فِي التَّحَلُّل الأصْغر مَتى يَكُون.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ التَّحَلُّل يَحصُل بِالْحَلْق فَيحِلُّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء والصَّيْد والطَّيِّب على قَولٍ، وَعلَى قَوْلٍ آخر النِّسَاء والصَّيْد فقط[1]، وَذكَر صَاحِب " **بَيَان الشَّرْع** " مَعنَى أَنَّه يَخرُج فِي قَوْل أَصْحابنَا أَنَّه لَا يَحِل لِلْمحْرم شَيْءٌ مِن الحلَال ولو رمى جَمرَة العقَبة حَتَّى يُحلِّق ويقصِّر، فَإِذَا حَلقَ أو قصَّر حلَّ لَه الحلَال كُلُّه على مَعنَى قَولهِم إِلَّا النِّسَاء والصَّيْد والطَّيِّب فِي بَعْض قَولهِم[2].

ثانياً: قول المالكية

يحصل التحلُّل الأصغر برمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النِّساء والصيد[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحْتجَّ الإباضيَّة بِمَا رُوِي عن عَائِشة رضي الله عنها قَالَت قال رَسُول اللَّه ﷺ: **((إِذَا رميْتم وذبحْتم فَقَد حلَّ لَكُم كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء، وحلَّ لَكُم الثِّيَاب والطَّيِّب))**[4]، وَبمَا رُوِي عن عَبْد اللَّه بْن عُمَر – رَضِي اَللَّه عَنهُما – أَنَّ عُمَر بْن الخطَّاب رضي الله عنه قال: **((من رمَى**

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((159/2)).

(2) بيان الشرع – لمحمد بن إبراهيم الكندي – وزارة الثرات القومي والثقافة – سلطنة عُمان ((247/23)).

(3) التفريع لابن الجلاب ((346/1)).

(4) سنن الدار قطني – كتاب الحج – باب المواقيت ((276/2))، والسُنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب ما يحِلُّ بالتحلُّل الأول من محظورات الإحرام ((135/5))، وهو صحيح دون قوله: "وحلقتم"، "وذبحتم " كما عند البيهقي في "السنن" أيضا هي زيادة منكرة،

الجَمْرة ثُمَّ حَلَق أو قَصَّر ونحَر هدياً إن كان معه، فقد حلَّ لَه مَا حرُم عليْه إلَّا النِّسَاء والطِّيب حَتَّى يَطُوف بِالْبَيْتِ))[1].

رابعاً: أدلة المالكية

احْتجُّوا بِمَا رُوِي عن ابن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما قال: قال رَسُول الله ﷺ **((إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساءُ، فقال له رجلٌ: يا ابن عباس: والطِّيب، فقال: أمَّا أنا فقد رأيت رسُول الله صلى الله عليه وسلم يضمَخُ رأسه بالمسك، أفطيبٌ ذلك أم لا))**[2]، وَبِمَا رَوَاه عَبْد الله بْن عُمَر – رَضِي الله عَنهُما –: **((أَنَّ عُمر بنَ الخطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمرَ الحجِّ وَقَالَ لَهمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَن رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ إِلاَّ النسَاءَ وَالطيبُ، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ))**[3].

أَمَّا الطِّيب عِنْد المالكيَّة فليْس بِمُحَرَّم ولَا مَكرُوه، بِخلاف القوْل الذِي ذُكر عِنْد الإباضيَّة، وَلعَل سبب الخلَاف هُو تَعارُض الأثر الذِي ذَكرْت فِي حلِّ النِّسَاء والصَّيْد فقط، وَتارَةً فِي حلِّ النِّسَاء والصَّيْد والطِّيب فقط.

خامساً: المناقشة والترجيح

يمكن الجمع بين الروايات التي استدل بها أصحاب المذهبين أنَّ التحلُّل يكون برمي جمرة العقبة والحلقِ وهو الأحوط، وترتيب الحلِّ عليهما دليلٌ على حصوله بهما، ولأنَّهما نُسُكان يتعقَّبهما الحلُّ فكان حاصلاً بهما كالطواف والسعي في العمرة، يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الحلَّ يقع بشيئينِ وهما: رمي جمرة العقبة والحلقُ والله أعلم.

المسألة العاشرة: الاختلاف في وجوب ترتيب الجِمار

اتَّفق المذْهبان أنَّ مِن أَفعَال يَوْم النَّحْر رَمْي الجمَار لِلْعقَبة واللَّتيْنِ قَبلهُما بِسَبع حَصَوات لِكلِّ وَاحِدة، وَلَكنهُم اخْتَلَفوا فِي وُجُوب ترْتيبهَا بِحَيث يَرمِي الأُولى التِي تَلِي المسْجِد ثُمَّ الثَّانية ثُمَّ يَختِم بِالْعقبة.

---

(1) الموطأ – كتاب الحج – باب الإفاضة ((1225)) – ((547/1))، وإسناده صحيح.

(2) سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب ما يحِلُّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة ((1011/1))، صحيح لغيره.

(3) الموطأ – كتاب الحج – باب الإفاضة ((1226)) – ((547/1)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ التَّرْتيب سُنَّة فَإذَا نَكَّس الرَّمْي أعادَ وَإن لَم يُعِد أَجزأه ولَا دَمَ عليْه[1]، فَمَن نَسِي فَرمَى جَمرَة العقَبة ثُمَّ اَلوُسطى ثُمَّ الأُولى ثُمَّ ذكر فِي ذَلِك اليوْم فعليْه أن يُعيد الرَّمْيَ على وَجهِه مَا لَم تَغِب الشَّمْسُ، فإن غَابَت ولم يُبدِّل فلَا شَيْء عليه[2].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ صِحَّة الرَّمْي متوقِّفة على التَّرْتيب فِيه، فمَنْ نكَّس يجب عليه إعادة مَا رَمَاه مُنَكَّساً، فَمَن رمى الثَّانية مثلاً ثُمَّ الأُولى ثُمَّ الثَّالثة سهْوًا أو عمْدًا يَعُود فَيرمِي الأُولى ثُمَّ الثَّانية ثُمَّ العقَبة ولو فِي غَيْر يوْمهَا، كمَن نكَّسَ ثاني أَيَّام التَّشْريق ولم يَتَذكَّر إِلَّا رابعَ النَّحْر فَإنَّه يُعيد مَا نَكَّسَة فِي اليوْم الثَّاني على الوجْه الذِي تَقدَّم، ولَا يُعيد مَا رَمَاه فِي اليوْم الثَّالث والرَّابع إن فَعَله مُرتَّباً، فَإن لَم يُعِد على الوجْه الصحِيح لَزمَه دمٌ[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحْتجَّ الإباضيَّة بِمَا رُوِي عن النَّبيّ **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: **((من قدَّم نسُكاً بين يديْ نُسُكٍ فلا حَرَجَ))**[4]، ولأنَّها مناسكُ متكررةٌ في أمكنةٍ متفرّقةٍ في وقتٍ واحدٍ ليس بعضها تابعاً لبعضٍ فلم يُشترط الترتيب فيها كالرمي والذَّبح.

رابعاً: أدلة المالكية

وحُجَّه المالكيَّة فِي ذَلِك مَا رُوِي عن ابْن عُمَر رَضِي الله عَنهُما: **((أنَّه كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبّرُ على إِثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومَ مُستقْبِلَ القِبلةِ، فيقومُ طويلًا ويدعو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَسْتَهِلُ، ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا ويدعو ويَرفَعُ يديه ويقومُ طويلًا، ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثمَّ ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعَلُه))**[5]، وَهذَا فِعْله ﷺ وَاضِحٌ كُلَّ الوُضوح على أنَّ صِحَّة الرَّمْي مُتَوقِّفَة على التَّرْتيب وَالله أَعلَم.

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشلد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((185)).

(2) بيان الشرع ((335/23)).

(3) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((267/2))، الفقه المالكي وأدلته ((178/2))، الذخيرة ((275/3)).

(4) سنن البيهقي . كتاب الحج . باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ((144/5))، وهو ضعيف.

(5) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مُستقبل القِبلة ((1751))، ((382/1)).

خامساً: المناقشة والترجيح

اعترض على قولِ الإباضيَّة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رتَّب الرَّمي وقال ((خذوا عني مناسككم)) ولأنَّه نُسُكٌ متكرّرٌ فاشتُرِط الترتيب فيه كالسعي، يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إيه أصحاب المذهب المالكيّ وهو ما عليه جمهور العلماء أنَّ الترتيب واجبٌ، فإن نكَّس أعاد الرمي مرَّةً ثانية والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: الاختلاف في حكم التكبير عند رمي الحصوات

اتَّفق المذْهبان أنَّ التَّكْبير مَطلُوبٌ عِنْد رَمْي كُلِّ حَصَاةٍ وَلَكنَّهُم اخْتلَفوا فِي تَارِك التَّكْبير عِنْد رَمْي الحصوات.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ مَن تَرَك التَّكْبير كُلَّه يَوْم النَّحْرِ عِنْد الرَّمْي فَليُعِد رمْيه وَلْيُكبِّر، فإن ذَبح وَحَلَق قَبْل ذَلِك فعليْه دمٌ، وَإِن لَم يُذكَر حَتَّى مرَّ يَوْم النَّحْر، فالمستحبُّ أن يُهدِي شَاةً، وَمِن نَسِي تكْبيرةً أو تكْبِيرتيْنِ فَليُعد رَمْي حَصَاةٍ أو حصاتَيْنِ وَليُكبر فِيهمَا إِنْ كان مِن سَاعَتِهِ وَإِلَّا فليَصْنَع مَعرُوفاً، يَترُك التَّكْبيرة والتَّكْبيرتيْنِ، وليْس فِي زِيادة الرَّمْي شَيْءٌ[1].

وَهذِه المسألة تُعتَبَر مَسْأَلة اجْتهاديَّة خِلافِيَّة، فَإِنَّ وُجُوب الإعادة والْهَدْي على من نَسِي التَّكْبير عِنْد الرَّمْيِ، إِنَّما هُو أحد القوْليْنِ فِي المذْهب، والْقَوْل الآخر لَيْس عليْه إعادةٌ ولَا هَديٌ، وَلِكُل قولٍ أَتْباعُه وأنْصارهُ[2].

ثانياً: قول المالكية

أَمَّا المالكيَّة فمذْهبُهُم أنْ يرميَ اليوم الثَّاني الجمار الثلاث بعد الزوال ويرتِّبهُنَّ ويجمعُهُنَّ ولا يُنكِّسُهنَّ ولا يُفرِّقهنَّ، يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منًى فيرميها بتسع حصوات، كحصى الخذف وأكبر منه أحبُّ إلينا، ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وإن تَرَك التكبير فلا شيء عليه[3].

(1) بيان الشرع ((325/23)).
(2) المرجع السابق ((326/23)).
(3) التفريع ((230/1)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحْتجَّ الإباضيَّة بِمَا رُوِي عن نافعٍ أنَّ عَبْد اللَّه بْن عُمَر – رضي الله عنهما –: **((كان يُكبِّر عِنْد رَمْي الجمْرَة كُلَّمَا رمَى بِحَصَاةٍ))**[1]، وأيْضًا يحْتجُّون بِحديث الزُّهْرِي: **((أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كان إِذَا رَمَى الجمْرة التِي تَلِي مَسجِد مِنىً، يرْميهَا بِسَبع حَصَياتٍ يُكبِّر كُلُّ مَا رمى بِحصاةٍ، ثُمَّ تَقدَّم أَمَامهَا فوقَف مُسْتقْبِل القِبلةِ رافِعاً يَديْهِ يَدعُو، وَكَان يُطيل الوُقوف ثُمَّ يَأتِي الجمْرة الثَّانية فيرْمِيهَا بِسَبع حصَيَاتٍ يُكبِّر كُلُّ مَا رمى بِحصاةٍ))**[2].

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكية لمذهبهم بنفس الأدلَّة التي استدلَّ بها أصحاب المذهب الإباضيّ، ولكنَّهم لم يثبت عندهم أنَّ من ترك التكبير عند الرَّمي عليه دمٌ فهو مِن السُّننِ التي يؤجَر الحاجُّ على فِعلها ولا يأثم بتركها، ونُقِل إجماع الأمة على ذلك وممن نَقَل الإجماع القاضي عياض فقال: **((وأجمعوا أنَّ مَن لم يُكَبِّر؛ لا شيءَ عليه))**[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

لا ينبغي ترك التكبير عمداً لأنَّه سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ووُجوبُ الدَّم على تارك التكبير لم يثبُت، يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب أصحاب المذهب المالكيّ والله أعلم.

المسْألة الثَّانيةَ عَشرَة: في تركِ الجِمار كلِّها أو بعضها

اختلَف المذْهبان فِي الحُكم المترتِّب على تَرْك رَمْيِ الجِمَار كُلهَا وَبَعضهَا حَتَّى انقضَت أَيَّام التَّشْريق.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أَنَّه يَلْزَم بِتَرك كُلِّ جَمرَة دمٌ فتِلْك تِسعَةُ دِمَاءٍ بِعَدد مَرَّات الرَّمْي فِي الثَّلاثة الأيَّام عدَا جَمرَة العقَبة إِنْ هُو رماهَا، وإن نَفَر يَوْم النَّفر الأوَّل لَزِمَه سِتَّة دِمَاء لَا غَيْر، وَذكَر

(1) رواهُ مالكٌ – كتاب الحج – باب رمي الجِمار ((1213)) – ((542/1)) وهو صحيح.

(2) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الدعاء عند الجمرتين ((1753)) – ((373/1)).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم – لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المشهور بالقاضي عياض – تحقيق يحيى إسماعيل – دار الوفاء – سنة النشر: 1419 – 1998 – ((372/4)).

صَاحِب مِنهَاج الطَّالبين أنَّ مَن تَرَك رَمْي الجِمَار كُلِّهَا حَتَّى انقضَت أَيَّامُ مِنىً فعليْه لِكلِّ جَمرَة فِي كُلِّ يَوْمٍ فتِلْك عشرةُ دِمَاءٍ، وَلكُلِّ حَصَاةٍ لَم يَرْمهَا مِن الجمارِ إِطعَام مِسْكِينٍ[1].

ثانياً: قول المالكية

أَمَّا المالكيَّة فَيجِب الدَّم عِنْدهم على من أَخَّر رمْيَ حَصَاةٍ وَاحِدةٍ مِن الجمَارِ إِلى اللَّيْل ذَلِك اليَوْم أو إِلى الغَد ولو لَم تَخرُج أَيَّام التَّشْريق بَعْدُ، وَسَواءٌ عِنْدهم تَرَكَ رَميَ حَصَاةٍ وَاحِدةٍ أو جَمرِهِ وَاحِدةٍ أو رَمْي يَوْمٍ كَامِلٍ أو تَرْك الرَّمْيَ فِي جميع أَيَّام التَّشْريق، إِنَّما يلْزمه دمٌ واحدٌ فقط.

قال ابْن رُشْدٍ فِي البداية: **((واخْتلفوا فِي الواجب فِي الكفَّارة، فَقَال مَالِك أنَّ مِن تَرَكَ رَمْي الجِمَار كُلَّهَا أوْ بَعضَهَا أو وَاحِدَةٍ مِنهَا فعليْه دمٌ))**[2].

وهذه أيضاً مِن المسائل التي اجتهد فيها العلماء وسبب الخِلاف بينهم في كون الجميع نُسُكاً واحِداً أو أنْساكاً متعدِّدةً، فمن جعله نُسُكاً واحِداً أوجب دماً واحداً، ومَن جعلها أنساكاً متعدِّدةً أوجب تعدد الدماء فيها.

(1) مَنهج الطَّالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد علي بن مسعود والشقصي – تحقيق سالم الحارثي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ((364/3)).

(2) البداية لابن رشد ((602/1)).

المبحث الثالث

المسائل المختلَف فيهَا فِي مَوانِع الإحْرام وَحُكم الصَّيْد فِيه

المسْألة الأُولى: الاختلاف فِي حُكْم الحِجامة وهل هِي مَانِعٌ مِن مَوانِع الحَج أم لَا ؟

أولاً: قول الإباضية

فالإباضية عِنْدهم قَوْلان فِي هَذِه المسْألة أَولُهم جَوَاز الاحْتِجام ولو فِي الحرم، وثانيهم المنْع مُطْلقًا قَال القُطب[1] وَهُو الصحِيح، فيلْزم الجزَاء إِلَّا لِضرورة فَيجُوز بِالْجزاء، وَلزِم بِالْحجامة الدَّم مُطْلقًا إن قطَع ثَلاثَ شعرَات فأكْثر، سَوَاء قُلنَا بِالْجواز أو المنْع، وقيل بل يَلْزَم اَلدَّم ولو لَم يَحصُل قَطْع شعر.

ثانياً: قول المالكية

كَرِه المالكيَّة الحِجامة لِلمُحرم إِلَّا لِضرورة ولَا فِدْية فِي ذَلِك مَا لَم يَحلِق شَعْراً، قال مَالِكٌ رحمه الله وَروَى عن ابْن عُمَر – رضي الله عنهما – قال: **((فَإِن احتجَم لِضرورةٍ أو لِغَير ضَرُورَةٍ فَحلَق لَهَا شَعْرًا فِي الرَّأْس أو القفَا أو سَائِر الجسد فَليفْدِ))**، قال سَحنُون رحمه الله: **((ولَا بَأْس عليْه أن يحْتجِم إِذَا لَم يَحلِق الشَّعر ولَا يحْتجمُ فِي الرَّأْس وَإِن لَم يَحلِق مِنْه شعراً خِيفة قَتْل الدَّواب))**[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة بِالْجواز بِحديث ابْن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهُما –: **((أَنَّ رَسُول الله ﷺ احتجَم وَهُو مُحرِم فِي رَأسِه مِن شَقيقةٍ كَانَت بِه))**[3]، وَبِحدِيث سَلْمان بْن يَسَار رضي الله عنه وَغيرِه: **((أَنَّ رَسُول الله ﷺ احتجم وهُو مُحرِم فَوْق رَأسِه، وَهُو يَومئِذ بِلَحْيَيْ جَمل " مَكَان بِطريق مَكَّة "))**[4].

---

(1) شرح النيل ((113/4)).

(2) النوادر والزيادات ((355/1)).

(3) صحيح البخاري – كتاب الطب – باب الحجم من الشقيقة والصُداع ((5701)) – ((78/3)).

(4) الموطَّأ – كتاب الحج – باب حجامة المحرم ((349/1))، صحيح مسلم – كتاب الحج – باب جواز الحجامة للمحرم ((123)) – ((1 – 599)).

وقد ذكر الشماخي أَدلَّة الإباضيَّة فِي جَوَاز الحجامة لِلْمحْرم[1]، أَمَّا القوْل الثَّاني عِنْدهم فَهُو قَوْل مَبنِي على حُرمَة إزالة التَّفَت التِي تَترتَّب غالبًا على نَزْع الشَّعْر بِالْحجامة.

رابعاً: أدلة المالكية

فالمالكيَّة علَّلوا الكراهَة بِإزالة شعرِ مَوضِع الحجامة وَلِذَا أجازوهَا مَا عدَا وُجُود نَزْعِ الشَّعْر أو قَتْل الهوام، كمَا اعتبَروا العُذر وَغيرَه فِي ذَلِك لِمَا فِي الحدِيث السَّابق "**مِن شَقيقةٍ كَانَت بِه**"، ففرَّقوا بَيْن حُكْمِها فِي حَالَة العُذر وَغيرِه.

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى البحث أنَّ القوْل بِجواز الحجامة مع العُذر، وحرْمتهَا مع عَدمِه قَوِيٌّ يَجمَع بَيْن المذْهبيْنِ وَالله أَعلَم.

المسألة الثَّانية: الاختلاف في فساد الحجِّ بالجِماع

اتَّفق المذْهبان أنَّ الجِمَاع مُفْسِدٌ لِلْحجِّ والْعمْرة سَوَاءً كان عمْدًا أو نِسْيانًا، وَلَكنهُمُ اخْتلفوا فِي من أَفْسَد حَجَّه بِجِماعٍ كَيْف يَفعَل ؟

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ فَسَاد الحَج يَترتَّب عليْه ثَلَاث نَتائِج أَساسِية:

1 – إعادة الحَج مِن العام القابِل مِمَّن جَامَع بَعْد أن أحرَم بِالْحجِّ، فَسَد حَجَّة وعليْه الحَج مِن قَابِل[2].

2 – وُجُوب الهدْي لَمِن أَصَاب امرأَةً وَهُو مُحرِم بِحَجةٍ، رجع إلى الحِلِّ فاحْرَم مِنْه وعليْه دمٌ، والْحجُّ مِن قَابِلٍ والدَّمُ لِفساد حَجِّه[3]، قال اطفيّش – رحمه الله –: **((ومن عَبَثَ بِذَكْرِهِ فَأنزَل فَليَرجِع لِلْمكَان الذِي أحْرَم مِنْه، فَليُحرم وَليهْدِي، وإن كان فِي أَشهُر اَلحَج فَليَرجِع إلى الحِلِّ إن قَدَر، فَليُحرم وَليُهدِ مَا يَتَيسَّر وَيحُجُّ مِن قَابِلٍ))**[4].

(1) الإيضاح ((183/2)).
(2) جامع البسيوي ((1340/2)).
(3) منهج الطالبين ((578/4)).
(4) شرح النيل ((98/4)).

3 – وُجُوب إِتمَام النُّسك فِي ذات العام قَبْل التَّحَلُّل ويمْضِيان على إحْرامهمَا ويضعَان مَا يضع الْحاجُّ وعَليهِما حَجَّة مِن قابِل[1]، وقيل بل يَتِمُّ حجُّه صحيحاً في عامه إنِ استطاع فِعله بأركانه تامَّةً ولا قضاء عليه، فإن لم يستطع تصحيحه في عامه فعليه القضاء مِن قابلٍ ويلزمه هديٌ[2].

ثانياً: قول المالكية

وَقَال المالكيَّة يَجِب عِنْد فَسَاد اَلحَج أن يَستَمِرَّ على أفْعاله حَتَّى يُتمَّهَا، وعليْه القضَاء والهديُ فِي العام القابِل ولَا يَتَحلَّل عِنْد فَسَاد الحَج بِعمْرةٍ لِيدْرك الحَجَّ مِن عَامِه هذَا إن لَم يَفُته الوُقوف بِعرفة، فَإن فَاتَه الوُقوف لِمانع مِن سِجْنٍ أو مرضٍ أو صدٍّ وجب عليْه التَّحَلُّل مِنْه بِعمْرةٍ، ولَا يَجُوز لَه البقَاء على إِحْرامه لِلْعَام القادم لِمَا فِيه مِن التَّمادي على فَاسِد مع إمكان التَّخَلُّص مِنْه[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

ولم أجد دليلاً للإباضيَّة على قولهم الثاني، وهو أن يُتمَّ حجَّه صحيحاً في عامِه إنِ استطاع فِعله بأركانه تامَّةً، والقول الأول هو الأقوى في مذهبهم، وهو يوافق قول المالكية.

ثالثاً: أدلة المالكية

ودليل وُجُوب الاسْتمْرار فِي الحَج الفاسدِ أو العُمرة الفاسدةِ قَولُه – تَعالَى –: **((وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))**[4]، والْآية عَامَّة، فَإن لَم يَستَمِر حَتَّى يَتِم المفْسِد بِجماع أو إنزَال سَوَاء ظنَّ إباحة قَطعِه لفساده أم لَا، فَهُو باقٍ على إِحْرامه أبدًا مَا عاش، فَإن جَدَّد إحَراماً بَعْد حُصُول الفسَاد فَهُو لَغْوٌ وَهُو باقٍ على إِحْرامه الأوَّل حَتَّى يُتمَّه فَاسِداً.

والْحاصِل أَنَّه يَجِب قَضَاء الفاسد بَعْد إِتْمامه، فَإن كان عُمرَةً فَفِي أيِّ وَقْتٍ، وإن كان حجًّا فَفِي العام القابِل، سَوَاءً كان المُفْسِد فرْضًا أو نفْلاً، وَيجِب أن يَكُون القضَاء على الفوْر، حَتَّى على القوْل بِأنَّ الحَج على التَّراخي[5].

---

(1) منهج الطالبين ((577/4)).
(2) شرح النِّيل ((96/4)).
(3) الفقه المالكي وأدلته ((201/2)).
(4) سورة البقرة الآية ((196)).
(5) الفقه المالكي وأدلته ((201/2)).

واسْتَدلُّوا أيْضًا بِمَا رُوِي فِي سُنَن البيْهقي عن أَبِي بِشْرٍ[1] قال: **((سَمِعَت رَجُلاً مِن بَنِي عَبْد الدَّار قال: أتى رَجُلٌ عَبْد الله بْن عُمَر – رضي الله عنهما – فسأله عن مُحرِم وقع بِامْرأتِه فلم يَقُل شيْئًا، قال: فأتى ابن عَبَّاس – رضي الله عنهما – فَذكَر ذَلِك لَه، فَقَال عَبْد اَللَّه بْن عُمَر – رضي الله عنهما – إن يَكُن أحدٌ يُخْبِره فِيهَا بِشَيء فابْن عمّ رَسُول الله ﷺ، فَقَال ابْن عَبَّاس – رَضِي اللَّه عَنهُما – يقْضِيَان مَا بَقِي مِن نُسكهِمَا فَإذَا كان قابِل حَجَّا...، قال أَبُو شِبْل فذكرتْ ذَلِك لِسعيد بْن جُبَير فَقَال هَكذَا كان ابْن عَبَّاس – رَضِي اللَّه عَنهُما – يَقُول))**[2]، واسْتَدلُّوا أيْضًا بِمَا رَوَاه مَالِكٌ **رحمه الله: ((أنَّ عُمَر بْن الخطَّاب وَعلِي بْن أَبِي طَالِب وَأبِي هُرَيْرَة رضي الله عنهم سُئلوا عن رَجُلٍ أَصَاب أَهلَه وَهُو مُحرِم بِالْحجِّ فَقَال: يَنفذان يمضِيان لِوجْهِهِمَا حَتَّى يَقضِيا حَجَّهُما ثُمَّ عَليهِما حجٌّ مِن قَابِل والْهَدْيُ))**[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكيّ لِصِحَّة ما استدلُّوا به مِن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: الاختلاف في عقد النِّكاح هل هُو مِن مَوانِع الإحْرام أم لَا ؟

اختلَف المذْهبان فِي حُكْم عَقْد النِّكَاح هل هُو مِن مَوانِع الإحْرام أم لَا ؟

أولاً: قول الإباضية

فالإباضيَّة عِنْدهم قَوْلان مشْهوران:

الأوَّل: لَا يَصِح تَزوُّج المُحرِم ولَا تزْوِيجه، وَهُو مَذهَب جُمْهُور الإباضيَّة.

والثَّاني: وَهُو قَوْل الإمَام القُطْبِ وبعْض أصْحابنَا، يَصِح تَزوُّج المُحرِم وَيحِلُّ وَيصِح تزْويجه[4]، واسْتدلُّوا على ذَلِك بما رُوِي فِي الصَّحيحيْنِ من حديث ابْن عَبَّاس – رَضِي اللَّه عَنهُما –: **((أنَّ النبِي ﷺ تَزوَّج مَيمُونة وَهُو مُحرِم))**[5].

---

(1) ورقاء بن عُمر بن كُليب، أبو بِشر اليشكري، أصله من خوارزم، سَكَن المدائن وحدَّث بها عن عَمرو بن دينار، قال أحمد بن حنبل – رحمه الله – ((ورقاء ثِقة صاحب سُنَّة))، الجرح والتعديل ((1199/3)).

(2) السُّنن الكبرى للبيهقي – كتاب المناسك – باب ما يفسد الحج ((168/5))، والحديث فيه جهالةٌ – انظر البدر المنير ((386/6)).

(3) رواه مالكٌ في الموطإ – كتاب الحج – باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ((381/1)).

(4) جوهر النظام في عِلمي الأديان والأحكام للإمام السَّالمي – حقوق الطَّبع لوزارة الأوقاف والشُّؤون الدينيَّة بسلطنة عُمان – الطَّبعة الثانية 2018 ((185/1)).

(5) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرِم وكراهة خِطبته ((1410)) – ((12/2)).

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة بِفساد عَقْد النِّكَاح بِالْإِحْرام سَوَاءً كان اَلمُحرم الزَّوْجَ أو الزَّوْجة أو وَلِي الزَّوْجة[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدلَّ الإباضيَّة بالحديث السابق ذِكره، أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة رضي الله عنها وهو مُحرِمٌ، وردُّوا على من تأوَّل الحديث بأن المقصود مِن كزنِه مُحرِماً أنه داخلٌ في الحرَمِ وليس متلبّساً بإحرامٍ.

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلُّوا على ذَلِك مِمَّا رُوِي عن مَيمُونة بِنْتْ الحارث رضي الله عنها: **((أنَّ رَسُول اَللَّه ﷺ تَزَوَّجهَا وَهُو حَلَالٌ))**[2]، وَعن أَبِي رَافِع مَولَى رَسُول اللَّه ﷺ: **((أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ تَزوَّج مَيمُونة رضي الله عنها حلالاً وَبنَى بِهَا حلالاً وَكُنت الرَّسول بيْنهمَا))**[3]، وأيْضًا بِقَول رَسُول اللَّه ﷺ: **((لَا يَنكِح المُحرم ولَا يُنكَح ولَا يَخطُب))**[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

واعْتَرَض الإباضيَّة بِأنَّ المُراد مِن النِّكَاح فِي الحدِيث الوَطءُ لا العقْد، كَذلِك قَولُه ﷺ: **((لَا يَنكِح المُحرم ولَا يُنكَح ولَا يَخطُب))** والْخِطبة تَرَاءٍ لِلْعقْد، وَكذَلِك قَالُوا يُحمِل قَولُه: ﷺ **((ولَا يَخطُب))** على أَنَّه لَا يَخطُب الوَطْء بِالطَّلب والاسْتِدعاء، وأجيب على الاعتِراض الأوَّل أنَّ اللَّفْظ اجتمَع فِيه عُرْف اللغَة وَعُرْف الشَّرْع، قُدِّم عُرْف الشَّرْع لِأَنه طارِئ، وعُرْف الشرْعِ أنَّ النِّكَاح الْعقْد لِقوْله تَعالَى : **((فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ))**[5]، وأجيب عن الثَّاني أنَّ الخِطبة المقْرونة بِالْعَقْد لَا يُفهَم مِنهَا إِلَّا الخِطبة المشْهورة، وَهِي طلب التَّزَوُّج[6].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((9/3)).

(2) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرِم وكراهية خِطبته ((1411)) – ((42)).

(3) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ((841))، وهو حديث حسن.

(4) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرِم وكراهية خِطبته ((1409)) – ((11/2)).

(5) سورة النساء الآية ((25)).

(6) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((341)).

أمَّا قولهم أنَّ مَعنَى مُحرِم دَاخِل الحرم لَا مُحرِمٌ بِحجٍّ أو عُمْرةٍ أو بِهمَا، تَكلَّف فِي هذَا المقَام، لِأنَّ الأصْل فِي الأحاديث الحملُ على المعاني الشَّرْعيَّة لَا المعاني اللُّغويَّة[1]، واعْتُرِض على هذَا الاسْتدْلال بِأَنه جاء مَا يُعَارِض هذَا الحدِيث مِن طريق مَيمُونة رضي الله عنها وأبي رافِع: **((تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال))**[2]، واعْتُرِض أيْضًا بِأنَّ ابْن عَبَّاس – رَضِي اللَّه عَنهُما – وَحدَه الذِي روى: **((أَنَّه ﷺ تَزَوجهَا وَهُو مُحرِم))**، بيْنمَا عارضه ذَلِك اثْنَان والْوَهْم إلى الفرْد أَقرَب مِن الوهْم إلى الجماعة[3].

يرى الباحث بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين أنَّ الرَّاجح مَا ذهب إِلَيه المالكيَّة لِأن رِواية مَيمُونة رضي الله عنها مُقَدمَة لِأنَّهَا صَاحِبة الواقعة فرِوايتهَا مُقَدمَة على رِواية غيْرهَا، ولأنَّ الأصل في الحديث الحَمل على المعاني الشَّرعية لا اللغوية وَاللَّه أَعلَم.

المسألة الرَّابعة: الاختلاف في حكم لُبس القفَّاز

اختلَف المذْهبان فِي القُفَّاز تلبَسُه المرْأة مَا يَجِب فِيه ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضِية أَنَّه يَحرُم على المُحرِمة مَا يَحرُم على المُحرم، إِلَّا أَنهَا يَجُوز لَهَا لِبْس السَّراويل والْخُفَّيْنِ والقفَّازيْن والدُّروع والسراويل[4].

ثانياً: قول المالكية

وَقَال المالكيَّة أنَّ إحرام المرأة في وجهها وكفَّيها ولا تنتقِب ولا تتبرقَع ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب القميص والخِمار والسراويل والخفَّين[5].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

لم أجِد دليلاً للإباضية على جواز لِبس القفازين إلا أنَّهم ذكروا أنَّ النَّهي عن لُبس القفَّزين مِن قول ابن عُمر – رضي الله عنهما – وقد ذَكَر ذلك صاحب الإيضاح[6].

---

(1) شرح النيل ((98/4)).

(2) سنن الترمذي – أبواب الحج – باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ((841)) وقال حديث حسن.

(3) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ((340)).

(4) منهج الطالبين ((74/7)).

(5) التفريع ((200/1)).

(6) الإيضاح للشماخي ((263)).

رابعاً: أدلة المالكية

وحجَّتهم فِي ذَلِك قَولُه ﷺ: **((لَا تَلبَسوا القميص ولَا السَّراويلات ولَا العمائم ولَا البرانس، إِلَّا أن يَكُون أحدٌ لَيْس لَه نَعْلان فَليَلبسِ الخُفيْن وَلِيَقطع أَسفَل مِن الكعْبيْنِ، ولَا تلْبسوا شيْئًا مَسَّه زعْفرَان ولَا الورْسُ[1]، ولَا تَنتَقِب المرْأة المحرِمة ولَا تَلبَس القفازين))[2]**، ومَا وَرَد عن ابْن عُمَر – رضي الله عنهما – أَنَّه كان يَقُول: **((لَا تَنتَقِب المرْأة المحرِمة ولَا تَلبَسُ الخِفاف ولا القفَّازَيْن))[3]**.

خامساً: المناقشة والترجيح

رواية ابنِ عُمر – رضي الله عنهما – ذُكِرت في الموطَّإ وفي صحيح البخاري، فهي روايةٌ صحيحةٌ، ولم يذكرِ الإباضيَّة في كتبهم على حسَبِ ما اطَّلعت عليه كيفيَّة نِسبة هذا القولِ لابنِ عُمر – رضي الله عنهما –، ويرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكيّ والله أعلم.

وَكذَلِك اخْتلفوا فِي تَغطِية المرْأة وجْهَها.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أَنَّه يَجوز للمرْأة أنْ تُسدِل على وجْهَها رِداءً أو ثَوباً مِن غَيْر أن يمسَّ وَجهها، فَإذَا مسَّ الرِّدَاء وجْهَها بِغَير عَمْد فلَا فِدْيَة عليْهَا، فَإن تَعمَّدَت مسَّ وجْهِهَا بِالرِّداء فعليْها الفدْية سَوَاءً فِي ذَلِك عِنْدهم غَطَّته لِلسَّتْر أو للاسْتِظْلال أو غيْرهَا[4].

ثانياً: قول المالكية

وإحرامها في وجهِها وكفَّيها ولا بأس بسدْلِ ثوبها على وجهِها لتستره من غيرها، ولتشدَّ به مِن فوق رأسِها، ولا ترفعه مِن تحت ذقنها ولا تشدها على رأسِها بإبرةٍ ولا غيرها[5]، وتغطِّي المرأة وجهها لِخَوف الفتْنة فيَجِب حِينئذ تَغْطيتُه بِلَا غَرَرٍ ولَا رَبْطٍ، فَإن غطَّتْ وجْهَها لِغَير خَوْف الفِتْنة

(1) الورس: نبتٌ أصفر كأنه لضحٌ إذا أصاب الثوب لونه، انظر العين " ورس " ((291/7)).
(2) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ((1238)) – ((402/1)).
(3) الموطأ – كتاب الحج – باب تخمير المحرم وجهه ((1 – 328))، وهو عند البخاري بهذا اللفظ ((1838)).
(4) شرح كتاب النيل ((81/4)).
(5) الكافي لابن عبدالبر ((388/1)).

أو غطَّته لخوف الفِتنة بِغرَرٍ وعُقَدٍ ففيهِ الفدْية إذَا طَالَت تغْطيَتها لَه، لِأنَّ الفِدْية تَجِب بِاسْتفادة المُحرم مِمَّا ذُكر، فَإن أزالتِ الغِطَاء بِقرْبٍ لَم تَحصُل الاسْتفادة مِنْه فلَا يَجِب عليْهَا الفدْية[1].

ثالِثاً: أدلة الإباضيَّة والمالكية

وحُجَّة الإباضيَّة والمالكيَّة في ذلِك ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه))**[2]، إلَّا أنَّ المالكيَّة قد خصَّصُوا ذلِك بالفِتنة والإباضيَّة قالوا بجوازِ تغطيته بالعموم.

المسألة الخامسة: في تقلُّد السَّيف والاحتِزام بالثَّوب

اخْتَلَف المذْهبانِ فِي حُكْم الاحْتِزام بِالثَّوْب وتَقلُّد السَّيْف ونحْوه.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أَنَّه لَا يَشُدُّ المُحرم وَسَطهُ شيْئًا ولَا يحتزِم ولَا يتقلَّد السَّيْف وإنِ احْتَزَم لزِمته الفِدْيَة[3].

ثانياً: قول المالكية

قال مَالِك رحمه الله: **((ويتقَلَّد المُحرم السَّيْف إنِ احتاج إلَيه وخاف ولَا فِدْيَة عليْه إنْ فَعَله مِن غَيْر حَاجَةٍ، وإن نَزعَه ولَا يَفتَدِي))**[4]، وَمِن كِتَاب آخر قال ابْن وَهْب رحمه الله: **((إذَا تَقلَّدُه مِن غَيْر حَاجَة إلَيه فَعليْهِ فِدْيَة، أَمَّا الاحْتزام بِالثَّوْب فقد قِيل لِمالك: أَيَحْتَزِم المحرم بِثوْبه على نَفسِه ؟ قال أَمَّا إنْ أَرَاد العمل فلَا بَأْس بِه))**[5].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة لمذْهبهم بِحديث عَلِي بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه: **((أنَّ رَسُول الله ﷺ نهى عن لِبْس القِسِيّ والْمُعَصْفر وعن تَختُّم الذَّهَبِ وعن قِراءة القُرآن فِي الرُّكوع))**[6]،

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((282/2)).

(2) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في المحرمة تغطي وجهها ((1833)) وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد – وهو الهاشمي القرشي.

(3) الإيضاح للشَّماخي ((261)).

(4) النوادر والزيادات ((347/1)).

(5) المرجع السابق ((346/1)).

(6) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب النَّهي عن لُبس الرَّجل الثوب المُعصفر الحديث ((2078)) – ((408/2)).

وَوجْـه الدَّلالـة أنَّ القِسِـيَّ بِضـمِّ القـاف أو بِكسْـرِهَا جَمْـع قَـوْسٍ ولبْسـه تَقلـدُه، والسَّـيْف فِـي الحُكـم كالْقَوْس[1].

رابعاً: أدلة المالكية

واسْتَدلَّ المالكيَّة على ذَلِك بِحديث رَسُول الله ﷺ: **((أنه اعتمر ﷺ فِي ذِي القِعْدة، فَأَبَى أَهْل مَكَّة أن يَدعُوه يَدخُل مَكَّة حَتَّى قاضاهم لَا يَدخُل مَكَّة سِلَاحاً إِلَّا فِي القِراب))**[2]، والحديث دليل على جَوَاز حَمْل السِّلَاح فِي مَكَّة لِلْعُذْرِ والضَّرورة لَكِن الشَّرْط أن يَكُون فِي القِرَاب[3] كمَا فعل رَسُول الله ﷺ، فيُخَصَّصُ بِهَذا الحدِيث عُمُوم مَا سِوَاه مِن الأحاديث النَّاهِية عن حَمْل السِّلَاح بِمَكة فَيكُون النَّهْي عن حَمْل السِّلَاح بِمَكَّة فِيمَا عدَا حَمْلِه لِلْحاجة والضَّرورة[4].

خامساً: المناقشة والترجيح

وقد ضَعَّف شَارِح النَّيل اسْتدْلال الإباضيَّة لِاحْتمال أن تَكُون القِسِيُّ بِفَتح القاف وَهُو ثَوْب مَنسُوب إِلى بلد فِيه حرير فَحَرُم لِذَلك[5]، وهو ما فسَّرها به علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ففي صحيح مسلم قال رضي الله عنه **((نَهَانِي -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي في هذِه، أَوِ الَّتي تَلِيهَا -لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ في أَيِّ الثِّنْتَيْنِ- وَنَهَانِي عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ علَى المَيَاثِرِ))**[6]، ثمَّ قال علِيٌّ رضي الله عنه: **« ونَهاني عن لُبسِ القَسِّيِّ »** وهي: الثِّيابُ المَصنوعَةُ مِن كَتَّانٍ مَخلُوطٍ بالحَريرِ، **« وعن جُلوسٍ على المياثِرِ »**، وهي فُرشٌ كانت تَصنعُها العَجمُ؛ لتوضَعَ تحتَ الراكبِ على الدَّوابِّ مثل السُّرُجِ، وكانت تُصنعُ من الحريرِ وتُحشَى بالقُطنِ. قيل: إنَّما نَهى عن استعمالِها؛ لِما فيه مِن الزِّينةِ والخُيلاءِ، ولأنَّ فيه تَشبُّهًا بالعجَمِ، أو لأنَّها قدْ تُصنَعُ مِن جُلودِ ما لا يُذبَحُ غالبًا، أو لأنَّ الشَّعرَ نَجسٌ لا يَقبَلُ الدِّباغَ.

يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكيّ والله أعلم.

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر ((285، 286)).

(2) نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني – دار الجبل – بيروت لبنان ((76/5)).

(3) وعاءٌ يُجعَل فِيه السَّيْف مُغمَداً، ينظر لسان العرب 664/1 مادة قرب.

(4) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر ((286/1 – 287)).

(5) شرح كتاب النيل ((77/76)).

(6) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزِّينة – باب النهي عن التَّخَتُّم في الوُسطى والتي تليها ((2078)) – ((416/2)).

المسْألة السَّادسة: في المحرِم يسترُ نفسه بعودٍ فوقه ثوبٌ هل يَجُوز لَه ذَلِك أم لَا يَجُوز ؟

اختلَف المذْهبان فِي المُحرم يَستُر نَفسَه مِن الشَّمْس بِعُود فَوقَه ثَوْبٌ، هل يَجُوز لَه ذَلِك أم لَا يَجُوز ؟

وَذلِك بَعْد اتِّفاقهمَا أنَّ تَغطِية الوجْه والرَّأْس لِلرَّجُل حَالَةَ إِحْرامه لَا تَجُوز وَيلزَم من فَعَل ذلك الفدْية، واتَّفَقَا أيْضًا أنَّ التَّظَلُّل بِالْبناء والخيمة ونحْوِهِمَا جَائِزٌ.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أنَّ مَا لَا يُعَد ساترًا لِلرَّأْس فلَا بَأْس بِه، مِثْل أن يَتَوسَّد الوسادة، أو يَستَظِل بِظلِّ إنسَان، أو بِخيْمة، أو دَاخِل بَيْتٍ، أو شَجرَةٍ، أو مِظَلَّةٍ، أو بِثَوب فَوْق عُودٍ مَا لَم يمس رَأسَه، فَإِن نَالَت رَأسَه فعليْه دمٌ[1].

ثانياً: قول المالكية

قال مالِكٌ: ((ولا يَستُر المُحرِم على رأسه ولا على وجهه مِن الشَّمس بِعصاً فيها ثوبٌ، فإذا فعل افتدى ولا بأس بالفُسطاط والقُبَّة وهو نازلٌ ولا يُعجبني أن يستظلَّ يوم عرفة بشيءٍ[2].

وَكذَلِك اخْتلفوا فِي حَمْل المُحرِم أَشيَاء فَوْق رَأسِه.

أولاً: قول الإباضية

فَقَال الإباضيَّة لَا يَحمِل المُحرِم فَوْق رَأسِه شيْئًا، ولم يقولوا هل يجب عليه الفدية والدَّم بذلِك أو لا[3].

ثانياً: قول المالكية

ولا بأس فيما يحملُ مِن وفرة أن يعقده على صدره ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه أو يجعل فيه الحبل ويُلقيه خَلفه ويجعل الحبل في صدره[4]، ولا بأس في أن يحمل على رأسه ما لا بُدَّ منه كقِربهِ وجرابِهِ وطعامهِ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوُّعاً ولا بأجرٍ، فإن فعل افتدى ولا يُرخَّص في حملِ التجارة[5].

---

(1) منهج الطالبين ((568/4 – 570)).

(2) النوادر والزِّيادات ((348/1)).

(3) شرح كتاب النَّيل ((75/4)).

(4) النوادر والزيادات ((346/1)).

(5) الذخيرة ((308/3)).

وَسبَب الخلَاف هل الحَملُ على الرَّأْس كَتغطِية الرَّأْس أم لَا ؟

فَقَال الإباضيَّة كَتغطِية الرَّأْس، وَقَال المالكيَّة لَيْس الحَمْل لِلْحاجة أو الفقْر كَتغطِية الرَّأْس وَالله أَعلَم.

المسألة السابعة: الاختلاف في تطيُّب المُحرمِ بالطيب

اتَّفق المذْهبان على مَنْع الطِّيب لِلْمُحْرم بِالْجُمْلة ولكنَّهما اخْتلَفَا فِي بَعْض فُرُوع هذَا الأصْل كشمِّ الطِّيب دُون مسٍّ أو اسْتعْمال مُبَاشِرٍ لَه.

أولاً: قول الإباضية

قال الإباضيَّة يَلْزَم مِن التَّلَذُّذ بِشمِّ الطِّيب مُتعمَّدًا فِدْيَة سَوَاءً لَمسَه أو لَا، وَسَواءً عِنْدهم فِي ذَلِك شمُّ الطِّيب المُؤنث أو المُذكر، وقيل بل فِي شمِّ المُؤنث دُون المذكّر الفدْية[1].

ثانياً: قول المالكية

والمالكيَّة قَالُوا يُكرَه شمُّ الطِّيب المُذكر، وَهُو الطِّيب الذِي يَختَفِي أَثرُه وَيظهَر رِيحه كالْوَرْد والياسمين والرَّيْحان، وَكذَا يُكرَه شمُّ الطِّيب المُؤنث بِلَا لَمْس لَه، وَهُو الطِّيب الذِي يَظهر لَونُه وأثره، أيْ تَعلُّقُه بِمَا مَسَّه تعلُّقًا شديدًا كَالمِسك والزَّعْفران والكافور، وَيُلحِق بِه العُطور الكحوليَّة والزَّيْتيَّة التِي تُستعْمِل هَذِه الأيَّام، ومعْنى كَونِهِ مَكرُوهاً أَنَّه لَا تَلْزَم الفِدْية مِن فَعَله[2].

وَكذَلِك اختلَف المذْهبان فِي بَقَاء المُحرم بِمكان بِه طِيب.

أولاً: قول الإباضية

فَقَال الإباضيَّة يُكرَه تَمادِيه فِي مَكَان بِه طِيبٌ، فَإِن اسْتنْشَقه فعليْه الدَّم[3].

ثانياً: قول المالكية

وَقَال المالكيَّة يُكرَه البقَاء فِي مَكَان بِه طِيبٌ مُؤنَّث، ولَا فِدْيَة على من فعل ذَلِك، أَمَّا الطِّيب المُذكر فلَا يُكرَه البقَاء فِي مَكَان فِيه رائحَته[4].

---

(1) يُنظر منهج الطالبين ((71/7))، وبيان الشَّرع ((266/22)).

(2) يُنظر الذخيرة ((311/3)).

(3) انظر شرح النيل ((82/4 – 83)).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((289/2 – 290)).

المسألة الثامنة: في عدد الشعيْرات التي يجب بإزالتها الفِدية

وفي نوع الفدية اللازم لكل شعرة

مِن ممنوعات الإحْرام عِنْد المذْهبيْنِ إزاله التَّفَت بِحَلقٍ أو إزالة شَعْرِ الرَّأْسِ أو اللِّحْيَة، وَلكِن اختلَف المذْهبان فِي عدد الشُّعيْرات التِي يَجِب بِإزالتهَا الفدْية، وَفِي نَوْع الفدْية اللَّازم لِكلِّ شَعْرةٍ.

أولاً: قول الإباضية

فالإباضيَّة قَالُوا يَلْزَم مُزيل الشَّعْرة عِنْدهم إطْعامُ مِسْكينٍ بِغداءٍ وَعَشاءٍ أو بِمدينِ أو بِثلاثة أمدَاد شعير، وَفِي الشَّعْرتيْنِ ضِعْف هَذا وبالثَّلاثة فأكْثرَ دمٌ[1].

ثانياً: قول المالكية

ذهب أنَّ مَن نَتَف شعراً مِن أنْفِه أو مِن حَلقَ مَرشحةً لضرورةٍ أو لموضِع المحاجِم ناسياً أو جاهلاً افتدى، وكلُّ ما كان لإماطةِ الأذى وإن قلَّ ففيه الفِدية، وما كان لغير إماطة ولا لِمنفعةٍ جاهلاً أو ناسياً فعليه في الشَّعرة أو الشعرات قبضة طعام[2].

وَكذَلِك اخْتلفوا فِي تَعدُّد الفدْية بِتعدُّد الفِعْل.

أولاً: قول الإباضية

فالإباضيَّة الرَّاجح عِنْدهم يُكفِّر عن المُدة الثَّانية إذَا كَفَّر عن المرَّة الأُولى، فإن لَم يُكفِّر عن المرَّة الأُولى لَزِمَتْه كَفَّارة وَاحِدة عن المرَّتيْنِ[3].

ثانياً: قول المالكية

أَمَّا عِند المالكيَّة فيَلْزِم فِي الجمِيع فِدْيَةٌ وَاحِدةٌ إن فَعَله بِفَورٍ، فَإن نَزْع شَعَرات مثلا ثُمَّ تَراخَى فَترَةً كَبِيرَة ونَزَع عَشرَةً أُخرَى، فعليْه لِكلِّ مَرَّة فِدْيَة مُنفصلَه[4].

ثالثاً: أدلة المالكية

وحُجَّه المالكيَّة[5]فِي تَحدِيد الفدْية قَولُه – تَعالَى –: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[6]، وقد

---

(1) شرح كتاب النَّيل ((90/4)).

(2) النوادر والزِّيادات ((354/1)).

(3) شرح كتاب النيل ((90/4)).

(4) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((298/2 – 300 – 302)).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((129/2 – 130)).

(6) سورة البقرة الآية ((196)).

بَيَّنَت السُّنَّة مَا أُجْمِلَ فِي هَذِه الآيَة مِن الصِّيَام والصَّدقة والنُّسك، فَفِي حديث كَعْب بْن عُجرَةَ رضي الله عنه[1]: **((أَنَّه كان مع رَسُول الله ﷺ مُحْرِماً فآذاه القملُ فِي رَأْسه، فَأَمَرَه رَسُول الله ﷺ أن يَحْلِق رَأْسَهُ، وَقَال: صُمْ ثَلاثَة أَيَّام أو أَطْعِم سِتَّة مَساكِين مُدَّيْن لِكلِّ إنسَانٍ، أو انْسُك بِشَاةٍ، أيَّ ذَلِك فَعَلْت أَجزَأَ عَنْك))**[2]، وَغَيْرُ المُضْطَر أَوْلَى بِالْفِدْيَة مِن المُضطر عِنْدهم. وحُجَّتُهم فِي التَّفْرقة بين إزالة القلِيلِ مِن الشِّعْر والكثيرِ، أنَّ إماطة الأَذى والتُّرْفه لَا تَحصُل بِقصّ القلِيل مِن الشَّعْر، بل يَحصُل التَّرَفُّه بِقصّ الكثِير مِن الشَّعْر، وفرَّقوا بَيْن القلِيل والْكثير بِمَا تَقدَّم[3].

وَحَمَل الإباضيَّة الحدِيث المذكور على من بِه أذىً، فأزالَهُ لِلضَّرورة كَمَن حَلَق شَعْرَه لِقَملٍ بِه[4].

رابعاً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدِلَّة الفريقين أنَّ مَا قَالَه المالكيَّة ومَا فَصَّلُوا فِيه القوْل بِمَا اسْتَدلُّوا بِه مِن القُرآن اَلكرِيم والسُّنَّة النَّبويَّة أَرجَحُ وَالله أَعلَم.

المسألة التاسعة: الاختلاف في قتل القمل والهوام، مَاذا يَجِب على من قَتْل شيْئًا مِنهَا ؟

اتَّفق المالكيَّة والْإباضيَّة على أنَّ قَتْل القمْل وَهَوامِّ الرَّأْس مِن ممنوعات الإحْرام، فَلَا يَجُوز قَتلُها، ولكنَّهمَا اخْتلَفَا فِيمَا يَجِب على من قَتْل شيْئًا مِنهَا.

أولاً: قول الإباضية

أمَّا الإباضيَّة فَيجِب على من قَتَل قملةً ثَمرَةً أو حبَّةً مِن عِنبٍ أو رُمَّان أو شعير أو تِينٍ، وَكُل مَا أَطعَم فَهُو خَيْرٌ مِنهَا، ولم يُفصِّلوا بَيْن قليلٍ أو كثيرٍ[5].

---

(1) كعب بن عجرة بن أميَّة بن عُدي بن عبيد بن الحارث، اختُلف فيه، فقيل: هو حليف لبني قوفل من بني عوفٍ، وقيل: هو من أنفسهم وليس بحليف، تأخَّر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد، هو الذي نزلت فيه بالحُديبية الرُّخصة في فدية المُحرم، إذا مسَّه الأذى، مدنيٌّ له صُحبة، انظر التاريخ الكبير ((220/7)).

(2) الموطَّأ، كتاب الحج، باب فدية من حَلَقَ قبل أن ينحر ((417/1)) وإسناده صحيح.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((131/2)).

(4) شرح كتاب النيل ((91/4)).

(5) شرح كتاب النيل ((113/4)).

ثانياً: قول المالكية

أَمَّا المالكيَّة إِذَا اغتسَلَ المُحرِمُ لِلتَّبَرُّدِ فقتلَ اثنتي عشرة قملةً أو أَقَلَّ فعليْه حَفنةٌ مِن طَعَامٍ لِمسْكِين وَاحِدٍ، فَإِن كان المَقتُول مِن القمْل بِغُسل التَّبَرُّدِ أَكثَر مِن اثنتَي عَشرَة قَملَةً، فَفِيهَا الفدْية بِنُسكٍ أو صِيَامٍ أو إِطعَامٍ وتقدَّمَ بَيانُها، فَإِن كان الغُسل لِلْجنابة فلَا شَيْء على من قَتْل مِن هوامّه شَيْئاً، وَمِثل القتل عِنْد المالكيَّة طَرْح القمْل مِن الرَّأْس، لِأَنه بِمثابة قتْلهَا[1].

المسألة العاشرة: في حكم صَيدِ الحَلال هل يأْكُلُه المحرِم ؟

اتَّفق المذْهبان أنَّ المُحرم يَحرُم عليْه أَكْل الصَّيْد البرِّيّ إِذَا صَادَه لِقوْله تَعالَى: **((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً))**[2]، أَمَّا إِذَا صَادَه الحلَال فقد اخْتلفوا فِي حُكْم أَكْل المُحرم مِنْه.

أولاً: قول الإباضية

فَذهَب الإباضيَّة أَنَّه لَا يَجوز لَه أَكلُه ما صِيد مِن أَجلِه أو مِن أَجْل غَيرِه وذُبِح لَه أو لِمحرِمٍ غَيْرِه[3]، فَعلَى هذَا القوْل لَا يَجُوز مُطْلقًا أَكْل الصَّيْد.

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أَنَّه يَجوزُ لِلمُحرم أن يَأكُل مِن صَيْد الحلَال فِي الحِلّ[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدلُّوا على ذَلِك بِعموم الآيَة: **((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً))**[5]، قَالُوا المُراد بِالصَّيْد فِي الآيَة مُطْلقًا، وَظاهِر حديث الصَّعْب بْن حُثامة اللَّيْثِي: **((أَنَّه أَهدَى لِرسول الله ﷺ حِمارًا وحْشِيًّا وَهُو بِالْأَبْواء**[6]**أو بِودَّان**[7]**، فَردَّه علَيْه رَسُول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: إنا لم نرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ))**[8]، فردَّه ﷺ وعلَّلَ ردَّه للصَّيد بأنه مُحرمٌ، ولم

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((2/289 – 290)).

(2) سورة المائدة الآية ((96)).

(3) موسوعة الفقه الإباضي ((4/88)).

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((345)).

(5) سورة المائدة الآية ((96)).

(6) الأبواء بفتح أوَّله ومدِّ آخره: قريةٌ جامعة من عمل المدينة، والأبواء الأخلاط من الناس، وبالأبواء توفِّيت أمه ﷺ، انظر مُعجم البلدان ((1/79)).

(7) ودَّان: بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة، انظر معجم البلدان ((5/365)).

(8) صحيح مُسلم – كتاب الحج – باب تحريم الصَّيد للمحرم ((1193)) – ((1/591)).

يقل: " **لأنَّك صِدتَه لنا** [1]، وقد ذَكر صاحب الإيضاح ما احتجَّ به الإباضية فِي هَذِه المسألة وَذَكَر الأدِلة على ذَلِك[2].

رابعاً: أدلة المالكية

واحْتجُّوا بِحديث أَبِي قَتادَة ﷺ: **((أَنَّـهُ كـانَ مـع رَسـولِ اللَّهِ ﷺ، حتَّـى إذَا كـانَ بـبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مع أَصْحَابٍ له مُحْرِمِينَ، وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وحْشِيًّا، فَاسْتَوَى علَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فأبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأبَوْا، فأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ علَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فأكَلَ منـه بَعْضُ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبَى بَعْضُـهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذلكَ، فَقالَ: إنَّما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ))**[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعض النَّظر في أدِلَّة المذهبين بإمكانِيَّة الجمْع بَيْن المذْهبيْنِ: بِأَنَّ النَّبِي ﷺ إنَّما ترك الأكْل فِي حديث الصَّعْب بْن حثامه رضي الله عنه، لِعلْمه أو ظَنِّه أَنَّه صِيد لِأجْله، وأمَّا حـديثُ قَتـادَة رضـي الله عنـه فهُـو إنَّمـا صَـاد صـيْدًا رآه، فلـم يَصِـده مِـن أَجلِـه ﷺ، أو مِـن أَجْـل المحْرمِين الَّذين كَانُوا معه، فلم يُعينوه على قَتلِه، ولم يُناولوه سَوطَه ورمْحَه، فَجَاز أَكلُه وَالله أَعلَم.

المسألة الحادية عَشرَة: في تعدُّد الكفارة في قتل الصَّيد والأكل منه

اتَّفق المذْهبان فِي تَحرِيم قَتْل الصَّيْد فِي الحَرَم، وَلكِنهم اخْتلِفوا فِيمَن قَتْل الصَّيْد وأكْل مِنْه، هل عليْه كَفَّارة وَاحِدة فقط أم لَا.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة بِمَنع المُحرم مِن صَيْد البَر وتنْفيره وقتْله، فَإِن أكَل مَا قَتلَه بِنفْسه أو قَتَله غَيرُه، لَزِمَه قيمة مَا أكل لِفقرَاء مَكَّة، لِقوْله – سُبْحانه وَتَعالَى –: **((وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُماً))**[4]، أيْ حَرُم عليْكم تَناوُل الصَّيْد بِالْقَتْل أو بِالضَّرْب أو بِالْإمْساك أو بِالْأَكْل، فكُلُّ ذَلِك حَرَامٌ، وَيلزِم مع القيمة جَزَاء الصَّيْد[5].

---

(1) عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر ((353/1)).

(2) الإيضاح ((273/2)).

(3) الموطَّأ – كتاب الحج – باب ما يجوز للمُحرِم أكله من الصَّيدِ ((350/1)).

(4) سورة المائدة الآية ((96)).

(5) التفريع ((208/6)).

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّ من قتل صيداً ثمَّ أكل منه فليس عليه إلَّا جزاءٌ واحدٌ[1]، فَمَن صادَ صيْدًا وَهُو مُحرِمٌ فعليْه جَزَاءٌ وَاحِدٌ أَكَل مِنهَا أو لَا، وَكذَا لَو أكل المُحرم مِن صَيْد غَيرِه فيلْزم غَيرُه الجزَاء إِنَّ كان مُحَرما أو حلالاً اصْطاده فِي الحرم، ولَا يَلْزَم الآكِل شَيْءٌ، لِأَنَّ الجزَاء لَا يَتَعدَّد، ولكنَّهم قَالُوا يَلْزَم مِن أَكَل الصَّيْد الإثْم لِأَكل الميْتَة، لِأَنَّهم يَعُدُّون صيْدَ المُحرم مَيْتَةً[2].

ثالثاً: أدلة المالكية

وَحُجَّه المالكيَّة أنَّ المقْصود بِالصَّيْد فِي الآيَة الاصْطياد فَيكُون الجزَاء خاصًّا بِالصَّيْد لَا بِالْأَكْل، أَمَّا عِنْد الإباضيَّة فَإنَّ المقْصود بِالْآية هُو صَيْد الحيوان فيلْزم الجزَاء مَن صَادَه أو دلَّ عليْه أو سَاعَد فِي اصْطياده أو قَتلَه أو أَكلَه[3].

المسألة الثَّانية عشر:

إِذَا اشْترَكتْ جَماعَة فِي قَتْل الصَّيْد هل يُوجب تَعدُّد الجزَاء أم على الجمِيع جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؟

اختلَف المذْهبان إِذَا اشْترَكتْ جَماعَة فِي قَتْل الصَّيْد هل يُوجب تَعدُّد الجزَاء أم على الجمِيع جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أَنَّه إِذَا اشْترَكتْ جَماعَةٌ فِي قَتْل الصَّيْد فَعليْهِم جَزَاءٌ وَاحِدٌ، قال الربِيع: **((إِنْ قَتَل الصَّيْد مُحلُّون ومُحرِمون فَعلَى المُحرِمين كَفَّارةٌ وَاحِدةٌ))**[4].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة أنَّه إِذَا اشْترَك المحرِمون فِي قَتْل صَيْدٍ واحدٍ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ لأنه من باب الكفارات[5].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((339)).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((320/2)).

(3) شرح كتاب النيل ((101/4 – 102)).

(4) موسوعة الفقه الإباضي ((91/4)).

(5) عقد الجواهر الثمينة ((303/1)).

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وَسبَب الخلَاف بَيْن المذْهبيْنِ هل الجزَاء مُوجبه التَّعَدِّي فقط أو التَّعَدِّي على جُملَة الصَّيْدِ، فَمَن قال التَّعَدِّي أَوْجَب على كُلِّ وَاحِدٍ مِن الجماعة القاتِلة لِلصَّيْد جَزَاءً، ومَن قال التَّعَدِّي على جُملَة الصَّيْد قال عَليهِم جَزَاءٌ واحدٌ، وَمَن أَوجَب على كُلِّ وَاحِدٍ مِن الجماعة جَزَاءً فَإِنمَا نَظَرَ إِلى سدِّ الذَّرائعِ، فَإِنَّه لَو سَقَط عَنهُم الجزَاءُ جُملَةً لَكَان مِن أَرَاد أن يصيد فِي الحَرَم صادَ فِي الجماعة، وَإِذَا قُلنَا إِنَّ الجزَاء هُم كَفَّارة لِلْإِثْم فيَشُبُّهُ أَنَّه لَا يتَبعَّضُ إثم قَتْلِ الصَّيْدِ بِالاشْتراك فِيه، فَيجِب أَلَّا يتَبعَّضَ الجزَاء، فَيجِب على كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارةٌ[1].

المسألة الثَّالثة عشر: الاختلاف في حكم قطع شَجَرِ الحَرَم

اختلَف المذْهبان فِي حُكْم قَطْع شَجَر الحرَم، هل يَجِب فِيه الجزَاء كالصَّيْد أم لَا ؟ وَذلِك بَعْد اتِّفاقِهِمَا أَنَّ الصَّيْد فِي مَكَّة فِيه الجزَاءُ.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضيَّة أنَّ مِن قَطَع دَوْحَةً " **الشَّجَرةِ العظيمةِ مِن شَجَرِ الحرَمِ** " لَزِمَتهُ بَدنَةٌ، ومَا دُون الدَّوْحَةُ بَقرَةٌ، وَفِي الورَقة مِسْكِينٌ[2]، فالإباضيَّة أَوجَبُوا الجزَاءَ على من قَطَع شَيْئاً مِن شَجَرِ مَكَّة[3].

ثانياً: قول المالكية

وَقَال المالكيَّة ويَحرُم قطع نبات الحَرَمِ، أعني ما ينبُتُ بنفسِه دون ما يُستنبت، ويُستثنى عنه الإذخِر للحاجة وكذلك السنا، ولو اختلى الحشيش للبهائم كُرِه، ولوِ استنبت ما ينبُت أو نَبَت ما يُستَنبت، لكان النظر إلى الجِنس لا الحال، ثمَّ إنَّ قطع ما نُهِيَ عن قطعه أثِم ولا يَلزَمه شَيْءٌ[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجَّه الإباضيَّة أَنَّه ﷺ قال: **((إنَّ الله حرَّم مكة، فلم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نهارٍ، لا يُختلى خِلاها، ولا يُعضَد شَجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلتَقط لُقَطتُها إلا لـمُعَرِّفٍ))**[5].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((341))، ويُنظرُ شرح كتاب النَّيل ((115/4)).

(2) موسوعة الفقه الإباضي ((104/4)).

(3) شرح كتاب النيل ((109/9)).

(4) عقد الجواهر الثمينة ((304/1)).

(5) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقطتها إلا لمُنشدٍ على الدوام ((1353)) – ((1 – 683)).

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكية على استثناء الإذخر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا حرَّم حشيشها فقال له العباس رضي الله عنه: **((يارسول الله إلا الإذخر فإنَّه لبِيوتهم وقبورهم، وفي لفظٍ لبِيوتهم وقينهم " أيْ حدادَهُم " فقال ﷺ إلا الإذخر))**[1].

أمَّا استثناء المالكية على ما ينبت بنفسه دون ما يُستنبَتُ، لإضافة كلمة الشَّجر إلى الحرم فيفيد أنَّ المُحرَّم ما كان مِن شجر الحرَم لا مِن شجرِ الآدمي.

خامساً: المناقشة والترجيح

وَسبَبُ الخلَاف هل يُقَاسُ النَّبَات فِي هذَا على الحيوان لاجْتماعهمَا فِي النَّهْي عن ذَلِك[2].

فالْمالكيَّة أَوجَبوا الجزَاء على مَا وَرَد فِي النَّص وَهُو أنَّ الجزَاء على قَتْل الصَّيْدِ.

والإباضيَّة قاسوا ذلك على الصَّيد واستدلُّوا بِالْأَثرِ الوارِد عن ابن عَبَّاس – رَضِي اللَّه عَنهُما – أَنَّه قال: **((فِي الدَّوْحَة بَقرَة، وَفِي الجزْلة[3] شاةٌ، وَفِي القَطيب[4] دِرْهم))**[5].

يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكي والله أعلم.

وبناء على هذَا الاخْتلاف اخْتلفوا فِي حُكْم قَطْع شَجَر المدينة، وَذلِك بَعْد اتِّفاقهمَا على وُجوبه على المُحرم الذِي يَصْطاد فِيهَا لِكَونه مُحرِماً لَا لِكوْنه يَصْطاد فِي المدينة.

أولاً: قول الإباضية

عِنْدهم قَوْلان[6] والصحيح منهما أنَّ عليه الجزَاء كَقاطِع شَجر مَكَّة.

ثانياً: قول المالكية

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقطتها إلا لمُنشدٍ على الدوام ((1353)) – ((1 – 683)).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((344)).

(3) الجَزلة: الحطب اليابس، تهذيب اللغة مادة " ف – ط – ب " ((274/8)).

(4) القطيب: يقع على ما قَطبتَ من أغصان لتتخذ منها سِهاماً أو قِسِيّاً، تهذيب اللغة ((280/2 – 281)).

(5) السُنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب لا يُنفَّر صيدُ الحرَم ولا يُعضد شجره ولا يُختلى خَلاه إلا الإذخر ((196/5))، لم أقف عليه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للألباني رحمه الله ((4 – 252)).

(6) موسوعة الفقه الإباضي ((304/4)).

وَقَال الحرم الأصل فيه مكَّة والمدينة مُلحَقَةٌ بها في تحريم صيدها وعضُدِ شجرها ولا تلحَقُ بها في جزاء الصَّيد[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحْتجَّ الإباضيَّة بِمَا رُوِي عن عَدِيّ بْن زَيْد قال: **((حَمَى رَسُول الله ﷺ كُلَّ نَاحِيةٍ مِن المدينة بريداً بِريداً، والْبريد فَرسَخ فقيل اثنا عشر مِيلاً، لَا يُخبط شَجرُها، ولَا يُعضَد أيْ لَا يُقطَع إلَّا مَا يُسَاق بِه الجمل))**[2].

رابعاً: أدلة المالكية

اسْتَدلُّوا بِحديث سُليْمَان بْن عَبْد الله رحمه الله قال: **((رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ﷺ أخذَ رجلاً يصيدُ في حرَمِ المدينةِ الَّذي حرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسلبَهُ ثيابَهُ، فجاءَ مواليهِ فَكلَّموهُ فيهِ، فقالَ:إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ، وقالَ: من أخذَ أحدًا يصيدُ فيهِ فليَسلُبْهُ ثيابَهُ، فلاَ أردُّ عليْكم طُعمةً أطعمنيها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولَكن إن شئتُم دفعتُ إليْكم ثمنَه))**[3]، وَوجْه الحُجَّة أَنَّه لَم يُوجب على مَن صَادَ فِي حرم المدينة شَيْئاً، وَإِنمَا أحلَّ سَلبُه لِمَن رآه.

رابعاً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر أنَّ ما ذَهَب إليه أصحاب المذهب المالكي هو الراجح، ولم أجد دليلاً على حَسَب اطلاعي يوجب الجزاء لمن اصطاد في المدينة يؤيِّد المذهب الإباضيَّ والله أعلم.

المسألة الرَّابعة عشرة: الاختلاف في حكم قتل كل مؤذٍ

اتَّفق المذْهبان أنَّ خمْسًا مِن الدَّوَابّ يُقتَلنَ فِي الحَرَم لِحديث رَسُول الله ﷺ: **((خَمْس مِن الدَّوَابّ كُلُّهنَّ فَاسِق يَقتُلن فِي الحَرم: الغُراب والْحِدأَة والْعقْرب والْفأرة والْكَلْب العَقور))**[4]، ولكنَّهم اخْتلفوا فِي قَتْل كُلِّ مُؤذٍ مِمَّا لَا يُشْبِه مَا ذُكِر فِي الحدِيث.

أولاً: قول الإباضية

---

(1) عقد الجواهر الثمينة ((115/1)).

(2) سنن أبي داوود – كتاب المناسك – باب في تحريم المدينة – ((2036)) – ((217/2))، وإسناده ضعيف.

(3) مسند الإمام أحمد – مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((170/1))، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(4) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدَّواب في الحِلّ والحَرَم ((1198)) – ((594/1 – 595)).

فَذهَب الإباضيَّة إلى جَوَاز قَتْل كُلِّ مُؤذٍ بِالْحَرم ولو ذُبَاباً إن آذَى، أو زُنْبُوراً[1]أو بعوضًا أو نَملَةً أو بَقّاً[2]أو بَرغُوثاً ولَا جَزَاء[3].

ثانياً: قول المالكية

وأوْجَب المالكيَّة على من قَتْل ذُبَاباً أو نمْلاً أو ذرًّا أو زُنْبُوراً التَّصَدُّق بِشَيء مِن الطَّعَام[4]، فَظاهِر كَلَام المالكيَّة أَنَّه لَا يَجوز قَتْل كُلِّ مُؤذٍ، إلَّا إذَا أَشبَه المذْكورة فِي الحدِيث.

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدلَّ الإباضيَّة لمذهبهم بما روِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أقتلوا كلَّ مؤذٍ ولو في الحرم))** [5].

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكية لمذهبهم بحديث الفواسق وما أشبههم فقط، ولم يجوّزوا قتل كلِّ مؤذٍ لعدم ورود النَّصِّ عندهم في ذلك.

خامساً: المناقشة والترجيح

وسبب الخِلَاف هُو الخِلَاف فِي تَسمِية الفواسِق، فقيل الفِسْق خُرُوج وقد خرجْنَ عن الحيوان فِي تَحرِيم القتْل، وقيل لِأَنَّهنَّ خرجْن عن حلِّ أَكْل الحيوان لِقوْله تَعالَى: **((أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ))**[6]، وقيل لِأَنَّهنَّ خرجْنَ عن حُكْم غَيرهِن بِالْإيذاء وَعدَم النَّفْع.

فَمَن قال بِالْأَوَّل أَلْحَق بِهنَّ كُلَّ مُؤذٍ، ومن قال بِالثَّاني أَلْحَق بِهَا كُلَّ مَا لَا يُؤكَل إلَّا مَا نُهِيَ عن قَتلِه، وَهذَا يُجَامِع الأَوَّل، ومن قال بِالثَّالِث خصَّ الإلْحاق بِمَا يَحصُل مِنْه الإفْساد[7]، فسُمِّيَت الفأرةُ فُوَيْسِقةً لِأَنه ﷺ اسْتيْقظ وقد أَخذَت الفتيلة لِتُحرِق البَيْتِ فسمَّاهَا فويسِقةً، وَهذَا يُنَاسِب القوْل الثَّالث إذَا فعلْنَ مَا يُنَاسِب فِعْل الفاسق[8].

---

(1) الزنبور: ضَرْبٌ من الذُّباب لسَّاع، ويُجمع على زنابير، لسان العرب ((331/4)).

(2) البق: البعوض وقيل عِظام البعوض، وقيل هي ذُوَيْبةٌ مثل القملة حمراء مُنتنةُ الريح تكون في السُّرُر، لسان العرب ((23/110)).

(3) يُنظر شرح كتاب النيل ((120/4 – 121)).

(4) الذخيرة للقرافي في فروع المالكيَّة لأحمد بن إدريس القرافي – تحقيق أحمد عبدالرحمن – دار الكُتب العلميَّة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2001م.

(5) لم أعثر على تخريجه.

(6) سورة الأنعام الآية ((145)).

(7) شرح كتاب النيل ((122/4)).

(8) شرح الجامع الصحيح ((189/2)).

المسْألة الخامسة عَشرَة: الاختلاف فِي بَعْض الأشْياء التِي يَجِب فِيهَا الجزَاء ؟

اتَّفق المذْهبان أنَّ لِكلِّ صَيْد فِي الحرم جَزَاءً، وَلكِنهم اختلفوا فِي بَعْض الأشْياء التِي يَجِب فِيهَا الجزَاء كاخْتلافهم فِي الضَّب والْأرْنب والْيرْبوع والحِمار الوحْشِي.

أولاً: قول الإباضية

فَقَال الإباضيَّة الضَّب فِيه جَديٌ حَكَم بِذَلك زَيْد بْن ثَابِت وَعُمَر رضي الله عنهم والْأرْنب فِيه سَخْلَةٌ[1]، وقيل فِيه جَذْعةٌ مِن الغنم، واليرْبوع[2] الصغِير فِيه حَفرَه "**وَهِي أُنثَى اَلمعِز إِذَا بَلغَت أَربَعة أَشهُر وفصلتْ عن أُمهَا** [3]، والْحمار الوحْشِي فِيه بَدنَه وَهِي البعِير جملاً أو نَاقَةً[4].

ثانياً: قول المالكية

وَذهَب المالكيَّة إِلى أنَّ جَزَاء الحمَار الوحْشِي بَقرَةٌ، أَمَّا الضَّب والْأرْنب واليرْبوع فالقيمة حِين الإتْلاف طَعَاماً[5].

اخْتلفوا كَذلِك فِي البيْضِ يَكسِره المُحرم مَا فِيه ؟

أولاً: قول الإباضية

فللإباضية فِي كَسْر البيْض تَفصِيل، فَإِن كَانَت البيْضة بَيضَة حَمَام وحبارَى وشَبَهِهِمَا فَفِي كَسرِها دِرهمٌ، إنْ تفَرَّخ الفرْخ، فَإِن لَمَّ يَتفَرخ الفرخ فَفِيهَا نِصْف دِرْهم، وَفِي كَسْر بَيضِه النَّعَام صَوْم يَوْمٍ أو إِطعَام مِسْكِين، وقيل فِيهَا عُشْرُ بَعير[6].

ثانياً: قول المالكية

وَقَال المالكيَّة فِي البيْض غَيْر الفاسد عُشْرُ دِيَةِ الأُم ولو تَحرَّك الفرخُ بَعْد كَسْر البيْضة، أمَّا إِنِ انفصَل حيّاً عن البيْضة ثُمَّ مات نَتِيجَة الكسْر بَعْد فَترَة ففيه جَزَاءٌ كَامِلٌ كالكبير[7].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واسْتَدلَّ الإباضيَّة علـى ذَلِك بِمَا رُوِي عن رَسُول اللَّه ﷺ: **((أَنَّه حَكم فِي الضَّب بِجذْيٍ))**[1]، وأن عُمَر رضي الله عنه **((حَكَم فِي الأرْنب بِعَناقٍ))**[2]، وحُجَّتهم فِي جَزَاء حِمَار

---

(1) السَّخلة: ولد الغنم من الضَّأن أو الماعز ساعة رَضْعه ذكراً كان أو أنثى، مختار الصحاح ((290)).

(2) اليربوع: دُوبْبة فوق الجرذ الذكر والأنثى فيه سواءٌ، انظر العين ((342/2)).

(3) مختار الصِّحاح ((105)).

(4) موسوعة الفقه الإباضي ((95/4)).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((325/2 – 326)).

(6) شرح كتاب النيل ((1104 – 112)).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((228 – 229)).

الوحْشِ مَا رُوِي عن أَبِي عُبيْدَة بْن عَبْد اللَّه رضي الله عنه: **((أَنَّه سُئِل عن حِمَار الوَحْش يصيده المُحرم فَكتَب إِلَيه أَنَّ فِيه بَدَنَةً))**[3].

رابعاً: أدلة المالكية

وحُجَّة المالكيَّة فِي الضَّبِّ والْأَرْنب والْيرْبوع أَنَّه يَجِب فِيها قِيمتهَا يَوْم الإتْلاف، لِأَنه لَا يُوجَد لَهَا مِثْلٌ مِن الأنْعام يَجِب الجزَاء بِه فانْتَقل لِلْقيمة[4].

خامساً- المناقشة والرجح:

يرد على المالكية أن لكل حيوان قتل في الحرم جزاء فإذا ثبت الجزاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ به تكون القيمة في الجزاء في الأشياء التي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزاء فيها يرى الباحث بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين إمكانية الجمع بين المذهبين في أن الجزاء يكون بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون القيمة بما لم يثبت والله أعلم.

---

(1) رواه الشافعي في الأم ((500/3))، والبيهقي ((10149))، وصحح إسناده النووي في المجموع ((425/7)).

(2) الموطَّأ – كتاب الحج – باب فِدية ما أصيب من الطير والوحش ((414/1))، و صحح إسناده النووي في المجموع ((426/7)).

(3) مصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي بيروت لبنان – الطبعة الثانية 1402هـ – كتاب المناسك – باب حمار الوحش والبقرة ((400/4)).

(4) مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته ((171/2)).

كتاب الجهاد

الفصل الثاني

في الجهاد وأحكامه

المبحث الأول

في الجهاد وأحكامه وشروطه وفي الأسرى والمحاربين

المسألة الأولى: الاختلاف في إذن الأبوين في الجهاد

اتفق المذهبان على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لقوله – تعالى –: **((وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً))**[1]، وقوله – تعالى –: **((وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى))**[2]، ولم يخرج رسول الله ﷺ للجهاد إلا وقد ترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى كونه فرضاً على الكفاية لا على الأعيان، واتفقوا أيضاً على أنَّ من شروط هذه الفريضة إذن الأبوين، ولكنهم اختلفوا في إذن الأبوين إذا كانت هذه الفريضة على الأعيان بأن لا يكون هناك من يقوم بها.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية إلى أن من لم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الخروج مع المجاهدين[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى أنَّ من شرطِ هذه الفريضة إذن الأبوين إلا أن تكون عليه فرض عينٍ، وذلك مثلُ أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به[4]، ويتعيَّن الجهاد ويُصبح عيناً عند المالكية عند تعيين الإمام لشخص ولو كان امرأةً أو صبيّاً مطبقاً للجهاد فيتعيَّن الجهاد على من يعينه الإمام وتخرج المرأة ولو منعها زوجها ويخرج الصبيُّ ولو منعه وليُّه ويخرجُ المدِين ولو منعه رب الدَّيْنِ، والمراد بتعيين الجهاد على الصبي جبره عليه كما يُجبر على ما به مصالحه، لا عِقابه عليه، وعندما يفاجِأُ العدو محلَّة قومٍ فيتعيَّن على أهلها مجاهدته وهذا من جِهاد الدفع، وعند القُرب من محلَّةِ قومٍ فاجأهم العدو فيجب على من كان قريباً منهم نصرتهم ويتعين عليهم ذلك[5].

---

(1) سورة التوبة الآية رقم ((122)).

(2) سورة النساء الآية ((94)).

(3) الضياء للعلامة أبي المنذر سليمة بن مسلم العوتبي ((ج 4))، طبعة سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(4) بداية المجتهد ونهاية المُقتصد ((ص 358)).

(5) الثمر الداني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ((411)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: **((أنَّ رجلا قدم على النبي ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله: إني هاجرت، فقال ﷺ قد هاجرت الشِّرك ولكنه الجهاد، فهل لك أحدٌ باليمن ؟ فقال: أبوان، قال ﷺ: أذِنا لك، قال: لا، قال ﷺ: فاذهب فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما))**[1]، وفي رواية: **((أنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله: إني أريد الجهاد، فقال ﷺ: أحيٌّ والداك ؟ قال: نعم، قال ﷺ: ففيهما فجاهد))**[2]، وما رُوي عن ابن عمران ﷺ: **((أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: إني أريد الجهاد، فقال من ذلك هل لك من أبوين ؟ قال: نعم، وقد خرجت من عندهما وهما يتباكيان، فقال ﷺ: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما))**[3].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية بحديث ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: **((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّة وإذا استنفرتم فانفروا))**[4]، وقوله تعالى: **((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))**[5].

ووجه الاستدلال أن الله – تعالى – أوجب مقاتلة الفئة الباغية لنصرة الفئة التي بُغي عليها، وإذا كان هذا هو حُكم الفئة المُؤمنة الباغية أن يقاتلها غير الفئتين المتنازعتين فأولى بالحكم الكفار إذا اعتدوا على قومٍ من المسلمين أن يحاربهم باقي المسلمين لنصرة المُعتدى عليهم[6].

---

(1) رواه أبوداوود عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو ((2181))، والحاكم عنه أيضاً بلفظٍ قريبٍ، كتاب الجهاد ((2437))، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود ((2530)).

(2) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ((2863، 5635))/ومُسلمٌ نحوه، كتاب البر والصِّلة والآداب،باب بر الوالدين وأنهما أحقُّ به ((4729)).

(3) رواه أبوداوود عن عبدالله بن عمر ﷺ، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو ((2189))/وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزوا وله أبوان ((2779))، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه البخاري في الحج، باب لا يحل القتال بمكة ((1834))، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة ((1353)).

(5) الحجرات الآية ((9)).

(6) الفقه المالكي وأدلته ((426/7)).

خامساً: المناقشة والترجيح

ويُمكن أن يُقال أنَّ ما استدلَّ به الإباضية لمذهبهم هو جهاد فرض الكفاية فإذا تعيَّن الجهاد لم يَجُز طاعتهما لأن طاعة الله تعالى وهي أصل الشرع أحق من طاعة الوالدين، لذا يرى الباحث بعد النَّظر في أدِلَّة الفريقين أنَّ قوْل المالكية أرجح والله أعلم.

المسألة الثانية: الاختلاف في دعوة المشركين قبل قتالهم

اختلف المذهبان في دعوة المشركين قبل قتالهم.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية إلى أن الدعوة تكون إذا غزا المسلمون الكفار في بلادهم، أما جهاد المشركين خارج بلادهم فيكون بلا دعوة لأن الدعوة توجَّه إلى أكابرهم وهؤلاء قد خرجوا لا يُعرف لهم كبير فلعلهم خرجوا غزاةً على المسلمين وأيضاً فالدعوة بلغت بلدانهم فما معنى تكرارها[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى وجوب الدعوة قبل القتال، قال سحنون بن سعيد لعبدالرحمن بن القاسم: **((علام كان مالكٌ يأمر بالدعوة قبل القتال، قال: نعم، كان يقول لا أرى أن يُقاتل المشركون حتى يُدعَوْا، قلت: ولا يبيتون حتى يُدعَوْا، قال: نعم، قلت: وسواءٌ أغزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غُزاةً فدخلوا بلادنا فلا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم))**[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

أجمع الإباضية على أن دعوة النبي ﷺ، قد بلغت حيث بلغ الخف والحافر، بل حيث بلغ الجواري في البحر وقد تركها من تركها إصراراً واستكباراً وتمرُّداً وعناداً، فلا معنى لوجوب تكرار الدعوة إليهم مرةً بعد أخرى.

كيف يُدعون إليها وهم يسعون في إطفائها ويبذلون المجهود في انطماسها ! وهل كرَّرها رسول الله ﷺ بعد انتقاله إلى المدينة ! بل بدأهم بالحرب بعد أن أقام فيهم ما أقام وما ذلك إلا لعلمه بتمردهم وعدم انقيادهم إلا بالسيف، فمن شاء منهم الإيمان هاجر إليه، فحال النصارى في

(1) جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ((ج 407/2))، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة.

(2) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ((ج 91/2)) كتاب الجهاد، الدعوة قبل القتال، دار الحديث – القاهرة.

زماننا هذا كحال قريشٍ في زمانه ﷺ، ولا يظنُّ جاهلٌ أن لهم دعوةً أو ذمةً، فكيف تكون لهم ذمةٌ وهم يحاولون أن يعملوا المسلمين ذِمةٌ بل كثيرٌ من العرب[1].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية لمذهبهم بحديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: **((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله. – وفي رواية: إلى أن يوحِّدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))**[2]، وأيضاً ما رُوي عن سهل بن سعد ﷺ: **((أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب ؟ فقيل: هو يشتكي عينيه، فأرسلوا إليه فأتي به، فبصق في عينيه ؛ ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم))**[3].

وأيضاً أنَّ هذا جهادٌ للمشركين فلزم أن يتقدم لهم بالدعوة لأنَّ تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن فيما تقدم، والأحاديث صريحة في دعوة المشركين قبل قتالهم لما فيه من التذكير بالموعظة للدخول في دين الله أفواجاً.

وقد ذكر بعض المالكية أنَّ هذه الدعوة قد تكون واجبةً ومستحبَّةً ومُباحةً وممنُوعةً[4]، مراعاةً لمصلحة المسلمين.

وذُكر عن الإباضية قولان في حُكم لقاء العدو في البحر فمنهم من قال بدعوتهم فلا يقاتلون حتى يُدعوْا، ومنهم من قال بقتالهم بلا دعوةٍ في البرِّ والبحر[5].

---

(1) جوابات الإمام السالمي ((ج 408/2)).

(2) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ((1496)).

(3) أخرجه البخاري في الجهاد والسِّير، باب دعاء النبي ﷺ ((4210))، ومُسلم في فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب ((2405)).

(4) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ((1343/3)) مركز نجيبوَيه للمخطوطات وخِدمة التراث.

(5) بيان الشرع للعالم محمد بن إبراهيم الكندي ((ج 251/70)) سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث أن الأحاديث الواردة في دعوة المشركين قبل قتالهم أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وقول الإباضية أنَّ دعوة النبي ﷺ قد بَلَغَت مشارِق الأرض ومغاربها فلا معنى للدعوة، ويُمكن الجمع بين المذهبين بأنَّ الدَّعوة تَجِب لِمن لم تبلُغهم من قَبل، أما من بلغتهم الدعوة فلا تجِب في حقِّهم والله أعلم.

المسألة الثالثة: الاختلاف في حُكم أمان الرَّجُل الحرِّ المسلم

اتفق المذهبان على أن الإمام مخيَّر في الأسارى من أن يمنَّ عليهم، أو يستعبدهم، أو يقتلهم، أو يأخذ منهم الفداء، أو يضرب عليهم الجزية، كما اتفقوا على أمان الإمام، ولكنهم اختلفوا في أمان الرَّجل الحر المسلم.

أولاً: قول الإباضية

فللإباضية قولان عندهم في هذه المسألة: فمن أمَّنه أحدٌ من المسلمين وقال له لا بأس عليك، أو كلمةً يُطمِعه فيها بالأمان، فجاء المشرك بحال ذلك، فلا يُقتل ويكون غنيمةً، فمن أمَّنه أحدٌ ممن غزى من المسلمين البالغين الأحرار، له ولايةٌ أومن لا ولايةَ له، أو الصَّواري في البحر، والحمالة في البر، فهو آمن وهو غنيمة، ويَعرض عليه الإسلام، فإن أسلم قبِل منه وكان من المسلمين وهو غنيمةٌ، وإن كرِه أن يُسلم فقد مضى أمانه، ويُقرُّ على شِركه وهو غنيمة.

وقيل أنَّ الأمان للإمام وليس لغيره[1]، أما المرأة المُسلمة فأمانها أمان، لما بلغنا من أمان زينب رضي الله عنها ابنة النبي ﷺ لزوجها أبي العاص بن الربيع، وأجاز النبي ﷺ أمانها[2].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى جواز أمان الرجل الحرِّ المُسلم، ورُوِي عن مالِك أن أمان المرأة جائزٌ، ولم يقُل في العبد والصبي شيئاً، لأنَّه جاء في الحديث أنَّه يُجير على المسلمين أدناهم[3]، وذهب طائفةٌ أنَّ أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، ورُوِي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه وعمرو بن العاص رضي الله عنه ما يدلُّ على ذلك وبه قال أصحاب مالِكٍ عبدالملك بن

(1) بيان الشرع ((ج 295/70)).

(2) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعد بن علي بن مسعود الشقصي الرشاني ((ج 124/8)) وزارة التراث القومي والثقافة.

(3) المدوَّنة الكبرى ((144/2 – 145)).

الماجشون وسحنون – رحمهما الله –[1]، وكان بن الماجشون وسحنون – رحمهما الله – يقولان أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام لها، فإن أجازه لها جاز فهو قولٌ شاذٌّ لا أعلم من قال به غيرهما من أئمَّة الفتوى[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بقول رسول الله ﷺ **((المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم ويردُّ عليهم أقصاهُم وهم يدٌ على من سواهم))**[3]، وعموم آيِ القرآن التي تحث على الوفاء بالعهد وعدم الخيانة، واستدلوا على أمان المرأة بما رُوي **((أنَّ أبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بنْتِ أبِي طَالِبٍ، أخْبَرَهُ أنَّه سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بنْتَ أبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قالَتْ: فَسَلَّمْتُ عليه، فَقالَ: مَن هذِه، فَقُلتُ: أنَا أُمُّ هَانِئٍ بنْتُ أبِي طَالِبٍ فَقالَ: مَرْحَبًا بأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنَّه قَاتِلٌ رَجُلًا قدْ أجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: قدْ أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ قالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وذَاكَ ضُحًى))**[4]، وعن عائشة ﵂ قالت: **((إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز))** وهذا نصٌّ في ذلك[5].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدلَّ المالكية على قولهم بأنَّ أمان المرأة موقوفٌ على إذن الإمام قول رسول الله ﷺ: **((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))**، فهذا إجازة أمانها لا صحَّته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر، قال لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام، ومن فهِم من ذلك أنَّ إمضاءه أمانها كان من جهة قد انعقد وأُثر لا من جهة إجازته هي التي صححت عقده[6].

---

(1) الكافي لابن عبدالبر ((469/1)).

(2) الاستذكار ((88/14)).

(3) سنن أبي داود كتاب الجهاد ن باب في السرية ترد على أهل العسكر ((275)) صحيح لغيره.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجِوَارهنَّ ((357))/ومالكٌ في الموطَّأ في كتاب الصلاة رقم ((164)).

(5) أخرجه أبوداوود في سننه – كتاب الجهاد – باب في أمان المرأة ((2764))، وإسناده صحيح.

(6) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن عبدالله بن عيسى الأزدي القرطبي – حققه مشهور بن حسن آل سلمان – دار الإمام مالك ((296)).

وأما حُجَّة من وقَّف أمان العبد على إذن الإمام، هو مُعارضة العموم للقياس، أما العموم فقوله صلى الله عليه وسلم: **((المسلمونَ تتكافؤ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم ويردُّ عليهم أقصاهُم وهم يدٌ على مَن سواهم))**، فهذا يوجب أمان العبد بعمومه، وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان مِن شرطه الكمال، والعبد ناقصٌ بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير في اسقاطه قياسا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

وقد رُدَّ على هذا الاستدلال بأن تأويلهم واستدلالهم ضعيف لا يُقدم بمثله على رَدِّ الأخبار الثابتة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **((قد أجرنا من أجَرتي وأمَّنَّا من أمَّنتي))**، ولم يقل قولاً يعُمُّ جميع النساء فهذا لا يلزم، لان في غير هذا الحديث ما يدل عليه، وأما هنا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تأنيسها بما لها في تخصيص الخطاب بذلك من اللطف بعد الطَّارئ عليها من الاستحقار لتأمينها، وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما والقاطع في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: **((ذمَّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم))**[2].

أما قول الإباضية أنَّ الأمان للإمام فقط، فهذا مُخالفٌ لما أجمع عليه أهل العلم أنَّ الحُرَّ البالِغ إذا أمَّن صحَّ تأمينه[3].

يرى الباحث بعد النظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ أمان الحرِّ البالغ جائزٌ مِن غير إذنِ الإمام، وكذلك أمان المرأة، أما أمان العبد والصبي فهو راجعٌ إلى الإمام إما أن يجيزه أو لا.

المسألة الرابعة: الاختلاف في حُكم قتل الأعمى والمعتوه وأصحاب الصوامع والشَّيخ الفاني

اتفق المذهبان على حرمه قتل النساء والصبيان، وأنَّ المرأة إذا حضَرت القتال وقاتلت المسلمين مع عدُوهم وأعانت عليهم قُتلت، ولكنهم اختلفوا في الأعمى والمعتوه وأصحاب الصوامِع والشيخ الفاني عندهُ والعسفاء والوصفاء.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((359)).

(2) الأنجاد في أبواب الجهاد ((300)).

(3) ذِكر الإجماع لابن المُنذر النيسابوري – تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد – دار المسلم للنَّشر والتوزيع – الطبعة الأولى 2004م – ((64)).

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية الى عدم جواز قتل النساء والصبيان والعسفاء والوصفاء وجواز قتل غيرهم[1].

ثانياً: قول المالكية

((قُلْت لِابْن القاسم: هل كان مَالِك يَكرَه قَتْل النِّسَاء والصِّبْيان والشَّيْخ اَلكبِير فِي أَرْض الحرْب ؟ قال: نعم، قُلْت فهل كان مَالِك يَكرَه قَتْل الرُّهْبان والمُحبسِين فِي الصَّوامع والدِّيارات ؟ قُلت: أَرَأَيت الرَّاهب هل يُقتَل ؟ قال: سَمِعت مالكًا يَقُول لَا يُقتُل الرَّاهب، قال مَالِك: وَأَرَى أن يَترُك لَهُم مِن أمْوالهم مَا يعيشون بِه لَا يَأخُذون مِنْهم أمْوالهم كُلهَا فلَا يَجدُون مَا يعيشون بِه فيموتون))[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((أنه بعث سريَّة فنهى فيها عن قتل العسفاء والوصفاء))**[3]، والعسفاء الأجراء والواحد منهم عسيف، قال ابو دؤاد الإيادي: كالعسيف المربوع شلَّ حِمالا : مالَهُ دونَ مَنزِلٍ مِن بياتٍ[4]

شلَّ: طرد، والشَّلُّ: الطَّرد، وأمَّا الأسيف في غير هذا الموضع العبدُ.

واستدل الإباضية على جواز قتل غير هؤلاء بِقوله صلى الله عليه وسلم: **((أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله))**[5]، وعموم قول الله تعالى: **((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))**[6].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية بالآثار التي وردت باستيفاء هذه الاصناف فمنها ما رواه ابو داوود ابن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: **((كان إذا بعث جيوشه**

---

(1) الضياء ((ج 730/4)).

(2) المدونة الكبرى ((97/2)).

(3) رواه أبو شيبة في كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النِّساء والولدان ((2444))، وإسناده صحيح.

(4) البيت نسبه الصاعاني والزُّبيديُّ لأبي دؤاد جارية بن الحجَّاج الإيادي، وذكره في العين ولم ينسبه ((انظر العين))، التاج ((عَسَفَ)) الصاغاني، العباب الزاخر ((477/1)).

(5) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (53/1) (23).

(6) سورة البقرة ((190)).

قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع))[1]، ومنها أيضاً ما روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تَغُلُّوا))**[2].

خامساً: المناقشة والترجيح

والسبب في الاختلاف في هذه المسألة معارضه قوله تعالى: **((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))**[3]، وقوله: **((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))**[4]، فمن رأى ان هذه الآية ناسخه لقوله تعالى: **((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ))**.

لأنَّ القتال أوّلاً أبيح لمن يقاتل، قال الآية على عمومها ومن رأى أنَّ قوله تعالى: **((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ))**، وهي مُحكمةٌ وهي تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتِلون استثناها من عموم تلك الآية[5].

يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب المالكي.

المسألة الخامسة: الاختلاف في حُكم التحريق بالنار

اتفق المذهبان على جواز قتل المحاربين بالسلاح ولكنهُم مختلفون في تحريقهم بالنار.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية: إلى أنَّ أهل الشِّرك يحل قتالهم على كل حال باغتيال وتغريق وتحريق وبكل وجه، وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم: **((نهى عن التحريق وبعث أبابكر رضي الله عنه سريه فنهاهم أن يُحرِّقوا بالنار، ولم تصح عند المسلمين ولو صَحَّ لم يعملوا بخلافه))**[6].

---

(1) مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ((300/1))، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد ضعَّفه الجمهور إلا أحمد رحمه الله فقد وثقه، انظر مجمع الزوائد ((9611)).

(2) سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين ((2614))، وهو حسن لغيره.

(3) سورة البقرة الآية ((190)).

(4) سورة التوبة ((5)).

(5) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((360 – 370)).

(6) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ((119/8)).

ثانياً: قول المالكية

((قُلْت لِابن القاسم: أَرأَيت لَو كان فِي الحصْن الذِي حَصرُه أَهْل الإِسْلام ذَرارِي المشْركين ونسائهم وليْس فِيه مِن أَهْل الإِسْلام أحد، ترى أن يُرْسِل عَليهِم النَّار يَحرُق الحِصن ومَا فِيه أو يُغْرِقه ؟ قال لَا أَقُوم على حِفْظِه وأكْره هذَا ولَا يُعْجبني))[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بأنَّ كُل محارِب مُمتَنع ببغيِه فتغلب على المسلمين بباطله وعُدوانه مُبارزاً لله ولأوليائه بالعداوة، مجاهراً بالفساد في الأرض بغير الحق، فجائزٌ للمسلمين أن يحتالوا فيه بكل ما يرجون به الظَّفر عليه من جميع الوجوه التي يرى فيها المسلمون نِكايته وإهلاك نفسه وإتلافها[2].

واستدلُّوا بعموم الآية في قوله – تعالى –: **((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))**، وهذا عام لم يُستثن فيه قَتلٌ من قتلٍ، أما النهي عن التحريق، فكره ذلك عُمر وابن عباس ﷺ وغيرهما.

واستدلوا بحديث شدَّاد بن أوسٍ قال: **((ثنتان حفظتهما عن رسول ﷺ قال: إنَّ اللهَ كتَب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قتَلْتُم فأحسِنوا القِتْلةَ وإذا ذبَحْتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه))[3]**، وأيضاً بحديث النبي ﷺ **((أعفُّ النَّاسِ قِتلةً أهل الإيمان))[4]**، قال: **((ويدُلُّ على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم، وقد سَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرانيّين[5] بالحديد، وأحرق أبوبكر ﷺ في النار في حضرةِ الصحابة، وأحرق خالدﷺ))**.

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية على كراهة التحريق بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رَجُل: **((أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال " إن وجدتم فلانا فأحرقوه**

---

(1) المدونة الكبرى ((121/2)).

(2) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ((120/8)).

(3) رواه مسلم – كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ((1955)) – ((57)).

(4) أخرجه أبو داوود في سُننه – كتاب الجهاد – باب النهي عنِ المُثلة ((2666)) وإسناده حسن.

(5) أخرج قصة العرانيين البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ ((1501/233)).

بالنـار " فوليـت فنـاداني فرجعت إليـه فقـال " إن وجدتم فلانـا فـاقتلوه ولاتحرقـوه فإنـه لا يعذب بالنار إلا رب النار))[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

يـرى الباحـث أنَّ الأدِلـة التِـي اسـتدَل بِهَـا أَصـحَاب المـذْهب الإباضـي قـد خُصِّصَـت بالأحاديث التِي سبق ذِكْرهَا مِن أَدلَّة المالكيَّة، وأنَّ العدُوَّ إذَا تَحصَّن ولم يَتَمكَّن مِن الوُصول إِلَيه إِلَّا بِالتَّحْرِيق بِالنَّار، وأنَّ هَلَاك المسْلمين وَاقِعٌ بِهم إِذَا لَم يتمكَّنوا مِن العدوِّ جاز تحْرِيقهم حِفاظاً على المسلمين.

المسألة السادسة: الاختلاف في حُكم النِّكاية بالعدوِّ بالتخريب والتحريق

اختلف المذهبان في حكم تحريق الديار والشجر المثمر والزرع وقتل الحيوان وكله يندرج تحت النكاية في الأموال.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية الى عدم تخريب العامِرِ وقطع الشجر مثمراً كان أو نخلاً بعد الظَّفَر بهم، لأن ذلك من غنائم المسلمين فإذا كان لا يُظفر بهم إلا بذلك جاز، كأن يتحصنوا فلا يصلوا إليهم إلا بهدم منازلهم جاز[2].

ثانياً: قول المالكية

ذهب مَالِكٌ إِلى جَوَاز تَحرِيق الدِّيَار والشَّجر المثْمِر والزَّرْع وقتْل الحيوان وَتخرِيب الدِّيَار وقطْع الأشْجار، وله قَوْل آخر وَهُو جَوَاز إِتلَاف الجمَاد فقط[3]، ولم يُجِز ذَبْح المواشي وَرأَى أن تُعقَرَ بِالْإِجْهاز عليْهَا ولَا تُذبَح، قِيل لِئلَّا تَشتَبِه بِالذَّكيَّة، يَعنِي أنَّ ذبْحهَا لِلْإِتْلاف يُنَافِي النِّيَّة لِلتَّذكِية[4].

(1) سنن أبي داوود – كتاب الجهاد – باب كراهية حرق العدو بالنار ((2673))، وهو حديث صحيح.

(2) المصنف لأبي بكرٍ أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي – تحقيق مصطفى صالح باجوا – إشراف الشيخ السالمي – الطبعة الأولى 2016 ((284/8 – 285)).

(3) المعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي – تحقيق خميس عبدالحق – دار الطبع – المكتبة التجارية – مكّة المكرَّمة ((603/1)).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد محمد بن أحمد بن رشد الوليد – تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي ((574/2)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدل الإباضية على ذلك بما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه قال **((لا تقطعنَّ شجراً ولا تُخربنَّ عامراً))**[1] وهذا ظاهر ما ذهب إليه الصديق –رضي الله عنه– حين أوصى بعض أمراء جيوشه فقال**((وإني موصِيكَ بعشرٍ: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيّا، ولا كبيرا هرِمًا، ولا تقطعنّ شجرا مثمِرا، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلا، ولا تَغرِقَنّهُ، ولا تُغلُلْ ولا تجبُن))**[2].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدلَّ المالكية بجواز ذلك بقوله تعالى: **((مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ))**[3]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير حين نقضوا العهد بمعونة قريشٍ عليه يوم أُحد أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، إما لإضعافهم بها، وإما لسِعة المكان بقطعها' ومحل جواز ما ذكر من التخريب ونحوه إن أَنكَى ذلك العدو واغاظه ورُجِيَت للمسلمين، أو لم تنكِ العدوَّ ولم تُرجع للمسلمين، فإن أنكى ذلك العدوَّ ولم ترج لِلْمسلمين وَجَب التخريب، وإن لم تُنكِ ولم تُغِظ العدوَّ ورُجيت للمسلمين حرم التخريب[4]، وأيضا بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما بعث جريراً إلى ذي الخُلصة وكان بيتاً في خَثعم يسمى كعبةَ اليمانية فقال: **((وقالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إلَيْهَا فَكَسَرَهَا وحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقالَ رَسولُ جَرِيرٍ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أجْوَفُ أوْ أجْرَبُ، قالَ: فَبَارَكَ في خَيْلِ أحْمَسَ، ورِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ))**[5].

خامساً: المناقشة والترجيح

وسبب الخلاف هو مخالفه فعل أبي بكر –رضي الله عنه– لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فمن ظن أنَّ فِعل أبي بكر ﷺ هذا إنما كان لمكان عِلمه بنسخِ ذلك الفعل منه –

---

(1) أخرجه مُسلم في كتاب الجهاد ((1746/29)).

(2) موطأ الإمام مالك » كتاب الجهاد » باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ((1294))، وفيه إنقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(3) سورة الحشر الآية ((5)).

(4) الفقه المالكي وأدلته ((439/7)).

(5) فتح البارئ بشرح صحيح البُخاري ((3020/154/6))، باب حرق الدور والنخيل.

صلى الله عليه وسلم–، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع عِلمه بفعله، أو رأى أن ذلك خاصّاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر، ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول احد ولا فعله وحجه عليه قال بتحريق الشجر[1].

يرى الباحث بَعْد النَّظر فِي أَدلَّة المذْهبيْنِ إِلى جَوَاز النِّكاية فِي العدوِّ بِالتَّخْرِيب والتَّحْرِيق وَالقَطع ومَا عسى أن يَكُون فِيه نَيْلٌ مِنْهم وَالله أَعلَم.

(1) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((362)).

المبحث الثاني
في المهادنة والغنائم والجزية وما يتعلق بهم من أحكام

المسألة الأولى: الاختلاف في كيفيَّة المهادنة

اتفق المذهبان في المهادنة أو المصالحة بين المسلمين وغيرهم ولكنهم مختلفون في كيفية المهادنة.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية أن للإمام مصالحه عدوّه من أهل حربِه بمالٍ إذا كان في حال ضعفٍ عن قتاله، والهرب عنه عند زحفه إليه واعتصامه بالمواضع المانعة له من الحصون والقلاع رجاء استباق الدولة[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى جوازها ابتداء من غير سبب اذا رأى ذلك الإمام مصلحةً للمسلمين[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية على ذلك بأن إمام المسلمين له أن يُصالح عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته، والحذر مِن أن سيستولي على مملكته بعد قتله أصحابه، قال – تعالى –: **((فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ))**[3]، فمنعهم مِن مُصالحةِ عدوِّهم على هذه الشريطة وهي الاستظهار على عدوِّهم ومن يوجب جواز ما بوجوده منع مصالحته[4]، فقد ثبت أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية وكتب لهم بذلك كتاباً، وكتبه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– خرجه مسلم وغيره[5]، فكان ذلك حجةً لمن أجاز الهدنة للعدو[6].

---

(1) الضياء ((ج 4/176 – 177)).

(2) عقد الجواهر الثمينة ((1/497))، والذخيرة ((3/449)).

(3) سورة مُحمَّد الآية ((5)).

(4) المصنف ((8/177 – 178)).

(5) أخرجه مُسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ ((93/1783))، والبخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ ((1844 – 2699)).

(6) الإنجاد في أبواب الجهاد ((1/327)).

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى: **((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ))**[1]، وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غيره ضرورة، معارضة ظاهر قوله تعالى: **((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))**[2]، وقوله تعالى: **((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ))**[3]، ولقوله تعالى: **((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ))**[4]، فمن رأَى آية الأمر بالقتال حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزية ناسخه لآية الصُلح، قال لا يجوز الصُلح إلا من ضرورة، ومن رأى أنَّ آية الصُلح مخصِّصَة لتلك، قال الصُلح جائزٌ إذا رأى ذلك الإمام، وعَضَدَ تأويله بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم، وذلك أنَّ صُلحَه عام الحديبية لم يكن لموضعِ ضرورة[5]، بل صالحهم وهو غير عاجزٍ عنهم لكن طمعا في أن يُسلموا أو يُسلم بعضهم[6].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح لهذه المسألة أن المهادنة تكون للإمام فيما يراه صالحاً للمسلمين، فالمعنى الذي صالح فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المشركين عام الحديبية لِقلَّةِ عدد المسلمين وكثرة المشركين، أو التفرُّغِ لقتال غيرهم، أو طمعاً في دخولهم للإسلام، وأن هذه المهادنة تكون محدودة بزمن معين حتى لا يضيع أجر الجهاد والقتال، قال ابن عبد البر – رحمه الله –: **((ويُستحب ألَّا تكون مُدة المُهادنة أكثر من أربعة أشهُر))**[7]، مع أن المدة عند المالكية لا تتعين، بل هي موكولةٌ إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد المُهادنه، من الإطالة أو عدمها[8]والله أعلم.

---

(1) سورة الأنفال الآية ((61)).

(2) سورة التوبة الآية ((5)).

(3) سورة التوبة الآية ((29)).

(4) سورة الأنفال الآية ((61)).

(5) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((363)).

(6) الإنجاد في أبواب الجهاد ((328/1)).

(7) الكافي للإمام بن عُمر يوسف بن عبدالله بن عُمر بن عبدالبرِّ القرطبي – دار ابن الحمضي للطباعة والنَّشر 2013م ((469/1)).

(8) الذخيرة ((449/3)).

المسألة الثانية: الاختلاف في خُمسِ الغنيمة

اتفق المذهبان على أنَّ الغنيمة تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأراضين، وأن خُمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى: **((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ))**[1]، واختلف المذهبان في خُمس الغنيمة.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية ان الخُمُس يقسَّم على أربعة أسهُم، سهمٌ لله تعالى ولرسولِه ولذي القربى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فأمَّا سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ فالإمام أولى به، يضعه في قوة المسلمين ويشتري به الخيل والسلاح، وأما سهم ذي القربى فسبيله اليوم سبيل سهم الله وسهم رسوله، لأننا لا نعرف أحداً منهم عندنا، وأما سهم اليتامى والمساكين فيُفرَّق حيث كانت الغنيمة، وقيل ليس ليتامى الأغنياء من الخمس ولا لابن السبيل الغني، وأمَّا سهم ابن السبيل فيُرفع الى الإمام يرى فيه برأيه[2]، وإن أَمَر قائِدُ السَّريَّة وغيره أن يُعطى ذلك جاز له، وإن حضر أحد أقرباء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنَّ الخُمس مثلُ الفيءِ يُعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالكٍ[4]، فالفيء والخُمس يُجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقارب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بحسب اجتهاده، ولا يُعطون من الزكاة وأقاربُه هم بنو هاشم[5]، فقد جعل الله الخُمس بخمسه مصارف، ولم يعين مقدار ما لكل مصرف منه.

ولا شك أن الله أراد ذلك، ليكون صَرفُه لمصارِفه هذه موكولةً إلى اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخُلفائه من بعده، فيُقسم بحسب الحاجات والمصالح، فيأخذ كل مصرف منه ما بقي بحاجته على وجه لا ضُرَّ معه على أهل المصرف الآخر، إذ ليس في الآية تَعرُّض لمقدار

---

(1) سورة الأنفال الآية ((41)).

(2) المصنف ((ج 210/8 – 211)).

(3) بيان الشَّرع ((ج 374/30)).

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((366)).

(5) جامع الأمهات لجمال الدين بن عُمر بن الحاجب المالكي – تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري – اليمامة للطباعة والنَّشر والتوزيع – بيروت بلبنان ((249))، المدونة الكُبرى ((514/1)).

القِسمة، ولم يرِد في السُّنَّة ما يصلح التَّمَسُّك بِهِ لِذَلِكَ، فَوَجَبَ أَن يُناط بالحاجة وبتقديم الأحوج والأهم عند التضايق والأمر فيه موكول إلى اجتهاد الإمام[1].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وسبب خِلافهم هو هل الخُمس يُقصر على الأصناف المذكورين أم يُعَدَّى لغيرهم ؟ وهل ذِكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخُمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام ؟

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لا يُتعدَّى بالخُمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين[2].

المسألة الثالثة: الاختلاف في حُكم سهم النِّساء والعبيد مِن الغنائم

اتفق المذهبان على أن الرجال الأحرار البالغين لهم سَهم في الغنيمة، ولكنِ اختلفوا في النِّساء والعبيد.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية أن الإمام يُعطي من الغنيمة للنساء بقدر ما يراه، وأما العبيد الذين قاتلوا فيرضخ لكل واحد منهم بقدر ربع سهم الحر، وكذلك اهل الذمة يرضخ لهم[3].

فقد نُقل عن الإباضيَّة[4] أنَّ فئتين التقتا من المسلمين رجالهم ونساؤهم وعبيدهُم ورجال من أهل الذِّمة من اليهود والنصارى والمجوس ونساؤهم وعبيدهم كلهم حزب واحد قد دخلوا أهل الذِّمة في ذِمه المسلمين يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد والرجال، يُخرِّبون بالسيوف الفئه المشركة بالله، حتى أعز الله ونصر المسلمين ومن أعانهم من الرجال والنساء والعبيد من أهل الذِّمة، وقتل الله المشركين وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم، وغنموا أموالهم وسَبَوا ذراريهم كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم ومن أعانهم من أهل الذمَّة من النِّساء والعبيد والرِّجال ؟ فقال لكلِّ واحد من هؤلاء ربع سهم فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين والله أعلم.

---

(1) الفقه المالكي وأدلته ((459/7، 460)).

(2) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((366)).

(3) بيان الشرع ((ج 376/30)).

(4) جامع الفضل لابن الحواري، للشيخ العلامة الفضل بن الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، انظر بيان الشرع ((377/30)).

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية بِقولهم ليس للعبيد ولا للنساء حظٌّ من الغنيمة ورُوي ذلك عن مالك – رحمه الله تعالى – فقال: **((لا أعلم العبد يُعطى من الغنيمة شيئاً))**[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بِما كتب به ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة بن عامر الخارجي فقال: **((وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلومٌ إذا حضروا البأس، وأنَّهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يُحذيا من غنائم القوم))**[2]، وما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: **((شهدت خيبراً مع ساداتي فكلموا فتَى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكلموه أني مملوك، فأمر بي فقلِّدت السيف، فإذا أنا أجُرُّه فأمرني بشيء من خَرثيِّ المتاع، وعرضت عليه رفية كنت أرْفي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها))**[3].

واستدلوا للمرأة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَين من الغنيمة، أمَّا بسهم فلم يضرب لهنَّ))**[4]، وأيضا بحديث أم عطيه الثابت قالت: **((كنا نغزو مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنُداوي الجرحى ونُمرِّض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة))**، وقول الإباضية في العبيد يُرضخ لهم بقدر ربع سهم، فلم أجد ما أستدل به على هذا القول مِن كُتب الإباضية التي تمكنت من الحصول عليها والله أعلم.

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية لمذهبهم بأن حمل الخِطاب بالجهاد وما يتعلق بذلك من الغنائم وسائر الأحكام على أن ذلك مختصٌّ بالأحرار لا مدخل في شيء منه للعبيد، فلم يستحقوا معهم في ذلك شيئاً[5].

---

(1) المدونة ((33/3))، وشرح الزرقاني ((130/3))، وبداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((367)).

(2) أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من كتاب الجهاد والسِّير، باب النِّساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ((1812/140)).

(3) رواه الترمذي في جامعه، باب هل يسهم للعبيد ((1557))، وهو حديث صحيح.

(4) صحيح مسلم – كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ((3481)).

(5) الإنجاد في أبواب الجهاد ((359/1 – 360)).

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح ما ذَهب اليه الإباضية، لصريح السُّنَّه الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برضخ النساء والعبيد في قسمه الغنائم والأوْلى في ذلك اتباع الأثر.

المسالة الرابعة: اختلافهم في سَهم المقاتِل الفارِس وسهم الرَّاجِل

اتفق المذهبان أن السرايا التي تخرج من العساكر فَتَغنَم، أن أهل العساكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، ولكنهمُ اختلفوا كمْ يجب للمقاتل الفارس والراجل.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن للفارس سهمان وللراجل سهماً، وإن لم يكن فارسٌ فلكل واحد منهم سهمٌ، وإنما جعلَ للفارس سهمان لأن له سهماً وللفرس سهماً إذا كان الفرس له، فإنْ قاتلَ على فرسٍ من خيلِ عدوّهم مستعيناً به على حربهم فسهمُه لمن قاتل عليه وليس لصاحبه من الحرب شيء، ومن كان له فرسانٌ فقاتل على أحدهما وحمل واحداً على الفرَسِ الثاني فسهم ذلك الفرَس لمن قاتل عليه وليس لصاحب الفرَس إذ لم يقاتل عليه شيء[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنه يُقسم للفارس ثلاثة أسهمٍ، سهمٌ له وسهمان لفرسِه وهو قول مالك[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجَّة الإباضية حديث مجمع بن جازيه الأنصاري في قسمه خيبر وكان الجيش ألفاً و خمسمئةٍ فيهم ثلاثمئةِ فارسٍ **((فأعطى الفارس سهمينِ وأعطى الرجل سهماً))**[3]، وسبب الخلاف هو معارضه القياس للآثار السابق ذكرها.

وهذا القياس ليس بشيء، لأن سهمَ الفَرَس إنما استحقَّه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغيرُ بعيدٍ أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرَّاجِل بل لعلَّه واجب، مع أن حديث ابن عمر ﷺ أثبتُ[4].

---

(1) المصنف ((ج 214/8 – 215)).

(2) تهذيب المسالك إلى مذهب الإمام مالكٍ ((589/3))، والذخيرة ((424/3)).

(3) حديث ضعيفٌ وذِكر السهمين وهمٌ من بعض الرُّواة، تنقيح التحقيق ((349/3 – 351))، وفتح البارئ ((51/6 – 52)).

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((369)).

رابعاً: أدلة المالكية

استدل المالكية لذلك بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**قَسَم للفرس سهمين وللرجل سهماً**))[1]، وأيضاً بحديث ابن عمر ﷺ بلفظٍ واضحٍ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**أسْهم لرجُلٍ ولِفرسه ثلاثة أسهمٍ سهماً له وسَهميْن لفرسِه**))[2].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث أنَّ فِعل الفارس أقوى مِن فِعلِ الرَّاجل في الحرب مِن ناحية الكرِّ والفرِّ، بخلاف الرَّاجِل حتَّى وإن كان الرَّاجل له عناءٌ وفتكٌ بالأعداء، فنفع الفارس أكثر مِن نفعِ الرَّاجِل بكثير، ويقاس على ذلك في هذا الزمان الذي يقود الطائرات أقوى وأنفع مِن الراجِل الذي على الأرض، فالرَّاجح في المسألة ما ذَهَبَ إليه المالكيَّة والله أعلم.

المسألة الخامسة: الاختلاف في عقوبة الغال

اتفق المذهبان على تحريم الغلول وأنه نارٌ وشنارٌ على أهله ولكنهم مختلفون في عقوبة الغال.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية أن الغالَّ يُحرق رَحلُة ويُحرم نصيبه من الغنيمة ويحاسب بما سرق من الغنيمة ولا حدَّ عليه[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى أنه لا يُحرق رَحْل الغالِّ ولا يُعاقب إلا بالتعزير على حسب اجتهاد الأمير[4].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بما أخرجه أبو داوود مِن طريق صالح بن محمد بن زائدة عن سالمٍ عن ابنه عن عمر رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا وجدتم**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد/باب سهام الفرس ((2863)).
(2) أخرجه أبوداوود في سننه في كتاب الجهاد/باب في سهام الخيل ((2733)) وإسناده صحيح.
(3) بيان الشرع ((379/30)) والضياء ((204/3)).
(4) المعونة ((605/1 – 606)).

الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه))[1]، وما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: **((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم حرقوا مال الغالِّ وخرَّبوه))**[2].

رابعاً: أدلة المالكية

وتمسك المالكية بحرمه مال المسلم وعصمته الثابتة بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، وعارضوا الأحاديث والآثار التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشديد على الغالِّ، أنَّه لم ينقل عنه أنه حرق رحلَ الغالِّ ولا متاعَه.

خامساً: المناقشة والترجيح

وردَّ المالكية حديث صالح بن محمد بن زائدة، فضعَّفوا صالحاً وهو مُنكر الحديث، تركه سليمان بن حَرب[3]، وقيل أيضاً في هذا الحديث أنه حديثٌ باطلٌ ليس له أصل ذكر غير واحد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغلول، وصالح هذا مُنكر الحديث ولا يعتمد عليه[4].

وسبب الخلاف[5] بين المذهبين اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائده عن سالم عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من غلَّ فحرِّقوا متاعه))**[6].

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ تحريم مالِ المُسلم وعِصمَته الثابتة بِالكِتاب والسُّنَّة والإجماع أولى بالاتباع، فالراجع ما ذَهَب إليه أصحاب المذهب المالكيّ والله أعلم.

المسألة السادسة: الاختلاف في حُكم الأخذ مِن الطَّعام وعَلَف الدَّوابِّ في أرض الغزو

اتفق المذهبان على تحريم الغلول وأنه نارٌ وشنارٌ على صاحبه، واختلفوا في الطعام وعَلفِ الدابة في أرض الغزو.

---

(1) رواه أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال ((2490))، اسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري فيما نقله الترمذي في "جامعه" بأثر الحديث ((1528)): هو منكر الحديث.

(2) رواه أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال ((2715))، وهو حديث ضعيف.

(3) علَّقه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسِّير، باب القليل من الغلول ((3074)).

(4) التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله البخاري – تحقيق هاشم الندوب وآخرون – الناشر دائرة المعارف العثمانية ((291/4)).

(5) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((370)).

(6) رواه أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال ((2490))، اسناده ضعيف.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن للرجل أن يأكل في بطنه ويعلِف دابَّتهُ من الغنيمة ما لم تضع الحرب أوزارها، ويكون ذلك من غير حصته إذا كان محتاجا لذلك وكذلك إن احتاج إلى ثوبٍ أو سلاحٍ أخذه، فإذا وضعت الحرب أوزارها رده[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية إلى إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو وكان مالكٌ يرى أن الإبل والبقر والغنم بمنزلةِ الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية لمذهبهم بعدم التوسُّع في الأكل، بما ورد من أحاديث تحريم الغلول وتشنيعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة))**[3]، وأيضاً ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رَجُل تُوفي يوم حنين فقال: **((صلُّوا على صاحبكم، فتغيَّرت وُجُوه الناس لذلك، فزعم زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله، ففتحنا متاعه فوجدنا خَرَزات من خَرَزات يهود ما تُساوي درهمين))**[4]، وما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **((قيل يا رسول الله إنَّ فلاناً قد استشهد، قال كلا قد رأيته في النار بعباءةٍ قد غلَّها، قال: قم يا عمر فناد ألاَّ يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون، ثلاثاً))**[5]، وما رُوي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: **((خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً إلا الأموال والثياب والمتاع، قال فأهدى رفاعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غلاماً أسود يقال له مِدْعَم، فوجَّهه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مِدْعَم يحطُّ رحل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذْ جاءه سهم عائرٌ فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كلا والذي نفسي بيده إنَّ الشَّملة التي أخذها**

---

(1) جامع أبي الحسن البيسوي ((146/4)).

(2) الموطَّأ للإمام مالك ((582/1))، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخُمس.

(3) الموطأ للإمام مالك، باب ما جاء في الغلول ((980)).

(4) الموطأ للإمام مالك، باب ما جاء في الغلول ((590 – 1320)).

(5) أخرجه الترمذي في أبواب السِّير، باب ما جاء في الغلول ((1574))وهو حديثٌ صحيح.

يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسِم لتشتعلُ عليه ناراً، قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراكٍ او شراكيْن إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شِراكٌ او شِراكان من نارٍ))[1].

رابعاً: أدلة المالكية

استدل المالكية بحديث عبدالله ابن مغفلٍ رضي الله عنه قال: **((أصبت جِراب شحمٍ يوم خيبرٍ فقلتُ لا أعطي منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبتسم))**[2]، وبحديث ابن أبي أوفى قال: **((كنا نصيبُ في مغازينا العسَل والعِنب فنأكلُه ولا ندفعُه))**[3].

خامساً: المناقشة والترجيح

إنَّ إباحة الطعام وعلف الدوابّ تكون للمحاربين ما داموا في الحربِ ويأخذون بقدر حاجتهم فهما كالشَّرطيْن لإجازة الأكل مِن الطَّعام، فلِعِظمِ هذا الأمر لم يُصلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَن سرَق خرزاً مِن خَرزِ يهود وقال: **((صلُّوا على صاحبكم فإنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله))**[4].

يرى الباحث بعد النَّظر والتأمل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح هُو أنَّ المحارِب يأكل بقدر ما يسدُّ به رمقه مِن طعامٍ وشرابٍ وعلفٍ لدابته لِعِظمِ الغلول وأنَّه نارٌ وشنارٌ على صاحبه يوم القيامة.

المسألة السابعة: الاختلاف في الشرط الذي يجب به للمجاهد السَّهم من الغنيمة

اختلف المذهبان في الشرط الذي يجب به للمجاهد السَّهم من الغنيمة ويكون من مستحقِّيها.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن من تخلف بعد الخروج مع السَّرية فلا سهم له، إلا من أَمر القائد أن يتخلف لبعض معانيهم، ومن تخلَّف في القرية فلا سهم له، ومن تخلَّف مترقباً برأي القائد وهُم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ((2434))/ومُسلم في كتاب الإيمان، باب غِلَظِ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون ((115)).

(2) أخرجه مُسلمٌ في صحيحه في كتاب الجِهاد ((25))/والبخاري ((3977)).

(3) أخرج البُخاري – كتاب فرض الخمس – باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ((3154)).

(4) أخرجه أبوداوود في سُننه – كتاب الجهاد – باب في تعظيم الغلول ((2710))، وهو حديث ضعيف.

من أصحابه ثم خرج وسار قليلا ووقعت الغنيمة فهم شركاء، وإن كان تخلَّفَ بلا رأيه فلا سهم لمن تخلف، ومن لحِقهم وخالطهم وحارب معهم فله سهم، ومن قُتل قبل هزيمة المشركين فلا سهم له، ومن قُتل بعد الهزيمة فله سهمه، وإن كانت الغنيمة لم تجمع[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنه إذا شهِد القتالَ وجَب له وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واحْتجَّ الإباضيَّة بِمَا ما رُوِي: **((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال يوم بدرٍ إنَّ عُثمان انطلق في حاجه الله وحاجه رسوله، فضرب له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسهم ولم يضرب لأحدٍ غاب عنها))**[3]، قالوا فوجب له السَّهم لأن اشتغاله كان بسبب الإمام وثبت أن عُمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: **((قال الغنيمة لمن شهد الوقيعة))**[4].

رابعاً: أدلة المالكية

استدلَّ المالكية لمذهبهم بما رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابانا ابن سعيد على سريَّة من المدينة قِبل نجدٍ فقدم أبانُ وأصحابه على النبي –صلى الله عليه وسلم– بخيبر بعدما فتحوها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منها))**[5].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وسببُ الخلاف سببان: القياس والأثر:

أما القِياس فهو هل يُلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ، وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ أغنى في أخذ الغنيمة، وبذلك استحق السَّهم والذي جاء قبل أن يصلوا

---

(1) الدلائل والحُجج – كتاب الجهادِ والإمامة لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحضرمي ((616/2))، وزارة التراث القومي والثقافة/عمان.

(2) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((368)).

(3) سنن أبي داوود – كتاب الجهاد – باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ((2726)) ورجال إسناده ثقات.

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((368 – 369)).

(5) سنن أبي داوود– كتاب الجهاد – باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ((2723)) وهو حديث صحيح.

إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحِفظ، فمن شبَّه التأثير في الحِفظ بالتأثير في الأخذ قال يجب له السهم وإن لم يحضر للقتال، ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له.

المسألة الثامنة: الاختلاف في سلب المقتول هل هو موقوف على إذن الإمام ؟

اختلف المذهبان في السَّلب هل هو موقوف على إذن الإمام أم أن المحارب له سلب المقتول من غير إذنه.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن من قَتل قتيلا فله سَلبُه وأنَّ هذا الخبر عند علمائنا مستفيض[1]، ولا يحتاج إلى قول أمير ولا غيره فهو له من جملة الغنيمة.

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أن السَّلب وسائر الغنيمة واحد في الحكم لا يختص القاتل بذلك إلا أن ينفُله إياه الإمام إن رأى لذلك وجهاً كسائر الأنفال ولا فرقَ[2].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وسبب اختلافهم تعارض آية الغنائم في وجوه القَسم على جماعة الغانمين وظاهر قول النبي ﷺ: **((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه))**[3]، فمن حمل ذلك من قوله –صلى الله عليه وسلم– على أنه إنزالٌ شرعيٌّ وحُكم عامٌّ في المسلمين وكان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جعل الآية مخصَّصة في غير السَّلب وكان عنده السَّلب جميعا للقاتل.

ومن حَمل ذلك من قوله ﷺ على وَجه التمثيل منه في ذلك الجيش، وما يرجع الى حُكم الاجتهاد من الإمام بحسَب الأحوال كان السَّلب وغيره، سواء عنده في حكم الغنيمة واستحقاق القَسم على جماعة الغانمين، إلا أنْ يرى الإمام تنفيله للقاتل على حسب ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في ذلك الجيش[4].

---

(1) الدلائل والحجج ((615/2)).

(2) القبس في شرح موطَّإ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبدالله العربي المعافري الإشبيلي المالكي – تحقيق محمد عبدالله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ((601/2))/والكافي ((409/1)).

(3) سنن الترمذي – أبواب السير – باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ((1562))، وهو حديث صحيح.

(4) الإنجاد في أبواب الجهاد ((479/1)).

***واختلفوا أيضاً في مفهوم لفظ السَّلب في الحديث، هل يختص ذلك بما كان على المقتول ومعه ممَّا يَستعدُّ من آلات القتال، وما لا بُد منه في اللِّباس والمعتاد في الحرب دون ما سِواه مما عسى أن يكون معه من غير ذلك، أو يعمُّ جميع ما اشتملت عليه حال القتيل من ذلك ومن غيره من أنواع الحُليّ والجواهر والذهب والفضَّة وما شأنه الزينة وما نحوها وإن لم يكن من عتاد الحرب ؟**

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن للقاتل سَلب المقتول فَرَسه ولجامه وسيفه ودِرعه وبيضته وساعداه وساقاه، بما في ذلك كله من ذهب وفضَّةٍ وجواهر[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنَّ للقاتل سَلب ما وُجد على المقتول من غير ذهب ولا فضة، لأنه ليس من آلات المقاتل المعتادة[2].

المسألة التاسعة: الاختلاف في حكم أموال المسلمين المستردة

اختلف المذهبان في أموال المسلمين التي تُستردُّ من أيدي الكفار، هل هي للمحاربين المستردّين أم هي لأصحابها أم للجيش كله ؟

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أنما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصاب المسلمون بعد ذلك فابصر رجلٌ متاعَه بعينه، قال هو أحقُّ به قُسم أو لم يُقسم، فإن قَسَّمه العدو سِهاما وباعوه فإن أهله يأخذونه حيث وجدوه إذا قامت لهُمُ البيِّنة العاجلة بالغصب ولا يرُدون شيئا[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنَّ ما وُجد من أموال المسلمين قبل القَسم فصاحبه أحقُّ به بلا ثمن، وما وُجد من ذلك بعد القَسم فصاحبه أحقُّ به بالقيمة، وذلك في كل ما استردَّه المسلمون من أيدي الكفار في أيِّ وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار وفي أيِّ موضع صار[4].

---

(1) الدلائل والحجج ((616/2)).

(2) النوادر والزيادات على ما في المُدوَّنة من غيرها من الأمهات لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني – تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمد الأمين أبوحبرة – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ((226/3 – 227)).

(3) بيان الشرع ((353/30)).

(4) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((373)).

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية بحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: **((ذهب فَرَسٌ له فأخذه العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبَقَ عبدٌ له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد ﷺ))**[1].

وحديث يحيى بن عبيد الله رحمه الله قال: **((أخبرني نافعٌ أنَّ عبداً لابن عمر أبقى فلحِق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد ﷺ فرده على عبد الله، وأنَّ فَرَسا لابن عمر رضي الله عنهم غَارَ، فلحِق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله))**[2].

وحديث عمران بن حصين ﷺ يدل على أنَّ المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئا وهو قال: **((أغارَ المشركون على سرحِ المدينة وأخذوا العصباء ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وامرأة من المسلمين فلما كانت ذات ليله قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا ارعنى حتى أتت العصباء، فأتت ناقة فركبتها ثم توجهت قِبَل المدينة ونَذَرت لئن نجَّاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة عَرَّفت الناقة، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر في معصية))**[3].

وسبب الخلاف في هذه المسالة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين الذي سبق ذكره وحديث ابن عمر ﷺ يدلان على أن المشركين لا يملكون شيئا مع المسلمين، والقياس هو أنَّ من شَبَّه الأموال بالرِّقاب قال: " **الكفار لا يملكون رِقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل أعنى لا يملك عليهم الامرين جميعاً** "، ومن قال يملكون قال: " **من ليس يملك فهو ضامنٌ للشيء، إن فاتت عينُه وقد أجمعوا أنَّ الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال، فهم مالكون إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا** ".

وأمَّا من فرَّق في الحكم قَبل القِسمة وبعدها فقد استدلوا بحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسَرة عن طاووس عن ابن عباس ﷺ: **((أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد**

---

(1) فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، باب الجهاد والسِّير، باب إذا غَنِم المشركون مال المُسلمين ثمَّ وجده المسلم ((3067/187)).
(2) فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، باب الجهاد والسِّير، باب إذا غَنِم المشركون مال المُسلمين ثمَّ وجده المسلم ((3078/187)).
(3) صحيح المسلم، كتاب النُّذور، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ((3184)).

أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصبته قبل أن يُقسم فهو لك وإن أصبتَه بعد القسم أخذته بالقيمة))[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الراجح في هذه المسألة هو أنَّ ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموالِ المسلمين فهو لأربابها وأصحابها من المسلمين وليس للكفار منها شيء، وكذلك الجيش الذي غنِم هذه الغنائم لصحيح الأدلة التي استدل بها اصحاب المذهب الأول وهو يوافق قول الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسالة، وقد صرح الإباضية أنَّ الخلاف في هذه المسالة خلافٌ بين أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في مال المسلم إذا غَنِمه المسلمون من أيدي المشركين.

فقال أبوبكر رضي الله عنه إذا أقام شاهدَ عَدْلٍ عليه فإنه له، ويُدركه إذا كان بعينه قُسِمت الغنيمة أو لم تُقسم، وليس على مال المسلمين تَلَف ويرجعُ الذي أُخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة، وقال عمر رضي الله عنه إن أدركه بالبيِّنة قبل أن تقُسم الغنيمة أخذه، وإن أدركه بعدما قُسمت لم يأخذه.

وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رضي الله عنه ورُدَّ استدلال المالكية بأنَّه ضعيفٌ وهو حُجَّةٌ على المخالف، لأنه لما جُعِل له حقُّ الرجوع قبل القسمة بغير شيء، ثَبَت أن مُلكه لم ينقطع عنه، لأن من زَالَ مُلكه عن الشيء لا حقَّ له في الرجوع فيه، وبعد القِسمة قد ثبت له حقُّ الرجوع[2].

المسألة العاشرة: الاختلاف في الأرض المغنومة عُنوةً هل تُخمَّس وتُقسَّمُ أو لا؟

اختلف المذهبان في حُكم ما افتَتَح المسلمون من الأرض عُنوةً هل تُقسم كالغنائم أم الإمامُ مخيَّر فيها، أم تبقى وقفاً للمسلمين.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية الى أن حُكم أرض أهل الحرب وأموالهم أَتَكون غنيمةً أم صوافي فيه خلافٌ، فقيل أنها فيءٌ لجميع المسلمين، وقيل أنها تُقسم غنيمةً لجماعة العسكر، تُقسم قَسم

(1) سنن الدارقطني ((114/4)).
(2) الضياء ((797/4)).

الغنيمة إذا كانتِ السَّريةِ من قِبَل الإمام وأما إذا غارَ قومٌ من المسلمين على قُطرٍ من أرضِ أهلِ الشِّرك فحاربوهم فأجلَوْهم عن أرضهم وقَتلوهم واستولوْا على الأرض أحبَبْنا أن تكون لهم خاصةً[1].

ثانياً: قول المالكية

ذهب المالكية بقولهم لا تُقسم الأرض وتكون وقفاً يُصرف خراجُها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتِلة وبناء القناطِر والمساجد وغير ذلك من سُبُل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقتٍ من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

واستدل الإباضية بقول الله تعالى: **((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[3]، فظاهر الآية أنَّ كلَّ ما غُنِم يُخمَّسُ[4].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية بقوله تعالى: **((مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))**[5]، ثم عَطَف بقوله: **((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ))**.

ووجه الاستدلال أن قوله تعالى: **((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ... الآية))**، بَدَلٌ من قوله: **((وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))** بَدَلُ بَعضٍ من كُلٍّ، والمعنى: **((وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))**، لِلْفقراء منهم لا مطلقا يدخل في أولئك المهاجرون والأنصار والذين آمنوا بعدهم، أيْ فتكون آية: **((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ))**، معطوفةً على آية **((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ))**، وآية **((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ))**، معطوفةٌ على ما قبلها والمعنى دفع

---

(1) المصنف ((226/8)).

(2) المدوَّنة الكبرى ((316/1 – 387))، والكافي ((482/1)).

(3) سورة الأنفال الآية ((41)).

(4) المصنَّف ((222/4)).

(5) سورة الحشر الآية ((7 – 10)).

إيهام أن يختص المهاجرون بما أَفاء الله على رسوله من أهل القرى، كما اختصهم النبي صلى الله عليه وسلم بفيء بني النضير[1].

وقد فهم عمر رضي الله عنه أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قَسْم خيبر ليس على وجه التحتِيم الذي لا يجوز غيره، وإنما هو أحد الوجهين الجائزين من أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر له أنَّ الأوْلى قِسمتُها في ذلك الوقت، لشدَّة حاجة أولئك القاسمين، ولما كان زمن عمر رضي الله عنه اتسعت أموال المسلمين لكثرة الفتوحات عليهم، فرأى أن إيقافها للمصالح أولى من قِسمتها، وتابعه على ذلك أهل عصره من الصحابة، ولم يخالِفْه أحدٌ من الصحابة، فصار الإجماع على صحه ما فعل وجوازه رضي الله عنه، أنه قال: **((لولا أني أترك آخِر الناس بغير شيء، مَا غَنِم المسلمون، إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر))**[2].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الإمام مُخيَّرٌ في الأرض المفتوحة عُنوة بين جَعلِها فيئاً وبين جعلِها غنيمةً، فإذا رأى المصلحة في جعلها غنيمةً قسمها بين الغانمين وإن رأى أن لا يمسَّها جاز والله أعلم.

المسألة الحاديه عشرة: الاختلاف في حكم أخذ الجِزية مِمَّن لا كتاب له

اتفق المذهبان على أن الجِزية مالٌ يضربه الإمام على كلِّ كافرٍ، وأنها تؤخذ من أهل الكتاب العَجَم ومن المجوس، واختلفوا في أخذها ممن لا كِتاب له وفي من هو من أهل الكتاب من العربِ.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية[3] أن الجِزية تؤخذ من أهل الذِّمة وهُم اليهود والنصارى والمجوس لِما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب))**[4].

---

(1) إكمال الإكمال ((405/5)).

(2) المفهم لما أشكَلَ من تلخيص كتاب مسلم لابن العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – تحقيق محي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السَّيِّد ويوسف غني بديوي – دار بن كثير بدمشق بيروت – الطبعة الأولى ((274/5)).

(3) الدلائل والحُجج ((621/2)).

(4) موطأ الإمام مالك – كتاب الزكاة – باب جزية أهل الكتاب والمجوس ((616)).

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنها تُقبلُ من جميع الكفار سواءٌ في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من عَبدَة الأوثان وكل جاحدٍ مُكذِّبٍ بالربوبية لا يدين بشيءٍ أصلا، وسواءٌ في أولئك العَرب والعَجم وكلُّ من دانَ بغير الإسلام من كافَّة الأمم[1].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدلَّ الإباضية بما رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر: **((أن تُؤخذ الجِزية من أهل الذِّمة وهم اليهود والنصارى))**[2]، واستدلوا على المجوس بما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: **((أشهد لسمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب))**[3]، فأمَره رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس خاصةً دُون سائرِ أهل الكفر أن يحملوا على سُنَّة أهل الكتاب، وهذا دليل ظاهر أنهم أهل كتاب، وأيضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-: **((أنه أخذ الجزية من مجوس هَجَر))**[4].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية بقبول الجزية من عموم أهل الكفر وذلك من طريق الإلحاق بجامِع الكفر، قالوا إذا كان في الجزية صغارٌ لهم وإذلالٌ موجبه الكفر مع كونهم أهل كتاب وهم أرجى في القُرب إلى الحق فسائر أهل الكفر بذلك أولى.

إلا أن هذا المعنى قد يُعكس عليهم فيقال: إنما استُحيوا وقُبلت منهم الجزية إبقاءً عليهم بموضع احترامهم بالكتاب، وبكونهم على بقايا شرعٍ تقدَّم، كما أجيز نكاح نسائهم وأكلُ ذبائحهم بخاصةِ حُرمةِ الكتاب، وذلك لا يُشارِكهم فيه أهل الكُفر من غيرهم، والقول بقِصَر الجِزية على من عُيِّنَ بالشرع على قَبول الجزية منهم أرجح والله أعلم.

---

(1) المدوَّنة ((529/1)) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((201/2)).

(2) أخرجه مالكٌ في الموطأ ((129 – 403))، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن " عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوفٍ : أشهد لسمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب "، قال عنه ابن عبدالبر مُنقطع لأن محمد بن عليٍّ لم يلقَ عُمر ولا عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهم.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجِزية والمُوادعة مع أهل الذِّمَّة والحرب ((3156 – 3157)).

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه – بَابُ هَلْ يُقَاتَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ – ((19049)) وهو حديثٌ حسنٌ صحيح.

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة الفريقين أنَّ الجِزية تؤخذ مِن اليهود والنَّصارى والمجوس، بنصّ فِعل رسول الله ﷺ وَوَجَب على المسلمين حِمايتهم والمُحافظة على أموالهم، أمَّا غير هؤلاء الأصناف كالوثنيّين وغيرهم من أهلِ الكُفرِ فإما الإسلام وإمَّا القِتال، ولا تُقبل مِنهم الجِزية والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: الاختلاف في مقدار الجِزية

اختلف المذهبان في المقدار الواجب الذي يُوجب الجِزية.

أولاً: قول الإباضية

فذهب الإباضية أنْ ليس للجزية حدٌّ معلوم وإنما هي على ما يرى الإمام من قوة المُشرك وضعفِه وكثرةِ المال وقلته وشدة الإسلام وعدمها وغير ذلك حتى لو رأى أن الصلاح في تسويتهم لفعل[1].

ثانياً: قول المالكية

ذهب المالكية أن القدر الواجب في ذلك هو ما فَرَض عمر رضي الله عنه وذلك على هل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهلِ الورِق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيامٍ لا يُزاد على ذلك ولا يُنقص منه، وعلى ذلك جميع أصحابه فإنه لا يُزاد عليه وسواءٌ عندهم في ذلك الغنيُّ والفقير، إلا أن يكون من الفقر بحيث لا يقدر على شيءٍ فلا يُكلَّف ما لا يُطيق[2].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

لم أجد للإباضيَّة دليلاً عندهم يحدِّدُ مِقدار الجِزية لا بأربعة دنانير كما قال المالكية ولا بدينار كما قال الشافعية ولا بإثنى عشر دِرهماً كما قال الحنفية والحنابلة، إنَّما جعلوا ذلك راجعاً لرأي الإمام.

---

(1) جوابات الإمام السالمي ((429/2)).

(2) الكافي لابن عبدالبر ((479/1)) – النوادر والزيادات ((359/3 – 360)) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((178)).

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية على ذلك بما رَواه مالكٌ عن نافعٍ عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **((ضَرَب الجزية على أهل الذهب أربع دنانير، وعلى أهل الورِق أربعون درهماً))**[1]، وتُؤخذ الجِزية ممن تُؤخذ منة مباشرةً، ولا تُقبل من نائبٍ عنه، حتى يأتي بنفسه، لقوله تعالى: **((عَنْ يَّدٍ))** في قوله تعالى: **((حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))**[2]، وقولُه تعالى: **((وَهُمْ صَاغِرُونَ))**، أي: وهُم أذلَّةٌ، وهذه حالٌ لازمةٌ لإعطاء الجزية عن يدٍ، والمقصود منه تعظيم أمر الحُكم الإسلامي وتحقيرُ أهل الكفر ليكون ذلك ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهِمُ الباطل واتباعهم دين الإسلام[3].

والخلاف في هذه المسالة واسعٌ بين العلماء، فمنهم من رأى أن مقدار الجزية دينارٌ على كل رأْسٍ من الأحرار البالغين، ومنهم من قال اثنى عشر درهما، وعشرون درهما، وأربعون درهما، يريدون بحَسَبِ الأموال، فالفقير تُفرض عليه اثنى عشَر درهماً، والوسطُ يُضاعَفُ ذلك عليه، والغنيُّ يُضاعف عليه ما ضُوعِف على الوسَطِ، إلاَّ أنَّ الخلاف بينهم خلافٌ في التقدير.

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث أنَّ الراجح في هذه المسألة ما ذَهَب إليه الإباضية والله أعلم أن مقدار الجزية متروكٌ لأمر الإمام يُقدِّره كيف يشاء حسب اجتهاده، أي أنها ليست مقدرةً بقدرٍ مُعين، قال شيخ الاسلام ابن تيميه –رحمه الله –: **((والصحيح أنها ليست مُقدَّرة بالشرع، وأمْر النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه أن يأخُذ من كل حالمٍ من ديناراً أوْ عَدْلَه معافرا قضيةٌ في عين، لم يجعل ذلك شرعا عامّاً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، بدليل أنَّه صَالَح أهل البحرين على حالِهم ولم يقدرهُ هذا التقدير، وكان ذلك جزيةً، وكذلك صالَح آل نجران على أموالٍ غير ذلك ولا مقدرةٌ بذلك، فعُلِم أنَّ المرجِع فيها إلى ما يراه ولي الأمرِ مصلحةً، وما يرضَى به المعاهَدون، فيصير ذلك عليهم حقّاً يجزونَه أي يقصدونه ويؤدونه))**[4].

---

(1) رواه مالكٌ في الموطَّأ في كتاب الزكاة، باب جِزية أهل الكتاب والمجوس ((192 – 305)).

(2) سورة التوبة الآية ((29)).

(3) التحرير والتنوير ((166/10)).

(4) مجموع الفتاوى ((253/19 – 254)).

المسألة الثالثة عشرة:

هل يجِب العُشر على أهل الذِّمة في الأموال التي يتَّجِرون بها إلى بلاد المسلمين

اختلف المذهبان هل يجِب العُشر على أهل الذِّمة في الأموال التي يتَّجِرون بها إلى بلاد المسلمين.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أنَّ ما مَرُّوا به حيث الإمام من مالٍ للتجارة من مواشٍ وغيرها، أنه يؤخذ من الخمسين درهمٍ خمسة إذا كانوا حرباً، وإن كانوا ذمةً أُخِذ منهم من المئة خمسة، وعلى الدَّهمان[1] في كل أربعة دراهم والوسطُ درهمان والدُّونُ درهمٌ[2].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أن تُجار أهل الذِّمَّة الذين يتجرون في بلاد الإسلام يجب أن يُؤخذ منهم ما يجلبونه من بلدٍ إلى بلدٍ العُشر.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وسبب الخلاف أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُنَّة يُرجع إليها، وإنما ثَبت عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فِعل ذلك بهم، فمن رأى أن فِعل عُمر رضي الله عنه هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب أن يكون ذلك سُنَّتهم، ومن رأى أن فِعله هذا كان على وجه الشَّرط إذ لو كان على غيرِ ذلك لذكرهُ قال ليس ذلك سُنَّةً لازمةً لهم إلا بالشَّرط[3].

---

(1) الدِّهمان والدُّهمان: التاجر، فارسي مُعرب، وهم الدهاقنة والدَّهاقين، والدُّهمان: القوي على التصرف مع حدِّه، انظر لسان العرب لابن منظور ((173/13 – 174)) مادَّة دَهْمن.

(2) الدلائل والحُجج ((622/2)).

(3) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((380)).

المبحث الثالث

في المرتدِّين والمحاربين وذكرُ ما يتعلق بأحكامِهم

المسألة الأولى: الاختلاف في استتابة المُرتدِّ قبل قتله

اتفق المذهبان على وُجوب قتل المرتدِّ لقوله تعالى: **((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))**[1]، ففيه دليلٌ على وجوب قتله وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((مَن بَدَّل دِينهُ فاقتلوه))**[2]، واختلفوا في استتابة المرتد قبلَ القَتل، هل يُستتاب أو يُقتلُ بِنفس الرِّدَّة ؟

أولاً: قول الإباضية

ذَهَب الإباضية أن من ارتدَّ عن الإسلام إلى الشِّرك استُتِيب فإن تاب وإلا قتل[3]، وهُناك قول آخر يُلزِم على الإمام قَتل المرتدِّ أوَّل أوقات الإمكان، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أَمَر بقتله، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، قال وهذا أصحُّ الأقاويل، لأن ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم– يقتضي قَتله في حال ما بدَّلَ، ولو كان فيه تأخير عن وقتٍ إلى وقتٍ لما سكت عنه –صلى الله عليه وسلم– ولبيَّنه سيَّما والقتل أعظم الأفعال[4].

ثانياً: قول المالكية

ذهب المالكية أنه يُستتاب فإن تاب وإلَّا قُتل[5].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

استدل الإباضية لمذهبهم بما رُوي عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلاً في كراهية طلب العمل وقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن " ثم أَتْبَعَهُ معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقَى له وِسَادَةً، قال: انزل، وإذا رجل عنده**

---

(1) سورة البقرة الآية ((217)).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب لا يعذَّب بعذاب الله ((3017)) – وفي كتاب استتابة المُرتدين، باب حُكم المرتد والمرتدة ((6922)).

(3) بيان الشَّرع ((3/31–4)).

(4) المصنَّف ((230/8 – 231)).

(5) تهذيب المسالِك في نُصرة مذهب الإمام مالك ((658/5))، شرح الزرقاني على مُختصر خليل ((65/8)).

مُوثَقٌ، قال: ما هذا ؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأُمر به فقُتل))[1]، فلم تُعرض عليه الاستتابة فقُتل، فظاهر الخبر في تعليق حُكم القتل على وجود الرِّدَّة، فإذا وجَب القتل لم يندفع إلا بحُكم شرعيٍّ وتوقيفه في ذلك، وقد نُقِل هذا القول أيضا عن الحسن رضي الله عنه يُقتل في الحال ولا يستتاب[2].

رابعاً: أدلة المالكية

واستدل المالكية باستتابة المرتد وعدم قتله بمجرد الردَّةِ بقوله تعالى: **((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا))**[3]، مع ما دلَّ عليه مفهوم الخبر، وأن القتل إنما وجَب بحالٍ، فإذا تابَ ورَجَع إلى الإسلام ارتفع حُكم القتل كالكافِرِ الأصلِيّ، وقولُ الله تعالى: **((قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ))**[4]، وهو يعمُّ كلَّ كافرٍ كان منه الإيمان قبل ذلك أو لم يَكُن.

ورَدَّ المالكية بأنَّ حديث أبي موسى رضي الله عنه ثَبت في بعض الرِّوايات أنَّ الرَّجُل استُتيب فلم يتُب[5]، وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان أربع مرات وكان ارتدَّ[6]، وأن الاستتابة عند المالكية ثلاثة أيامٍ فإن تاب وإلا قُتل[7]، وذهب ابن القاسم أن المرتد يُستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد[8].

خامساً: المناقشة والترجيح

يرى الباحث بعد النَّظر والتَّأمُّل في أدلَّة المذهبين أنَّ المرتدَّ إن كان مُسلماً أي مِمَّن وُلِد في الإسلام ثمَّ ارتدَّ فإنَّه يُقتل ولا يُستتاب، وإن كان مُشرِكاً وأسلَم وحسُن إسلامُه ثمَّ ارتدَّ بعد ذلك فإنَّه يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل رِدَّةً، وهذا يجمع بين المذهبين والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحِرص عليها ((1456/3)) – والبخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقِتالهم، باب حُكم المرتدِّ والمرتدَّة ((6923)).

(2) المصنَّف ((228/8)).

(3) سورة الإسراء الآية ((15)).

(4) سورة الأنفال الآية ((39)).

(5) الإنجاد في أحكام الجهاد ((610)).

(6) السُنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة و كتاب المرتدِّ، باب ما يحرُم به الدَّم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ((15661)).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((304/4)).

(8) شرح الزرقاني على مُختصر خليل ((65/8)).

المسألة الثانية: الاختلاف في المرأة المُرتدَّة

اختلف المذهبان في حكم المرأة المرتدَّة هل هي كالرَّجُل إن رَجَعت إلى الاسلام وإلا قُتلت، وهل لها حقُّ الاستتابة مثلَ الرجُل على من قال بذلك.

أولاً: قول الإباضية

ذَهب الإباضية أن من أظْهر كلِمة الكُفر مختاراً لذلك قُتل ذكراً كان أو أنثى بظاهر الخَبر، ومُدَّعِ التخصيص في ذلك مُحتاج إلى إقامة الدليل، وقال بعض مخالفينا إذا ارتدَّ الرجل قُتل وإذا ارتدَّت المرأة لم تُقتل، وأن قتلها من غير استتابة كالرجل عندهم[1].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنها كالرجل في ذلك إن رجعت إلى الإسلام وإلا قُتلت[2].

فالمذهبان يتفقان على وجوب قتلها كالرجل لعموم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنَّ: **((من بدَّل دينه فاقتلوه))**[3]، وهو لفظٌ عامٌّ يَعُم الرَّجُل والمرأة.

والخِلاف في الاستتابة قد سَبق ذكره، فعلى قولِ المالكية يُستتاب الرجل والمرأة سواءً، أما الإباضية على القول الثاني عندهم أنها تقتل مباشرةً من غير استتابةٍ.

المسألة الثالثة: الاختلاف في حُكم مالِ المرتدِّ إذا قتل أو مات على الردَّة

اختلف المذهبان في حُكم مالِ المرتدِّ إذا قتل أو مات على الردَّة.

أولاً: قول الإباضية

ذَهب الإباضية أن من ارتدَّ عن الإسلام في بلاد المسلمين، وأشرك وهو في دارِه وله بنونٌ، فالميراث لبنيه الصغار الذين لم يَبلُغوا الحُلُم، فإن كانوا غير محتلِمين فميراثه لأهل ذمته، أرأيت إن ارتدَّ ثُم لحِق أيضاً بأرضِ الشِّرك، فالميراث أيضاً لبنيه الصغار، فإن كانوا كباراً كأهلِ دينه من أهلِ عهد المسلمين[4].

---

(1) المصنَّف ((238/8)).

(2) التفريع لعبدالله بن الحسن بن الحسن بن الجلَّاب البصري – تحقيق حسين بن سالم الدهماني – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى 1967م ((231/2))، والكافي ((485/1)).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب لا يعذَّب بعذاب الله ((3017)) – وفي كتاب استتابة المُرتدين، باب حُكم المرتد والمرتدة ((6922)).

(4) بيان الشرع ((5/71 – 6)).

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أنه لا حقَّ لورثته في ميراثه، وإنما مالُه فيءٌ لجماعة المسلمين[1]، واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يرِث المسلم الكافِر))**[2].

ردَّ الإباضية على هذا الحديث بأنهم لم يجعلوه ميراثاً، بل قِسمةً بين ورثته من المسلمين خاصةً، لأنهم يجتمعون قرابةً وإسلاماً، ألا ترى أن من تدلَّى إلى الميّت بنَسبين أولى ممن تدلَّى بنَسبٍ واحدٍ[3].

والراجح قولُ المالكية بصراحة الأحاديث التي تدلُّ أنَّ المسلم لا يرث الكافر وأنَّ الكُفر مُبطلٌ ومانعٌ من موانع الإرث والله أعلم.

المسألة الرابعة: الاختلاف في الحدود هل هي على التَّخيير أم على التَّرتيب

اتفق المذهبان أن قوله تعالى: **((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))**[4]، أنها عامَّةٌ تشمل المسلمين والمشركين، فمن اعترض سبيل المسلمين لإراقة الدماء وأَخْذِ الأموال وهَتْكِ الأعراض وسَعوْا في الأرض فساداً شمِلته هذه الآية، ولكنهُمُ اختلفوا في هذه الحدود هل هي من باب التخيِير أو مُرتَّبةٌ على قدرِ الجِناية.

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية أن العقوبات مُرتَّبة على مقادير الجنايات، بحسب ما عُرف من الشرع في جزاء أمثالها، وليس في شيء من ذلك للإمام اختيارٌ فقالوا من شَهَر السِّلاح قُطعت يده، وإن شَهَر السِّلاح وأخَذ الأموال قُطعت يده ورِجلُه من خلافٍ، وإن شَهَر السِّلاح وأخَذ المال وقَتَل قُتِل وصُلِب، والذي أقول به يُصْلَب رأسه ثلاثة أيام ثمَّ يُدفن[5].

---

(1) المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن أحمد بن رُشد القرطبي – تحقيق محمد حجّي – دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1989م ((221/3))، المدوَّنة ((87/3)).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ((6764)).

(3) المصنَّف ((249/8)).

(4) سورة المائدة الآية ((33)).

(5) المصنَّف ((329/8)).

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أن الأمر في ذلك للإمام، يجتهد فيه وينظر على حسب الحال والمصلحة، وموقع الكفِّ والنَّكال[1]، وذلك قبل وُقوع القتل، فإن قَتَل فلا بُدَّ من قَتله، وليس للإمام تخيُّرٌ في قطعِه ولا في نفيِه، إنما التخيير في قتله أو صَلبِه[2]، وحُجتُهم في ذلك ظاهر الآية، لأن عُرف اللُّغة في سِياق أو على مثل ذلك، أن يكون بمعنى التخيير، كآية كفارة اليمين وآية فديةِ الأذى، لا اختلاف في ذلك أنها تخيير فكذلك ها هنا[3].

ثالثاً: أدلَّة الإباضية

وحُجة الإباضيَّة أنَّ الجنايات مرتَّبةٌ بحسب ما عُهِد من أجزائها في الشَّرع من حِفظٍ للدماء، فلم يكن التصرف في واحد منها إلا بيقين، ولمَّا شُرع في عقوبات المحارِب أشياءٌ تختلف، وكانت جناياته كذلك تختلف، كان الوجه وَضع كلِّ عقوبةٍ منها على ما يقابلها مما تقَرَّر في مثله أو جِنسِه بنصِّ الشرعِ، لأن التخيير ليس نصّاً مقطوعاً عليه ولا ظاهراً أيضاً، ألا ترى أنَّ " **أو** " قد تقع في اللُّغة هذا الموقع ثُم لا يراد بها التخيير وتكون للتفصيل[4]، تَرُدُّ كُل قسمٍ إلى ما يليق به مما عُرف قبل ذلك أو مَعه بنصٍّ أو قرينةٍ، وذلك مثل قول القائل: " **حَدُّ الزَّاني جلدٌ أو رجمٌ** "، لا يُراد بها التخيير في عقوبة كلِّ زانٍ، بل معناه تَفصيل العقوبة وتنويعها بحسَب أنواع الزُّناة، فالزَّانِ البِكر يُجلدُ والثيِّب يُرجم، فليست " **أو** " في نحو هذا من التخيير في شيء، ومن ذلك قول جعفر بن عُلَيَّةَ الحارثي:

أَلَهْفَى بِقُرَّى سَحْبَلٍ، حين أَجْلَبَتْ... عَلَينا الوَلايا، والعَدُوُّ المُباسِلُ

وَقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لاَ بُدَّ مِنْهُمَا ... صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَو سَلاَسِلُ[5]

لم يَرِد أنَّا نتخيَّر في ذلك واحدةٍ، وإنما أراد كلتيهما، مفعولٌ يتنوع بحسب ما يكون منكم، فمن قاتل أصابته رماحنا، ومن ألقى بيده أسرناه في السَّلاسِل، فيكون على هذا معنى الآية أن لكل حالةٍ نوعاً من العقوبات على ترتيب أوضاعها بالشَّرع[6].

---

(1) مقدمات بن رشد ((227/3))، المدونة ((428/4)).

(2) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((852)).

(3) الإنجاد في أحكام الجهاد ((639)).

(4) وللتنويع وراجع الطبري هذا المعنى، تفسير الطبري ((214/6 – 215)).

(5) لسان العرب ((331/11)) – سَحبَل، تاج العروس ((398/13)) قرر – سَحبل.

(6) الإنجاد في أحكام الجهاد ((640 – 641)).

رابعاً: أدلة المالكية

واستدلَّ المالكية بظاهر الآية لأنَّ عُرف اللغة في سياق أو على مِثل ذلك، أن يكون بمعنى التخيير كآية كفارة اليمين وآية فدية الأذى، لا اختلاف في ذلك أنه تخيير، فكذلك ههنا[1].

خامساً: المناقشة والترجيح

لكلِّ مذهبٍ مستندٌ قويٌّ إلا أنَّ الأولى ألَّا يُقدم على دمِ مسلمٍ إلَّا بيقينٍ، والخطأ في استحياءه أقرب مِن الخطإ في قتله.

المسألة الخامسة: الاختلاف في المحارِب يجِيءُ تائِباً

اختلف المذهبان في المُحارب يجيء تائباً قَبل أن يُقدر عليه في قوله تعالى: **((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ))**[2].

أولاً: قول الإباضية

ذهب الإباضية في قولٍ لهم أنهم إذا ألقُوا بأيْدِيهم مِن قبل أن يقدروا عليهم أُهدِر عنهم هذه الحدود إلا ما كان من أموالٍ موجودةٍ في أيديهم فإنه يُردُّ إلى أهله، وقولٌ آخر تُقام عليهم الحدود ويؤخذون بما جنوا رغماً[3].

ثانياً: قول المالكية

وذهب المالكية أن المُحارب إذا تاب قبل أن يُقدر عليه وكان جَنى في حرابته جنايات، سَقَط عنه حد الحرابة فقط، ويُؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميّين، فاقتُصَّ منه في النَّفس والجِراح وضَمِن ما استهلك مِن الأموال وأُخذ ما وُجِد من ذلك عنده[4].

ولما كان حُكم الله عز وجل فيمن أصاب حدّاً من حدود الله أو حقّاً لذي حقٍّ أن يُقام ذلك عليه ولا يَسقط شيء من ذلك إلا بيقين، وكان المحارِب استحقَّ على حرابته العقوبة التي سمى الله تعالى في قوله: **((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ**

(1) ينظر المدونة الكبرى ((428/4))، والكافي ((584/582)).
(2) سورة المائدة الآية ((34)).
(3) المصنف ((331/8)).
(4) الذخيرة ((133/12))، جامع الأمهات ((523)).

فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[1]، وَجب أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: **((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ))**، عائداً على ما سمَّى من عُقوبات الحرابة التي لم يَجُز إلا ذكرها، واستحال أن يرجع ذلك على ما لم يجرِ في الخطاب لا بصيغه ولا مفهوم، فكان كل جنايةٍ جناها المحارب سوى نفسِ الحرابة باقياً على ما ثبت لها من أحكام الشرع، فوجب بيقين أن يُقام على المحارب بعد توبته كل حَدٍّ لله أصابه في حِرابته أو قبلها من زناً وسرقةٍ وشُربٍ وغير ذلك و، كذلك حقوق الناس في الأموال والأبدان والأعراض ولابُدَّ، إلا أن يُسقط شيئاً من ذلك عنه أحدٌ ممن وجَب له ذلك، ولا يندفع عنه بالتوبة الا حَدُّ الحرابة فقط[2].

وقد ذكر ابن رشد أن صفه التوبة التي تُسقط الحكم على ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أن توبته تكون بوجهين أحدُهما أن يَترك ما هو عليه وإن لم يأتِ الإمام، والثاني أن يُلقيَ سِلاحه ويأتيَ الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويُظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحدَّ وهذا قول ابن الماجشون رحمه الله تعالى.

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام وإن تَرَك ما هو عليه لم يُسقِط ذلك عنه حُكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل أنها تكون بأن يأتيَ الإمام قبل أن يَقدر عليه وقيل أنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط وقيل تكون بالأمرين جميعا.

---

(1) سورة المائدة الآية ((23)).

(2) الإنجاد في أحكام الجهاد ((646)).

(3) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد ((854)).

الخـــــــاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه: أما بعد:

فيرى الباحث من خِلال معايشته لهذا البحث تجربة جديدة خرج منها بفوائد عظيمة، فإن البحث خلوة بالكتب والقواعد والاستنباطات، توسع للطالب مداركاً، وتفتح له آفاقاً واسعة للحوار، فعند مقارنتي بين المدرسة الإباضية والمالكية وجدت أسلوباً قويّاً ونصوصاً ثابتةً، فالدليل الشرعيُّ يحتمل الكثير من التفسير والتَّأويل ويمكن أن ألخِّص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

1 – تقارب المذهبين فِقهيّاً فالمسائل المُختلف فيها وإن بان للمطَّلِع على البحث كثرتها إلا أنها فعليّاً ليست كثيرةً، فلو تُتُبِّع الخِلاف بين المالكيَّة وغيرها من المذاهب لزادت عدد المسائل على ذلك.

2 – المذهب الإباضي أوَّل المذاهب نشأةً حَسَب رموزه وأصوله الفقهيَّة إذ أنَّ أوائل رجال المذهب كانوا من التابعين وعاصروا الصحابة.

3 – تقارب الأصول بين المذهبين باستثناء عمل أهل المدينة الذي لم يعتمده غير المالكية، فتكاد تكون أصول المذهبين واحدةً.

4 – قلَّة المصادر والمراجع عند المذهب الإباضي يرجعها أغلب الكتَّاب والباحثين بتاريخ أشياخه ومواقفه من الحكَّام والوُلاة.

5 – اتَّضح لي بعد هذه الدِّراسة أن قول ابن رشيق القيرواني أنَّ مذهب الإباضية الفقهيّ أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السُّنَّة قولٌ صحيحٌ فلم أجِد من بين المسائل الخلافية مع المالكيَّة ما خرج فيه الإباضيَّة عنِ المذاهِبِ الأربعة إلَّا مسائل قليلةً معدودةٍ.

6– تأثُّر المذهب الإباضي بمجاورته للمذهب المالكيّ فكثيرٌ من المراجع التي رجعت إليها تذكر الخلاف مع المالكية دون غيرهم من المذاهب غالباً.

7 – المذهب الإباضي وإن كان سابقاً للمذهب المالكي في النشوء والظهور إلا أنه أقل أتباعاً وشهرةً وانتشاراً منه، بخلاف المذهب المالكيّ، رغم أنه متأخِّرٌ في الظهور، إلا أنه أكثر انتشاراً وأتباعاً وشهرة، وسبب ذلِك شهرة مؤسسه وكثرة علمائه الذين خدموه.

التوصيـــــــــات

يجب على كل مسلم أن يحذر كل الحذر من الطعن في أهل العلم والعلماء ممن لهم أصولٌ وقواعدُ في مناهجهم ومذاهبهم، وعدم التعصُّب لمذهبٍ ما حتى لا يخرُج على مُقتضى العلم ومنفعة الشريعة، وإنصاف كل مذهبٍ بغض النظر عن اسمه ومؤسسه، مما يؤدي إلى الابتعاد عن المعين الصافي الذي أخذ منه الأوَّلون وطالبوا أتباعهم أن يأخذوا منه وهو القرآن والسُّنَّة، كما أنصح طلبة العلم بمُدارسة جميع المذاهب الفقهية دراسةً مقارنةً، سواء المذاهب المشهورة منها وغير المشهورة.

وأخيراً فإن المذهب الإباضي والمالكي مذهبان متجاوران جغرافيّاً، فيجب على أتباع كلا المذهبين عدم التشنيع في المسائل الفقهيَّة، والتي يكون فيها الخلاف واسعاً بين العلماء، وترجيح مصلحة وِحدة الصَّفِّ بين أبناء الوطن الواحد، التي هي من المصالح العليا التي يجب على طالب العلم الأخذ بها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

1- الإباضية بين الفرق الإسلامية – علي يحي معمّر، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ط: 4 – 2000م.

2- الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر، مكتبة الضّامري، السيب، سلطنة عمان، ط: 3، 2008م.

3- الإباضية منهج إسلامي معتدل، علي يحيى معمر، تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيكابي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط: 2، 2008م.

4- الاختيارات الفقهية، لشيخ المدرسة المالكية بالعراق، القاضي إسماعيل بن اسحاق البغدادي، ط: 1.

5- الاستذكار، تصنيف: ابن عبد البر، تقديم: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1430هـ – 2009م.

6- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن ناصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط: 1، 1999م.

7- الإيضاح لعامر بن علي الشامخي، ط: 4.

8- الأصول التي اشتهر انفرد إمام دار الهجرة بها، د. فاتح ز؟؟؟؟، كلية الدعوة الإسلامية، ط: 1، 1996م.

9- الإنجاد في أبواب الجهاد، للإمام أبي عبدالله محمد ابن اصبغ القرطبي، المعروف بابن المناصف، دار الإمام مالك، مؤسسة الرّيّان.

10- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي دار البحوث، للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات، ط: 1 – 2000م.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم – لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المشهور بالقاضي عياض – تحقيق يحيى إسماعيل – دار الوفاء – سنة النشر: 1419 – 1998.

12- الأنباء على قبائل الرواة ابن عبد البر أبو عمر يوسف، حققه إبراهيم الأياري، الناشر دار الكتاب العربي.
13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار المعارف، بيروت – لبنان.
14- بيان الشرع للعالم محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
15- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل المسائل المستخرجة، لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408هـ.
16- تاريخ العلماء والرواة، للحافظ عبدالله بن محمد، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني القاهر مصر، ط: 2، 1988م.
17- التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد التخمي، مركز نجيبويه، للمخطوطات وخدمات التراث.
18- التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لينان.
19- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبدالله النبهاني، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: 5، 1983م.
20- التحذير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
21- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2007.
22- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1998.
23- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1326هـ.
24- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ابن الجلّاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1428هـ.
25- تنقيح التحقيق، في أحاديث التعليق، شمس الدّين الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1421هـ – 2000م.
26- الثمر الداني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان .

27- جامع أبو الحسن البسيوي، تحقيق: الواراجلاني.
28- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
29- الجامع الصغير، محمد بن يوسف الطّفيش، وزارة التراث القومي والثقافي، مسقط، سلطنة عمان، 1986م.
30- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتاب العربي.
31- الجامع الصحيح مسند الرّبيع بن الحبيب الأسدي، تحقيق: محمد إدريس وعاشور يوسف، دار الحكمة، بيروت – لبنان، ط: 2، 2003م.
32- جامع الفضل لابن الحواري للشيخ الفضل بن الحواري وزارة التراث القومي والثقافة.
33- الجرح والتعديل عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1952.
34- جوابات الإمام السالمي، نور الدّين عبدالله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة.
35- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين بن حميد السالمي، تعليق: أبو اسحاق طفيش، وإبراهيم العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1439هـ.
36- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد دبن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 2003.
37- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ذ، 1407هـ.
38- الدلائل والحجج لابي اسحاق إبراهيم بن عبدالله الحضرمي، ط: 1، وزارة التراث القومي والثقافة، 1433هـ.
39- الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2001م.
40- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1994م.

41- سنن ابي داوود سليمان بن الأشعت أبو داوود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
42- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
43- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1966م.
44- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤط ومحمد العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 9، 1413هـ.
45- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت – لبنان.
46- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1411هـ.
47- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف إطفيش، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.
48- شرح الجامع الصحيح للإمام نور الدين السالمي، الناشر سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1993م.
49- الشعور بالعور صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق عبدالرزاق حسين، دار عمار، عمان – الأردن، ط: 1، 1988م.
50- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصف، القاهرة، مصر، ط: 1، 2003.
51- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط: 1، 2004.
52- الضياء لأبي المنذر سليمه بن سلم العوتبي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
53- عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر للشيخ حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الصلال، بيروت.
54- العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الصلال.

55- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
56- الفقه الإباضي نشأته ومصادره، عبدالجواد خلف الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط: 1، 2008.
57- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1998م.
58- قواعد الإسلام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي صححه بكلى عبدالرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، 1410هـ.
59- الكافي للإمام بن عُمر يوسف بن عبدالله بن عُمر بن عبدالبرِّ القرطبي – دار ابن الحمضي للطباعة والنَّشر 2013م.
60- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
61- مالك حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة: الرابعة، 2000م.
62- المحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ – إدارة الطباعة المنيرية بمصر – تحقيق عبدالرحمن الجزيري – الطبعة الأولى سنة 1349 هـ .
63- مختصر تاريخ الإباضية، سليمان الباروني.
64- مختار الصحاح، للرازي، ط: 1، بالمطبعة الكلية، 1426هـ.
65- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق الغرياني، توزيع تشاركية المقري وآخرون، ط: 3، 2005.
66- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبعي، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: 1، 2005م.
67- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة، مصر.
68- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1995م.
69- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم عبدالرحمن بن علي بن ا لجوزي، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1358هـ.
70- معجم أعلام الإباضية.
71- مجموع الفتاوي أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: 2.

72- المعتمد في فقه الحج والعمرة لأحمد بن حمد الحليلي وسعيد بن المبروك، ط2، بيروت – لبنان.
73- موسوعة الفقه الإباضي لعبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي، الطبعة: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان.
74- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعد بن علي بن مسعود الشقصي، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارتي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
75- موطأ الإمام مالك بن أنس الأسجي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة – مصر، مصنف في الأحاديث والآثار محمد بن أبي شيبة تقديم كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط: 1، 1409هـ.
76- مختصر الخصال للإمام ابن اسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
77- مصنف عبدالرزاق بن همام الصغاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1403هـ.
78- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد الشنقيطي اعتنى به عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2004م.
79- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لمحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
80- النوادر والزيرات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابي محمد عبدالله أبي زيد القيرواني، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي.
81- نظرات حول المذهب الإباضي، مريم بنت سعيد القتبيه مراجعة امبارك الراشدي.
82- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا تقديم محمد أبو زهرة، دار القادري، بيروت – لبنان، ط1، 1990.
83- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	البقرة	97	21
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	الحج	27	22
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	البقرة	198	27
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾	البقرة	189	31
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	196	31، 40،72
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	البقرة	197	30، 31، 32
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾	البقرة	196	32، 33
﴿ وَجَعَلَ القَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً ﴾	نوح	16	37
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	البقرة	196	33
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	29	47
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	125	52
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	البقرة	158	55
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾	البقرة	184	55
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ﴾	الحج	32	56
﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي﴾	الإسراء	80	59
﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾	البقرة	198، 199	60
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء	25	74
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	البقرة	196	82
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	96	83
﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ﴾	الأنعام	145	89
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	التوبة	122	93

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾	النساء	94	93
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	الحجرات	9	94
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	البقرة	190	101، 107
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	البقرة	190	101
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾	الحشر	5	104
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾	محمد	5	106
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	الأنفال	61	107
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	29	107
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾	الأنفال	41	108، 121
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾	الحشر	10-7	121
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾	التوبة	29	125
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾	البقرة	217	127
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	15	128
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا﴾	الأنفال	39	128
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَ﴾	المائدة	33	130
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا﴾	المائدة	34	132

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
"أدركت سبعين من أهل بدر....."	5
"لو أن أهل البصرة نزلوا....."	5
"ما لكم محلقين الرؤوس واللحي....."	6
"من مات ولم يحج....."	19
" عجلوا الخروج إلى مكة....."	19
"من أراد الحج....."	20
"من لم يمنعه عن الحج....."	20
"من كسر أو عرج....."	20
"ما يو حب الحج....."	22
"الشعث التفل....."	22
"الزاد والراحلة....."	22
"لبيك عن شبرمه....."	24، 26
"إن أبي شيخًا كبير....."	24
"أرأيت إن كان على أبيك دين....."	24
"أن أمرأة من جهينة....."	25
"لئن يؤجر الرجل نفسه....."	27
" إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا....."	27
"إن الله يدخل الجنة....."	29
"يا ابا عبدالله رأيتك تصنع أربعًا....."	29
"والأشهرالمعلومات....."	33
"أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أهل المدينة....."	34
"من نسي من نسكه شيئاً....."	35
يُهِلُّ ملبياً	36

طرف الحديث	الصفحة
سمِعْتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرة	36
"لو استقبلت من أمري..."	37
"تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع....."	37
"شهدت عثمان وعلي....."	38
"خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع....."	38
"أقبلنا مهلين مع رسلو الله –صلى الله عليه وسلم –....."	38
"أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة....."	40
"على القارن طوافان وسعيان....."	40
"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الحج والعمرة....."	40
"من قرن بين حجه وعمرته....."	41
"يجزي عنك طوافك....."	41
"وأمّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة....."	41
"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحج والعمرة....."	41
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك	41
"خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس ليال....."	42
"أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أصحابه....."	42
"قلت يا رسول الله فسخ الحج....."	43
"خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين....."	43
عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد	43
"لم يزل يلبي....."	94
"كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت....."	94
"أمرني جبريل أن آمر أصحابي....."	45
"يلبي المعتمر حين يستلم....."	46

طرف الحديث	الصفحة
يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف	46
"أرأيت هذا الرمل....."	46
"مالنا وللرمل....."	47
"رمل من الحجر الأسود....."	48
"كان يرمل من الحجر الأسود....."	48
" وذلك الأمر الذي لم يزل عليه....."	48
"كان الناس ينصرفون في كل وجهة....."	49
"أن صفية بنت حُيي....."	50
"أمر الناس أن يكون أخر عهدهم....."	50
لا ينفرن أحد...	50
"طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع....."	53
"الطواف بالبيت صلاة....."	53
"أرأيت قول الله تعالى إن الصفا....."	55
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج....."	57
"خُذو عني مناسككم....."	57
"من طاف بالبيت فيسع....."	58
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى طوافه....."	59
يبيت رسول الله صلى الله عليه وسولم بالمزدلفة...	60
"إنما أنت حجر"	61
أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة....	61
"ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم....."	62
يبثت رجالا يخدلون من وراء العقبة...	62
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر....."	62
"ومن ترك المبيت بمنى....."	62

طرف الحديث	الصفحة
"لم يرخص النبي ﷺ لأبيت بمكة..."	62
ثم مكث طويلا	63
"إذا رميتم وذبحتم....."	65
"من رمى الجمرة....."	65
"إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم....."	65
"أن عمر بن الخطاب خطب الناس....."	65
"أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات....."	67
"كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة....."	68
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى ا لجمرة التي تلي المسجد....."	68
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو مُحرم....."	68
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم ومُحرم فوق رأسه....."	70
"سمعت رجلًا من بني عبد الدّار قال: أتى رجل....."	70
"أن عُمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة – رضي الله عنهم سئلوا عن رجل....."	73
"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو مُحرم"	73
"بأنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها حلالًا....."	73
"أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم"	74
"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول ﷺ..."	75
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال"	75
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة – رضي الله عنها – حلالاً وبنى لها جلالًا وكنت....."	75
"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"	75

طرف الحديث	الصفحة
"لا تلبسوا القميص ولا السراويل ولا العمائم....."	76
لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس الخفاف ولا القفازين"	76
"ويتقلد المحرم السيف..."	77
"أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي والمُعصفر....."	77
"أنّه اعتمر – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة، فأبى أهل مكة....."	78
نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمتي	78
"أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرما فآذاه القمل في رأسه...."	82
"أنه أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء....."	83
"أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان ببعض طريق مكة....."	84
"إن الله حرم مكة، فلك تحِل لأحد قبلي، ولا تحلُ لأحدٍ بعدي....."	86
يا رسول الله إلا الإدخر	87
"في الدّوحة بقرة، وفي الجزلة شاة...."	87
"حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا....."	88
"رأيت سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أخد رجلا يصيد في حرم المدينة....."	88
"خمس من الدّواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم....."	88
اقتلوا كل مؤذٍ ولو في الحرم	89
"أنه حكم في الضب بجدي"	91

طرف الحديث	الصفحة
"أنه سئل عن حمار الوحش يصيده المحرم...."	91
"أن رجلًا قدم النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن"	94
"أن رجلا أتاه صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد الجهاد....."	94
"لا هجرة بعد الفتح....."	94
"علام كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال....."	95
"إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب....."	96
"أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر....."	96
"المسلمون تتكافأ دماؤهم....."	98
"أنا أبا مرة مولى أم هاني....."	98
"قد أجرنا من أجرت يا أم هاني....."	98
"ذمة المسلمين واحدة يصبي....."	99
"أنه بعث سرية فنهى فيها....."	100
"أمرت أن أقاتل الناس....."	100
"كان إذا بعث جيوشه....."	100
"لا تقتلوا شيخًا فانيًا...."	101
"نهى عن التحريق....."	101
"ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ..."	102
"أعلى الناس قِتلة أهل الإيمان..."	102
"سمر أعين العرانيين..."	102
"أمَّر على سرية فخرجت..."	103
"لا تقطعن شجرًا....."	104
"وإني موصيك بعشر...."	104
"وقال اللهم ثبته....."	104
"لا أعلم العبد يُعطي من الغنيمة"	110

طرف الحديث	الصفحة
"وسألت عن المرأة والعبد....."	110
"شهدت خيبرًا مع ساداني....."	110
"كان يعزرا بيهنّ....."	110
"كنا نغزو مع رسول الله....."	110
"قسم للفرس سهمين....."	111
"أسهم لرجل ولفرسه....."	112
"فأعطى الفارس سهمين....."	112
"إذا وجد ثم الرجل قد غل....."	112
"من غلّ فجر فحرِّقوا متاعه....."	113
"إن الغلول عار ونار....."	114
"صلوا على صاحبكم....."	114
"إن فلانًا قد استشهد....."	114
"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر....."	114
"أصبت جراب شحم....."	115
"كنا نصيب في مغازينا....."	115
"بعث أبانا بن سعيد على سرية....."	116
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر....."	116
"قال الغنيمة لمن شهد الوقيعة....."	116
"من قتل قتيلًا....."	117
"ذهب فرسٌ له فأخذه العدو....."	119
"أخبرني نافع أن عبدًا لابن عمر....."	119
"أغار المشركون على ؟؟؟؟ المدينة....."	119
"أن رجلًا وجد بعيرًا له....."	119
"لولا أتى أترك آخر الناس....."	122

طرف الحديث	الصفحة
"سُنو بهم سُنة....."	122
"أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة....."	123
"أنه أخذ الجزية من مجوس هجر....."	123
"ضرب الجزية من أهل الذهب....."	125
"من بدل دينه فاقتلوه....."	127
"لا تستعمل على عملنا من أرادهُ....."	127
"لا يرث المسلم الكافر....."	130

فهرس الأعـــــلام

الاســـــم	الصفحة
جابر بن زيد	6
عبدالله بن أباض.	7
علي يحيى معمر.	7
الربيع بن حبيب الفراهيدي.	7
مسلم بن أبي عبيدة.	7
عامر بن علي الشماخي.	7
خميس الشقصي.	7
أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الكندي.	8
عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي.	8
ابن يعقوب بن يوسف الورداني.	8
عبدالعزيز بن إبراهيم المصبعي التميمي.	8
عبدالوهاب الرُّستمي.	9
أبوزياد أحمد بن الحسين الأطرابلسي.	9
عبدالله السكاك اللواثي.	9
فرج النفوسي.	10
أبو الخطاب عبدالأعلى بن السمع المعافري.	10
أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح.	10
مالك بن أنس.	11
ابن القاسم أبو عبدالله.	12
أشهب أبو عمرو.	12
ابن عبدالبر.	12
سحنون.	12
محمد بن أحمد العتبي.	13

الاســـــم	الصفحة
محمد بن أحمد بن رشد	13
عبدالله بن أبي زيد	13
ابن الموّار.	13
ابن الماجشون.	15
محمد بن إبراهيم الجهمي.	14
مطرف.	15
عبدالرحمن بن مهدي.	15
ابن المعذل.	16
القاضي عياض.	16
علي بن زياد.	16
ابن شرس.	16
اللّخمي.	17
قرعوس بن العباس.	17
يحيى بن يحيى الليثي.	17
أبو العباس.	14
الحسن بن عمارة	40
سراقة بن مالك.	43
ورفاء بن عمر بن كليب.	73
كعب بن عجرة.	82

فهرس المسائل

	المسألة	الصفحة
.1	الاختلاف في وجوب الحج على الفورِ أو على التراخي	18
.2	الاختلاف في تفسير الاستطاعة	19
.3	الاختلاف في حكم النيابة في الحج	21
.4	هل يشترط فيمن يحُجُّ عن غيره أن يكون حاجّاً أم لا ؟	23
.5	فيمن أجَّرَ أجيراً بأجرةٍ لِأداء المناسك	24
.6	الإشهاد في أداء حجَّة الأجير	26
.7	وقوع الإحرام قبل أشهر الحج	27
.8	الاختلاف في أشهر الحج	30
.9	الاختلاف في تجاوز الميقات في الإحرام	31
.10	الاختلاف فِي انعِقاد الإحْرام يَكُون بِالنِّيَّة فقط أم لِلَّفظ عِبرَةٌ فِي انعِقاد الإحْرام	32
.11	أنواع الإحرام وبيان الأفضل	33
.12	الاختلاف في حكم من أهل بالعُمرة قبل أشهر الحج وأكملها في أشهر الحج	35
.13	الاختلاف في طواف وسعي القارن	36
.14	الاختلاف فيمن أفرد بالحج ثم حولها عُمرةً، هل يكون متمتِّعاً ؟	37
.15	الاختلاف فيمن أفرد بالحج ثم حولها عُمرةً، هل يكون متمتِّعاً ؟	39
.16	قَطع التَّلبية المندوب عند دخول المُحرِم مكَّة متى يكون ؟	41
.17	الاختلاف في تسمية طواف الحج	43
.18	الاختلاف في حُكمُ طوافِ الوداع	45
.19	الاختلاف في حُكم ركعتي الطَّواف	47
.20	الاختلاف في حُكم السعي بين الصفا والمروة	49
.21	الاختلاف في حُكم السَّعي الذي لا يتقدَّمه طواف	52
.22	بعض السُّنن المُختلَف فيها هل هي مِن النُّسُك أم لا ؟	53
.23	الاختلاف في حكم المبيت بمُزدلفة	54

	المسألة	الصفحة
.24	حُكم من تخلَّف عن الوقوف بِعرفةَ لِعُذْرٍ	56
.25	الاختلاف في التحلُّل الأصغر متى يكون ؟	58
.26	الاختلاف في وجوب ترتيب الجِمار	59
.27	الاختلاف في حكم التكبير عند رمي الحصوات	60
.28	في تركِ الجِمار كلِّها أو بعضها	61
.29	الاختلاف فِي حُكْم الحِجامة وهل هِي مَانِعٌ مِن مَوانِع الحَج أم لَا ؟	63
.30	الاختلاف في فساد الحجِّ بالجِماع	64
.31	الاختلاف في عقد النِّكاح هل هُو مِن مَوانِع الإحْرام أم لَا ؟	66
.32	الاختلاف في حكم لُبس القفَّاز	68
.33	في تقلُّد السَّيف والاحتِزام بالثَّوب	69
.34	في المحرِم يسترُ نفسه بعودٍ فوقه ثوبٌ هل يَجُوز لَه ذَلِك أم لَا يَجُوز ؟	71
.35	الاختلاف في تطيُّب المُحرمِ بالطيب	72
.36	في عدد الشعيْرات التي يجب بإزالتها الفِدية وفي نوع الفدية اللازم لكل شعرة	73
.37	الاختلاف في قتل القمل والهوام، مَاذا يَجِب على من قَتْل شيْئًا مِنهَا ؟	74
.38	في حكم صَيدِ الحَلال هل يأْكُلُه المحرِم ؟	75
.39	في تعدُّد الكفارة في قتل الصَّيد والأكل منه	77
.40	إِذَا اشْتَرَكتْ جَماعَة فِي قَتْل الصَّيْد هل يُوجب تَعدُّد الجزَاء أم على الجمِيع جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؟	78
.41	الاختلاف في حكم قطع شَجَرِ الحَرَم	79
.42	الاختلاف في حكم قتل كل مؤذٍ	81
.43	الاختلاف فِي بَعْض الأشْياء التِي يَجِب فِيهَا الجزَاء ؟	82
.44	الاختلاف في إذن الأبوين في الجهاد	84
.45	الاختلاف في دعوة المشركين قبل قتالهم	86
.46	الاختلاف في حُكم أمان الرَّجُل الحرِّ المسلم	88

	المسألة	الصفحة
.47	الاختلاف في حُكم قتل الأعمى والمعتوه وأصحاب الصوامع والشَّيخ الفاني	90
.48	الاختلاف في حُكم التحريق بالنار	92
.49	الاختلاف في حُكم النِّكاية بالعدوِّ بالتخريب والتحريق	93
.50	الاختلاف في كيفيَّة المهادنة	96
.51	الاختلاف في خُمسِ الغنيمة	97
.52	الاختلاف في حُكم سهم النِّساء والعبيد مِن الغنائم	99
.53	اختلافهم في سَهم المقاتِل الفارِس وسهم الرَّاجِل	100
.54	الاختلاف في عقوبة الغال	102
.55	الاختلاف في حُكم الأخذ مِن الطَّعام وعَلَف الدَّوابِّ في أرض الغزو	103
.56	الاختلاف في الشرط الذي يجب به للمجاهد السَّهم من الغنيمة	104
.57	الاختلاف في سلب المقتول هل هو موقوف على إذن الإمام ؟	105
.58	الاختلاف في حكم أموال المسلمين المستردة	107
.59	الاختلاف في الأرض المغنومة عُنوةً هل تُخمَّس وتُقسَّمُ أو لا؟	109
.60	الاختلاف في حكم أخذ الجِزية مِمَّن لا كتاب له	111
.61	الاختلاف في مقدار الجِزية	112
.62	هل يجِب العُشر على أهل الذِّمة في الأموال التي يتَّجِرون بها إلى بلاد المسلمين	114
.63	الاختلاف في استتابة المُرتدِّ قبل قتله	115
.64	الاختلاف في المرأة المُرتدَّة	117
.65	الاختلاف في حُكم مالِ المرتدِّ إذا قتل أو مات على الردَّة	117
.66	الاختلاف في الحدود هل هي على التَّخيير أم على التَّرتيب	118
.67	الاختلاف في المحارِب يجِيءُ تائِباً	120